يُهْدَى ولا يُبَاع

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

طلبة (مركز العلوم الإسلاميّة) :

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطّبعة الأولى

١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م

الطّبعة الثّانية

١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م

من يرغب بالمساهمة في طباعة مؤلفات الشيخ محمد أشكناني للتّوزيع مجّانًا **يرجى الاتصال بمنسّق اللّجنة الإعلاميّة ـ هاتف رقم (٠٠٩٦٥ ـ ٩٧٢٩٩١٩٩)**

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ

صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ

السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا

وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلًا وَعَيْنًا حَتَّى

تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا

طَوِيلًا

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا أبي القاسم محمّد وعلى آله الطّيّبين الطّاهرين .

أما بعد :

فإنّ الرّسائل العمليّة فيها شيء من الصّعوبة للمكلّفين حيث يجدون صعوبة في فهم المسائل الشّرعيّة ، لذلك قمت بهذه المحاولة المتواضعة في تبسيط الرّسالة العمليّة ، وأطلقت على الكتاب (**الفِقْهُ المُبَسَّط**) ، وقد اعتمدت على كتاب (**المسائل المنتخبة**) **لآية الله العظمى السّيّد عليّ السّيستانيّ** دام ظلّه ، الطّبعة الثّالثة عشرة ، ورجعت أيضا إلى (**منهاج الصّالحين**) في بعض الموارد ، كما في صلاة العيدين حيث لم تذكر في (المسائل المنتخبة) ، وقد قمت في هذا الكتاب بما يلي :

١ــ اختيار المسائل المهمّة وترك المسائل الفرعيّة لعدم الحاجة الكبيرة إليها ، وترك المسائل المعقّدة التي تحتاج إلى شرح وتوضيح كبيرين .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ تبسيط أسلوب المسألة الشّرعيّة بقدر الإمكان مع الحفاظ على روح المسألة ، وإذا كانت المسألة لا تحتاج إلى تبسيط فإنّي كتبتها كما هي .

٣ـ وضَّحت الاحتياطات الوجوبيّة والاحتياطات الاستحبابيّة بأن أكتب (على الأحوط وجوبا) أو (على الأحوط استحبابا) .

٤ـ وضعت المسألة الواحدة ضمن عدّة مسائل .

٥ـ وضعت عناوين جانبيّة ، وقسّمت المسألة إلى أقسام تحت العنوان الجانبيّ .

وهذا الكتاب يصلح كمقدّمة لمن يريد أن يَدْرُسَ الرّسالة العمليّة ، ويصلح أيضًا للتّدريس في الدّورات التي تقام للشّباب المؤمنين والشّابّات المؤمنات لأنّه مكتوب بأسلوب مبسّط يتناسب مع أعمارهم وأذهانهم .

وأتوجّه بالشّكر الجزيل لطلبة (مركز العلوم الإسلاميّة) الّذين قاموا بمراجعة الكتاب وتطبيقه على (المسائل المنتخبة) ، والّذين ساهموا بمراجعته وإعطاء الملاحظات المهمّة التي أصدرت الكتاب بحلّته الجديدة ، وفّقهم الله تعالى في طريقهم طريق ذات الشّوكة ، وأخذ بأيديهم للوصول إلى درجات الكمال العالية .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل البسيط ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وإذا كنت قد وفّقت فيه فهو بتوفيق من الله عزّ وجلّ ، وإذا كان فيه نقص فهو من قصور أو تقصير منّي .

والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا أبي القاسم محمّد وعلى أهل بيته الطّيّبين الطّاهرين .

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاجتهاد والتّقليد

م ١ : يجب على كلّ مكلّف أن يعمل بالواجبات الّتي أمر الله تعالى بها وأن يبتعد عن المحرّمات الّتي نهى الله تعالى عنها ، ويتحقّق ذلك بأحد أمور : الاجتهاد أو التّقليد أو الاحتياط .

الاجتهاد : هو استنباط الأحكام الشّرعيّة من أدلّتها ، والأدلّة هي الكتاب الكريم والسّنّة الشّريفة والإجماع والعقل .

التّقليد : هو أخذ الأحكام الشّرعيّة من المرجع والالتزام بالعمل بها ، ويكفي في التّقليد الالتزام بالعمل بفتوى المجتهد المعيَّن ، ولا يعتبر فيه تَعَلُّم فتاواه أو العمل بها حال حياته .

الاحتياط المطلق : هو العمل الّذي يتيقّن معه ببراءة الذّمّة ممّا يريده الله تعالى واقعًا .

الاحتياط النّسبيّ : هو الاحتياط بين فتاوى مجتهدين يعلم إجمالاً بأعلميّة أحدهم .

م ٢ : المكلّف من الأولاد هو من أكمل خمس عشرة سنة هجريّة قمريّة أو ظهرت عليه علامات البلوغ كظهور الشّارب واللّحية ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومن البنات هي من أكملت تسع سنوات هجريّة قمريّة ، وتنقص السّنة الهجريّة عن السّنة الميلاديّة بأحد عشر يومًا تقريبًا .

م ٣ : الاجتهاد واجب كِفَائيّ بمعنى أنّه إذا قام به العدد الكافي سقط التّكليف عن الباقين ، وإذا تركه الجميع استحقّوا العقاب جميعًا ، وأمّا التّقليد فهو واجب عَيْنِيّ بمعنى أنّه يجب على كل مكلّف أن يقوم به بنفسه إن لم يكن مجتهدًا أو محتاطًا .

م ٤ : المجتهد على نوعين :

١ـ المجتهد المطلق :

هو القادر على استنباط الحكم الشّرعيّ في جميع أنواع الفروع الفقهيّة ، ويلزمه العمل باجتهاده أو بالاحتياط .

٢ـ المجتهد المتجزّئ :

هو القادر على استنباط الحكم الشّرعيّ في بعض الفروع الفقهيّة ، ويلزمه العمل باجتهاده في الموارد الّتي يتمكّن فيها من الاستنباط ، وأمّا في الموارد الّتي لا يتمكّن فيها من الاستنباط فحكمه حكم غير المجتهد ، فيتخيّر فيه بين التّقليد والعمل بالاحتياط .

م ٥ : المسائل الّتي يمكن أن يُبْتَلَى بها المكلّف عادةً ـ كبعض مسائل الشّكّ والسّهو في الصّلاة ـ يجب عليه تَعَلُّم أحكامها إلاّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إذا تَيَقَّنَ من نفسه عدم الابتلاء بها .

م ٦ : عمل المكلّف غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل بمعنى أنّه لا يجوز الاجتزاء به إلاّ إذا تَيَقَّن من موافقة عمله لفتوى المجتهد الّذي يجب عليه تقليده فعلاً .

م ٧ : يمكن تحصيل فتوى مرجع التّقليد بواحدة من الطّرق التّالية :

١ـ أن يسمع الفتوى منه مباشرةً ، أو يستفتي المرجع ويحصل على جوابه .

٢ـ أن يخبره بالفتوى عادلان أو شخص ثقة يثق بنقله .

٣ـ أن يرجع إلى الرّسالة العمليّة الّتي يطمئنّ بصحّتها .

م ٨ : إذا قلَّد مجتهدًا يفتي بحرمة العدول ـ حتّى إلى المجتهد الأعلم ـ أو يفتي بجواز تقليد غير الأعلم ابتداءً يجب عليه تقليد الأعلم في هاتين المسألتين .

م ٩ : تقليد الصّبيّ المميِّز صحيح .

م ١٠ : لا بدّ أن تتوفّر في مرجع التّقليد الصّفات التّالية :

١ـ البلوغ .

٢ـ العقل .

٣ـ الرّجولة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤ـ الإيمان : بأن يكون شيعيًّا إماميًّا اثني عشريًّا .

٥ـ العدالة : هي الاستقامة العمليّة في جادّة الشّريعة المقدّسة النّاشئة غالبًا عن خوفٍ من الله تعالى راسخٍ في النّفس ، وذلك بأن يفعل الواجبات ويترك المحرّمات بسبب الخوف الرّاسخ من الله تعالى ، وينافي العدالة ترك واجب أو فعل حرام من دون عذر .

٦ـ طهارة المولد : بأن لا يكون متولّدًا من الزّنا .

٧ـ الضّبط : بأن تكون ذاكرته جيدة ولا تقلّ عن المتعارف .

٨ـ الاجتهاد .

٩ـ الحياة إلاّ في حالة البقاء على تقليد الميّت .

م ١١ : تقليد المجتهد الميّت على قسمين :

١ـ التّقليد الابتدائيّ :

هو أن يقلّد المكلّف مجتهدًا ميّتًا من دون أن يسبق منه تقليده حال حياته .

٢ـ التّقليد البقائيّ :

هو أن يقلّد مجتهدًا معيَّنًا شطرًا من حياته ويبقى على تقليد ذلك المجتهد بعد موته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٢ : لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً ولو كان أعلم من المجتهدين الأحياء .

م ١٣ : يجب البقاء على تقليد المجتهد الميت إن كان أعلم من المجتهدين الأحياء ، وإذا كان المجتهد الحيّ أعلم يجب العدول إليه .

م ١٤ : إذا عدل من المجتهد الميّت إلى المجتهد الحيّ فلا يجوز له العدول إلى المجتهد الميّت مرّة أخرى إلاّ إذا ظهر أنّ العدول عنه لم يكن في محلّه .

مثال :

إذا عدل إلى المجتهد الحيّ بعد وفاة مقلَّده الأعلم فمات المجتهد الحيّ أيضًا ، فقلَّد من يوجب البقاء على تقليد الأعلم فإنّه يجب عليه العود إلى تقليد المجتهد الأوّل .

م ١٥ : إذا ثبت أنّ أحد المجتهدين أعلم من الباقين يجب على المكلَّف تقليده .

م ١٦ : إذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يثبت أعلميّة أحدهما فإن ثبت أن أحدهما أورع من الآخر ــ أي أكثر تثبّتًا واحتياطًا في مقام الإفتاء ــ وجب تقليده ، وإذا لم تثبت أورعيّة أحدهما على الآخر كان المكلّف مخيَّرًا في تطبيق عمله مع فتوى أيّ منهما ، ولا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يجب عليه الاحتياط إلاّ في المسائل الّتي تقترن بالعلم الإجماليّ بحكم إلزاميّ ونحوه .

مثال العبادات :

إذا أفتى أحدهما بوجوب قصر الصّلاة ، وأفتى الآخر بوجوب إتمام الصّلاة ، فيجب على المكلّف الاحتياط بالجمع بين القصر والتّمام .

مثال المعاملات :

إذا أفتى أحدهما بصحّة معاملة ، وأفتى الآخر ببطلانها ، فيجب على المكلَّف الاحتياط بعدم إجراء هذه المعاملة .

هذا كلّه مع إمكان الاحتياط ، ومع عدم إمكان الاحتياط فاللاّزم أن يعمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميّته أقوى من الآخر ، ومع تساوي الاحتمال يتخيّر في العمل على وفق فتوى من شاء منهما .

م ١٧ : الأعلم : هو الأقدر على استنباط الأحكام الشرعية ، وذلك بأن يكون أكثر معرفة بالأدلّة وبتطبيقاتها من غيره .

م ١٨ : يجب الرّجوع في تعيين الأعلم إلى الثّقة من أهل الخبرة والاستنباط المطَّلِع على مستويات الدّاخلين في دائرة احتمال الأعلميّة ، ولا يجوز الرّجوع إلى من لا خبرة له بذلك .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٩ : إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة معيّنة أو لم يمكن للمقلِّد معرفتها حين الابتلاء بها جاز الرّجوع إلى الأعلم الثّاني ، وإذا لم يكن للثّاني فتوى فيها جاز الرّجوع إلى الأعلم الثّالث ، وهكذا .

م ٢٠ : يثبت الاجتهاد أو الأعلميّة بإحدى الطّرق التّالية :

١ــ العلم الوجدانيّ أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيّة العرفيّة ـ كالاختبار ـ : وهذا الطّريق خاصّ بالعلماء .

٢ـ شهادة عادلين أو الواحد الثّقة من أهل الخبرة بشرط أن لا تعارضها شهادة عادلين آخرين أو واحد ثقة آخر بالخلاف ، ومع التّعارض يؤخذ بقول الأكثر خبرة .

م ٢١ : الاحتياط على قسمين :

١ـ الاحتياط الواجب :

هو الّذي لا يكون مسبوقًا ولا ملحوقًا بالفتوى ، ويعبّر عنه بـ (الأحوط وجوبًا) أو (الأحوط لزومًا) أو (وجوبه مبنيّ على الاحتياط) ، وفي حكمه (فيه إشكال) أو (يشكل كذا) أو (هو مشكل) أو (هو محلّ إشكال) أو (فيه تأمّل) أو (المشهور كذا) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الاحتياط المستحبّ :

هو الّذي يكون مسبوقًا أو ملحوقًا بالفتوى ، ويُعَبَّر عنه أيضًا بـ (الأحوط استحبابًا) أو (الأحوط الأولى) .

م ٢٢ : لا يجب العمل بالاحتياط المستحبّ ، وأمّا الاحتياط الواجب فلا بدّ في موارده من العمل بالاحتياط أو الرّجوع إلى الأعلم الثّاني ، وإذا كان للأعلم الثّاني فتوى في المسألة تُؤْخَذُ وَيُلْتَزَمُ بالعمل بها ، وأمّا إذا كان عنده احتياط وجوبيّ فيها فيجوز الرّجوع إلى الأعلم الثّالث ، وهكذا .

بعبارة أخرى :

يوجد فرقان بين الاحتياط الوجوبيّ والاحتياط الاستحبابيّ ، هما :

١ـ يوجد حكم واحد في الاحتياط الوجوبيّ ، بينما يوجد حكمان في الاحتياط الاستحبابيّ ، والحكم الثّاني أصعب من الحكم الأوّل ، والمكلَّف يستطيع أن يختار أيّ واحد من الحكمين ، ولكنّه إذا عمل بالحكم الأصعب فإنّه يحصل على ثواب أكثر .

٢ـ في الاحتياط الوجوبيّ يمكن الرّجوع إلى الأعلم التّالي ، بينما في الاحتياط الاستحبابيّ لا يوجد فيه الرّجوع إلى الأعلم التّالي .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الواجبات والمحرّمات

التّكاليف الإلزاميّة الّتي يجب على كل مكلَّف أن يُحْرِزَ امتثالها على قسمين : الواجبات والمحرَّمات ؛ لأنّ فيهما عنصر الإلزام ، وأمّا المستحبّات والمكروهات والمباحات فلا يوجد فيها عنصر الإلزام .

م ١ : من أهمّ الواجبات في الشّريعة الإسلاميّة :

١ـ الصّلاة .

٢ـ الصّيام .

٣ـ الحجّ .

٤ـ الزّكاة .

٥ـ الخمس .

٦ـ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر .

م ٢ : من أهمّ المحرّمات في الشّريعة الإسلاميّة :

١ـ اليأس من روح اللّه تعالى ، أي رحمته وفرجه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الأمن من مكر اللّه تعالى ، أي عذابه للعاصي وأخذه إيّاه من حيث لا يحتسب .

٣ـ التَّغَرُّبُ بعد الهجرة ، والمقصود به الانتقال إلى بلد ينتقص فيه الدّين ، أي يضعف فيه إيمان المسلم بالعقائد الحقّة أو لا يستطيع أن يؤدّي فيه ما وجب عليه في الشّريعة المقدّسة أو يجتنب ما حرّم عليه فيها .

٤ـ معونة الظّالمين والرّكون إليهم ، وقبول المناصب من قِبَلِهِمْ إلاّ فيما إذا كان أصل العمل مشروعًا أو كان التّصدّي له في مصلحة المسلمين .

٥ـ قتل المسلم بل كلّ محقون الدّم ، والتّعدّي عليه بجرح أو ضرب أو غير ذلك ، ويلحق بالقتل إسقاط الجنين قبل ولوج الرّوح فيه حتّى العلقة والمضغة فإنّه محرّم أيضًا .

٦ـ غيبة المؤمن ، وهي أن يُذْكَرَ بعيب في غيبته ممّا يكون مستورًا عن النّاس سواء أكان بقصد الانتقاص منه أم لم يكن .

٧ـ سبّ المؤمن ولعنه وإهانته وإذلاله وهجاؤه وإخافته وإذاعة سرّه وتتبّع عثراته والاستخفاف به ولا سيّما إذا كان فقيرًا .

٨ـ البهتان على المؤمن ، وهو ذكره بما يعيبه وليس العيب فيه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٩ـ النّميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم .

١٠ـ هجر المسلم أزيد من ثلاثة أيّام على الأحوط وجوبًا .

١١ـ قذف المحصَن والمحصَنة ، وهو رميهما بارتكاب الفاحشة ـ كالزّنا ـ من دون بيّنة عليه .

١٢ـ الغشّ للمسلم في بيع أو شراء ونحو ذلك من المعاملات ، سواء كان بإخفاء الرّديء في الجيّد ، أو غير المرغوب فيه في المرغوب ، أو بإظهار الصّفة الجيّدة وهي مفقودة ، أو بإظهار الشّيء على خلاف جنسه ، ونحو ذلك .

١٣ـ الفحش من القول ، وهو الكلام البذيء الّذي يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ .

١٤ـ الغدر والخيانة حتّى مع غير المسلمين .

١٥ـ الحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل ، وأمّا من دون ذلك فلا يحرم وإن كان من الصّفات الذّميمة ، ولا بأس بالغبطة وهي أن يتمنّى الإنسان أن يُرْزَقَ بمثل ما رُزِقَ به الآخر من دون أن يتمنّى زواله عنه .

١٦ـ الزّنا واللّواط والسّحق والاستمناء وجميع الاستمتاعات الجنسيّة مع غير الزّوج والزّوجة حتّى النّظر واللّمس والاستماع بشهوة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٧ــ القيادة ، وهي السّعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم من الزّنا واللّواط والسّحق .

١٨ــ الدّياثة ، وهي أن يرى زوجته وهي تفجر ويسكت عنها ولا يمنعها منه .

١٩ــ تشبّه الرّجل بالمرأة وبالعكس على الأحوط وجوبًا ، والمقصود به صيرورة أحدهما بهيئة الآخر وتزيّيه بزيّه .

٢٠ــ لبس الحرير الطّبيعيّ والذّهب للرّجال ، بل الأحوط وجوبًا ترك تزيّن الرّجل بالذّهب ولو من دون لبس .

٢١ــ القول بغير علم أو حجّة .

٢٢ــ الكذب حتّى ما لا يتضرّر به الغير ، ومن أشدّه حرمة شهادة الزّور ، واليمين الغموس ، والفتوى بغير ما أنزل الله عز وجلّ .

اليمين الغموس : هي الّتي تغمس صاحبها في الإثم ثمّ في النّار ، وهي اليمين الكاذبة الّتي تُقْتَطَعُ بها الحقوق ، وهي أن يحلف وهو يعلم أنّه كاذب ليقتطع بها مال أخيه . (لسان العرب ج ٦ ص ١٥٦ ـ ١٥٧)

٢٣ــ خلف الوعد على الأحوط وجوبًا ، ويحرم الوعد مع البناء على عدم الوفاء به حتّى مع الزّوجة على الأحوط وجوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢٤ــ أكل الرّبا ، ويحرم أخذه لآكله ويحرم إعطاؤه وإجراء المعاملة المشتملة عليه ، ويحرم تسجيل تلك المعاملة والشهادة عليها .

٢٥ــ شرب الخمر وسائر أنواع المسكرات والمائعات المحرّمة الأخرى ، كالفقّاع (البيرة) والعصير العنبيّ المغليّ قبل ذهاب ثلثيه .

٢٦ــ أكل لحم الخنزير وسائر الحيوانات المحرّمة اللّحم وما أزهق روحه على وجه غير شرعيّ .

٢٧ــ الكبر والاختيال ، وهو أن يُظْهِرَ الإنسان نفسه أكبر وأرفع من الآخرين من دون مزيّة تستوجبه .

٢٨ــ قطع الرّحم ، وهو ترك الإحسان إليه بأيّ وجه في مقام يقول العرف فيه ذلك .

٢٩ــ عقوق الوالدين ، وهو الإساءة إليهما بأيّ وجه يعدّ تنكّرًا لجميلهما على الولد ، ويحرم مخالفتهما فيما يوجب تأذّيهما النّاشئ من شفقتهما عليه .

٣٠ــ الإسراف والتّبذير ، والإسراف هو صرف المال زيادة على ما ينبغي ، والتّبذير هو صرف المال فيما لا ينبغي .

٣١ــ البخس في الميزان والمكيال ونحوهما بأن لا يوفي تمام

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحقّ فيما إذا كال أو وزن أو عدّ أو ذرع ونحو ذلك .

٣٢ـ التّصرّف في مال المسلم ومن بحكمه من دون طيب نفسه ورضاه .

٣٣ـ الإضرار بالمسلم ومن بحكمه في نفسه أو ماله أو عرضه .

٣٤ـ السّحر ، فعله وتعليمه وتعلّمه والتّكسّب به .

٣٥ـ الكهانة ، فعلها والتّكسّب بها والرّجوع إلى الكاهن وتصديقه فيما يقول .

٣٦ـ الرّشوة على القضاء ، إعطاؤها وأخذها وإن كان القضاء بالحقّ ، وأمّا الرّشوة على استنقاذ الحقّ من الظّالم فيجوز دفعها ، ولكن يحرم على الظّالم أخذها .

٣٧ـ الغناء ، وفي حكمه قراءة القرآن والأدعية والأذكار بالألحان الغنائية ، وكذا ما سواها من الكلام غير اللّهويّ على الأحوط وجوبًا .

٣٨ـ استعمال الملاهي ، كالدّق على الدّفوف والطّبول والنّفخ في المزامير والضّرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى المناسبة لمجالس اللّهو واللّعب .

٣٩ـ القمار سواء أكان باللّعب بالآلات المعدّة له كالشّطرنج

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والنّرد والدّوملة أو بغير ذلك ، ويحرم أخذ الرّهن أيضًا ، ويحرم اللّعب بالشّطرنج والنّرد ولو من دون مراهنة ، وكذلك اللّعب بغيرها من آلات القمار على الأحوط وجوبًا .

٤٠ـ الرّياء والسّمعة في الطّاعات والعبادات .

٤١ـ قتل الإنسان نفسه ، وكذلك إيراد الضّرر البليغ بها كإزالة بعض الأعضاء الرّئيسة أو تعطيلها كقطع اليد وشلّ الرّجل .

٤٢ـ إذلال المؤمن نفسه كأن يلبس ما يظهره في شنعة وقباحة عند النّاس .

٤٣ـ كتمان الشّهادة ممّن أُشْهِدَ على أمر ثمّ طُلِبَ منه أداؤها بل وإن شهد من غير إشهاد إذا ميّز المظلوم من الظّالم فإنّه يحرم عليه حجب شهادته في نصرة المظلوم .

م ٣ : ينبغي للمؤمن الاستعداد لطاعة الله تعالى باتّباع أوامره واجتناب نواهيه بتزكية النّفس وتهذيبها عن الصّفات الذّميمة وتحليتها بمكارم الأخلاق ، والسّبيل إلى ذلك ما ورد في الكتاب الكريم والسّنّة الشريفة من استذكار الموت وفناء الدّنيا وعقبات الآخرة من البرزخ والنّشور والحشر والحساب والعرض على الله تعالى ، وتَذَكُّر نعيم الجنّة وأهوال النّار وآثار الأعمال ونتائجها ، فإنّ ذلك ممّا يعين على تقوى الله تعالى وطاعته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطّهارة

م ١ : تجب الطّهارة لسببين : الحدث والخبث .

الحدث : هو القذارة المعنويّة الباطنيّة القلبيّة ـ غير المادّيّة ـ الّتي تحدث في الإنسان بأحد الأسباب الآتية ، وهو قسمان : الحدث الأصغر الّذي يوجب الوضوء ، والحدث الأكبر الّذي يوجب الغُسل ، والقذارة المعنويّة ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التّيمّم .

الخبث : هو النّجاسة الخارجيّة المادّيّة الّتي ترتفع بالتّطهير بالماء أو بغيره من المطهّرات الآتية .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الوضوء

أوّلاً : واجبات الوضوء :

يتركّب الوضوء من أربعة أمور :

الواجب الأوّل : غَسْل الوجه :

حَدُّ الوجه من الأعلى : قصاص شعر الرّأس ، ومن الأسفل : الذّقن ، ومن الجانبين : ما بين إصبعي اليد من الإبهام والوسطى ، فيجب غسل كلّ ما دخل في هذا الحدّ ، والأحوط وجوبا أن يكون الغَسْل من الأعلى إلى الأسفل ، ويكفي في ذلك الصّدق العرفيّ ، فيكفي صبّ الماء من الأعلى ثم إجراؤه على كلّ من الجانبين على الطّريقة الّتي يقول بها العرف من كونه على شكل خطّ منحنيّ .

الواجب الثّاني : غَسْل اليدين :

يكون من المِرْفَق إلى أطراف الأصابع ، ويجب أن يكون الغَسْل من الأعلى إلى الأسفل عرفًا .

المرفق : هو مكان اجتماع عظمي الذِّرَاع والعَضُد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الواجب الثّالث : مَسْح مُقَدَّم الرّأس :

يكفي مسمّى المسح ، والأحوط استحبابًا أن يمسح منه مقدار ثلاث أصابع مضمومة عَرْضًا ، ومقدار إصبع واحد طولاً ، والأحوط استحبابًا أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل وبباطن الكفّ وبنداوة الكفّ اليمنى .

الواجب الرّابع : مَسْح الرّجلين :

يجب مسح ما بين أطراف الأصابع إلى الكعبين ، ويكفي مسمّى المسح عرضًا ، ويستحبّ المسح بكلّ الكفّ .

الكعب : هو المفصل بين السّاق والقدم .

م ١ : يجب غسل مقدار من الأطراف زائدًا على الحدّ الواجب ، وكذلك المسح ، إذا لم يحصل اليقين بتحقّق المأمور به إلاّ بذلك ، ويكون من باب المقدّمة العلميّة أي المقدّمة الّتي تكون سببًا لتحصيل العلم (اليقين) .

م ٢ : لا بدّ في المسح من أن يكون بالبلل الباقي في اليد ، فلو جَفَّت اليد أخَذَ البلل من لحيته الدّاخلة في حدّ الوجه على الأحوط استحبابًا ، ويجوز الأخذ من مسترسل اللّحية إلاّ ما خرج عن المعتاد ، وإن لم يمكن ذلك أعاد الوضوء ، ولا يكفي الأخذ من بلل الوجه على الأحوط وجوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : يجوز النَّكْس في مسح الرّجلين ، وذلك بأن يمسح من الكعب إلى أطراف الأصابع ، والأحوط استحبابًا مسح الرّجل اليمنى باليد اليمنى ، والرّجل اليسرى باليد اليسرى ، ويجوز مسح كلّ منهما بكلّ منهما .

ثانيًا : شرائط الوضوء :

يشترط في صحّة الوضوء تسعة أمور :

الشّرط الأوّل : النّيّة :

وذلك بأن يكون الدّاعي إلى الوضوء قصد القربة إلى الله تعالى ، وتجب استدامة النّيّة إلى آخر العمل .

م ١ : لو قصد أثناء الوضوء قطعه أو تردّد في إتمامه ثمّ عاد إلى قصده الأوّل قبل فوات الموالاة ولم يطرأ عليه مفسد آخر جاز له إتمام وضوئه من محلّ القطع أو التّردّد .

الشّرط الثّاني : طهارة ماء الوضوء :

وذلك بأن لا يكون متنجّسا ، والأحوط وجوبًا اعتبار نظافته بمعنى عدم تغيّره بالقذارات العرفيّة ، كالميتة الطّاهرة وأبوال الدّوابّ والقيح .

م ١ : الماء المشتبه بالمتنجّس يكون في حكم الماء المتنجّس إذا كانت الشّبهة محصورة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ضابط الشّبهة المحصورة :

أن لا تبلغ كثرة الأطراف حدًّا يكون معه احتمال النّجاسة في كلّ طرف موهومًا (الموهوم في مقابل المظنون) ، ويقابلها الشّبهة غير المحصورة .

الوهم يكون في مقابل الظّن ، واحتمال القطع والظّنّ والشّكّ والوهم يكون كما يلي :

احتمال القطع = ١٠٠ %

١٠٠ % > احتمال الظّنّ > ٥٠ %

احتمال الشّك = ٥٠ %

٥٠ % > احتمال الوهم > صفر %

بعبارة أخرى :

أطراف الشّبهة المحصورة يكون عددها قليلاً ويمكن عدّها وحصرها في مورد التّكليف ، وإذا كانت الأطراف كثيرة لا يمكن عدّها وحصرها يطلق عليها الشّبهة غير المحصورة .

مثال :

إذا علمنا علمًا إجماليًّا بنجاسة إناء من ثلاث أواني فعندنا يقين بنجاسة إناء من الأواني الثلاثة وشكوك بعدد الأطراف ، فكلّ واحد من الأطراف مشتبه ومشكوك ، وتكون الشّبهة محصورة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لأنّه يمكن عدّ وحصر الأطراف بثلاثة ، وإذا كانت الأطراف كثيرة لا يمكن عدّها وحصرها يطلق عليها الشّبهة غير المحصورة ، مثلا نعلم إجمالاً بنجاسة آنية من كلّ الأواني الموجودة في البلد ، فلا يمكن عدّ وحصر كلّ أواني البلد ، فتكون الشّبهة غير محصورة .

م ٢ : إذا انحصر الماء الطّاهر بالماء المشتبه بغير الطّاهر بالشّبهة المحصورة جاز التّيمّم بعد التّخلّص منهما بالإراقة ، ويشكل صحّة التّيمّم قبل ذلك مع التّمكّن من تحصيل الطّهارة المائيّة ولو بأن يتوضّأ بأحدهما ويصلّي ثم يطهّر مواضع إصابة الماء الأوّل بالماء الثّاني ويتوضّأ بالماء الثّاني ويعيد الصّلاة .

م ٣ : يبطل الوضوء بالماء المتنجّس ولو كان جهلاً أو غفلةً أو نسيانًا .

الشّرط الثّالث : إباحة ماء الوضوء :

وذلك بأن لا يكون مغصوبًا .

م ١ : الماء المشتبه بالمغصوب يكون في حكم الماء المغصوب إذا كانت الشّبهة محصورة .

م ٢ : إذا انحصر الماء المباح بالماء المشتبه بغير المباح ولم يمكن التّمييز بينهما وكانت الشّبهة محصورة وجب التّيمّم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : إذا توضّـأ بمـاء مغـصوب نـسيانًا أو جهـلاً واكتـشف بعـد الفراغ (الانتهاء) مـن الوضـوء أنّ الماء مغصوب صـحّ وضـوؤه إذا لم يكن هـو الغاصب ، وأمـا الغاصب ـ سواء كان ناسيًا أم لم يكن ناسيًا ـ فـلا يصحّ وضـوؤه علـى الأحوط وجـوبًا .

م ٤ : لا يعتـبر في صـحّة الوضـوء إباحـة مكـان التّوضّـي ولا الإنـاء الّذي يتوضّأ منه ، وإذا انحصر مكان الوضـوء أو الإنـاء بالمغصـوب سقط وجوب الوضـوء ووجب التّيمّم ، ولكـن لـو خالـف وتوضّـأ في المكان المغصوب صـحّ وضـوؤه ، وإذا توضّـأ مـن الإنـاء المغصوب أثم وصـحّ وضـوؤه مـن دون فـرق بـين الاغتـراف منـه دفعـةً أو تـدريجًا والصّبّ منه والارتماس فيه .

ويجـري هـذا الحكـم في أواني الـذّهب والفـضّة الّـتي يحـرم استعمالهـا في الأكل والشّـرب ، بل ويجري في غيـر الأكل والشّـرب ـ كالطّهـارة مـن الخبـث والحـدث ـ علـى الأحـوط وجوبًـا ، فإنّـه لـو توضّأ منها صحّ وضوؤه سواء أكان بالاغتراف تدريجًا أو بالصّبّ أو بالارتماس .

الشّرط الرّابع : إطلاق ماء الوضوء :

م ١ : لا يصحّ الوضوء بالمـاء المضاف سواء كان متعمّدًا أم لا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : الماء المشتبه بالمضاف يكون بحكم الماء المضاف إذا كانت الشّبهة محصورة .

م ٣ : إذا اشتبه الماء المطلق بالماء المضاف بأن كان عنده ماء مطلق وآخر مضاف ولا يعرف أيّهما المطلق وأيّهما المضاف جاز أن يتوضّأ بهما واحدًا بعد الآخر ، وإذا لم يكن عنده ماء مطلق آخر يجب عليه أن يتوضّأ بكليهما ولا ينتقل إلى التّيمّم .

الشّرط الخامس : طهارة أعضاء الوضوء :

م ١ : يعتبر أن يكون كلّ عضو طاهرًا حين غسله أو مسحه ، ولا تشترط طهارة جميع الأعضاء عند الشّروع في الوضوء ، فإذا كانت الأعضاء متنجّسة يكفي غسل كلّ عضو أو مسحه بعد تطهيره إذا لم يكن الماء معتصمًا ، أو تطهيره بغسلة الوضوء نفسها إذا كان الماء معتصمًا ، ولكن في المسح يشترط تجفيف العضو قبل المسح عليه ، ويجوز المسح إذا كانت هناك نداوة قليلة على الممسوح بشرط انتقال الماء من الماسح إلى الممسوح ، ولا يصحّ الوضوء إذا انتقل الماء من الممسوح إلى الماسح .

الماء المعتصم : هو الماء الّذي لا يتنجّس بملاقاة النّجاسة إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة بأوصاف النّجاسة من اللّون والطّعم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والرّائحة .

الشّرط السّادس : أن لا يكون مريضًا :

بما يتضرّر معه من استعمال الماء ، وإذا كان الماء يضرّه فيجب التيمّم ولا يصحّ الوضوء .

الشّرط السّابع : التّرتيب :

وذلك بأن يغسل الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليد اليسرى ثمّ يمسح الرّأس ثمّ يمسح الرّجلين .

م ١ : يجوز مسح الرّجلين معًا في نفس الوقت ، ولكنّ الأحوط استحبابًا رعاية التّرتيب في مسحهما بأن يقدّم الرّجل اليمنى على الرّجل اليسرى .

م ٢ : الأحوط وجوبًا عدم تقديم الرّجل اليسرى على الرّجل اليمنى .

الشّرط الثّامن : الموالاة :

الموالاة هي التّتابع العرفيّ في الغسل والمسح ، وذلك بأن توجد فترة زمنيّة قصيرة بين أفعال الوضوء بحيث يرى العرف هذه الأفعال متتابعة .

م ١ : يكفي في الحالات الطّارئة ـ كنفاد الماء وطروّ الحاجة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والنّسيان ـ أن يكون الشّروع في غسل العضو اللاّحق أو مسحه قبل جفاف الأعضاء السّابقة عليه ، فإذا أخّر غسل العضو اللاّحق أو مسحه حتّى جفّت جميع الأعضاء السّابقة بطل الوضوء .

م ٢ : لا بأس بالجفاف بسبب الحرارة أو الهواء أو التّجفيف إذا كانت الموالاة العرفيّة متحقّقة .

الشّرط التّاسع : المباشرة :

وذلك بأن يباشر المكلّف بنفسه جميع أفعال الوضوء ، فيتوضّأ بنفسه بدون الاستعانة بأحد ـ في بعض أفعال الوضوء أو كلّها ـ .

م ١ : مع الاضطرار يستعين المكلّف بغيره بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به سواء أكان بعض أفعال الوضوء أم كلّها ، لكن المكلّف ينوي بنفسه .

م ٢ : إن لم يتمكّن المكلّف من المباشرة ولو على وجه المشاركة طلب من غيره أن يوضّأه ، والأحوط وجوبًا أن ينوي كلّ منهما ، ويجب أن يكون المسح بيد نفس المتوضّئ ، وإن لم يمكن أخذ المُعِينُ الرطوبةَ الّتي في يد المتوضّئ ومسح بها .

بعض أحكام الوضوء المتعلّقة بالشّكّ واليقين :

م ١ : من تيقّن أنّه قد توضّأ ثمّ شكّ في الحدث بنى على

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطّهارة ، ومن تيقّن أنّه قد أحدث وشكّ في الوضوء بنى على الحدث ، ومن تيقّن الوضوء والحدث وشكّ في المتقدِّم والمتأخِّر منهما يجب عليه الوضوء .

م ٢ : من شكّ في الوضوء بعد الفراغ (الانتهاء) من الصّلاة بنى على صحّة هذه الصّلاة وتوضّأ للصّلوات التّالية .

م ٣ : من شكّ في الوضوء أثناء الصّلاة قطعها وتوضّأ وأعاد الصّلاة .

م ٤ : إذا علم علمًا إجماليًّا بعد الفراغ من الصّلاة بطلان صلاته ـ لنقصان ركن مثلاً ـ أو بطلان وضوئه يجب عليه إعادة الصّلاة فقط دون الوضوء .

ثالثًا : نواقض الوضوء :

نواقض الوضوء سبعة ، وهي :

النّاقض الأوّل والثّاني : البول والغائط :

سواء أكان خروجهما من الموضع الأصليّ أم من غيره مع انسداد الموضع الأصليّ .

م ١ : في حكم البول البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء .

م ٢ : لا ينتقض الوضوء بالدّم أو بالصّديد الخارج من أحد

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المخرجين إذا لم يكن معه بول أو غائط .

م ٣ : لا ينتقض الوضوء بالأشياء الثّلاثة التّالية :

أ ـ المذي :

هـو الرّطوبة الخارجة عند إثارة الشّهوة .

ب ـ الودي :

هو الرّطوبة الخارجة بعد البول .

ج ـ الوذي :

هو الرّطوبة الخارجة بعد المنيّ .

النّاقض الثّالث : خروج الرّيح من مخرج الغائط .

النّاقض الرّابع : النّوم الغالب على السّمع .

النّاقض الخامس : كلّ ما يزيل العقل :

من جنون أو إغماء أو سُكْر .

النّاقض السّادس : الاستحاضة القليلة والمتوسّطة .

النّاقض السّابع : الجنابة :

الجنابة تنقض الوضوء ولكنها توجب الغُسْل دون الوضوء .

رابعًا : موارد وجوب الوضوء :

يجب الوضوء لثلاثة أمور :

١ـ الصّلوات المستحبّة ، والصّلوات الواجبة ما عدا صلاة الميّت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ صلاة الاحتياط ، والأجزاء المنسيّة من الصّلاة الواجبة ، ولا يجب الوضوء لسجدتي السّهو ، ولكنّه أحوط استحبابًا .

٣ـ الطّواف الواجب وإن كان جزءًا لحجّة أو عمرة مستحبّة .

م ١ : يُحْرَمُ على غير المتوضّئ أن يمسّ ببدنه كتابة القرآن الكريم ، والأحوط وجوبًا عدم مسّ اسم الجلالة ــ وهو اللّه ــ والصّفات المختصّة به تعالى ــ كالرّحمن ــ ، والأحوط استحبابًا عدم مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة والصّدّيقة الطّاهرة فاطمة الزّهراء عليهم السّلام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أحكام التّخلّي

م ١ : يجب على المكلّف في كلّ حال ـ ومنها حال التّخلّي ـ أن يستر عورته عن الشّخص المُمَيِّز إلاّ الزّوجة عن زوجها ، والزّوج عن زوجته .

م ٢ : الأحوط وجوبًا عدم استقبال القبلة واستدبارها حال التّبوّل أو التّغوّط ، وكذلك الاستقبال بنفس البول أو الغائط وإن لم يكن الشّخص مُسْتَقْبِلاً أو مُسْتَدْبِرًا .

م ٣ : يستحبّ للرّجل الاستبراء بعد التّبوّل ، ويستحبّ في كيفيّته أن يمسح بإصبعه من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ـ أي مكان التقاء كيس الصّفن بالجسم ـ ثلاث مرّات ، ويضغط القضيب بإصبعين أحدهما من فوقه والآخر من تحته إلى الحشفة ـ وهي رأس الذّكر ـ ثلاث مرّات ، ويضغط الحشفة ثلاث مرّات .

م ٤ : لا يجب الاستنجاء ـ أي تطهير مخرج البول والغائط ـ في نفسه ، ولكنّه يجب كمقدِّمة لما يُعْتَبَر فيه طهارة البدن كالصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : يعتبر في الاستنجاء غَسْل مَخْرَج البول بالماء ، ولا يجزي غير الماء ، ويكفي غسله مرّة واحدة سواء كان الغسل بالماء الكثير أم القليل ، ولكن الأحوط استحبابًا في الماء القليل أن يغسل به مرّتين والثّلاث أفضل .

م ٦ : إذا تعدّى الغائطُ المخرجَ تَعَيَّن غَسْلُه بالماء ، وإن لم يَتَعَدَّ المخرجَ تخيَّر بين غسله بالماء حتى يَنْقَى أو مسحه بخرقة أو قرطاس إلى أن تزول النّجاسة ، وتكفي قطعة واحدة إذا أدّت إلى زوال النجاسة ، ولكن الأحوط استحبابًا المسح بثلاث قطع ، وإذا لم تَزُلِ النّجاسة بثلاث قطع وجب المسح إلى أن تزول .

م ٧ : يعتبر في المسح بالخرقة والقرطاس أن لا يصيب المخرج نجاسة أخرى من الخارج أو الداخل ـ كالدّم ـ ، ولا يضر تنجّس المخرج بالبول في النّساء .

م ٨ : تعتبر طهارة الممسوح به ، فلا يجزي المسح بالأجسام المتنجِّسة .

م ٩ : يحرم الاستنجاء بما هو محترم في الشّريعة الإسلاميّة كالخبز مثلاً .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الغُسْل

اسباب الغُسْل ستّة :

١ـ الجنابة .

٢ـ الحيض .

٣ـ النّفاس .

٤ـ الاستحاضة .

٥ـ الموت .

٦ـ مسّ الميت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ الجنابة

أوّلاً : أسباب الجنابة :

تتحقّق الجنابة بأمرين :

١ـ خروج المنيّ من الرّجل :

وفي حكم المنيّ الرّطوبة المشتبِهة بالمنيّ الخارجة بعد خروج المنيّ وقبل الاستبراء بالبول .

وأمّا الرّطوبة المشكوك كونها منيًّا فإن كانت جامعةً للصّفات الثّلاثة (الشّهوة والدّفق والفتور) فهي بحكم المنيّ ، وإن لم تكن جامعة للصّفات الثّلاثة فلا يحكم بكونها منيًّا ، ويكفي في المريض مجرّد الشّهوة .

وأمّا المرأة فليس لها منيّ بالمعنى المعروف ، ولكنّ السّائل الخارج منها بما يصدق معه الإنزال عند شدّة التّهيّج الجنسيّ فهو بحكم المنيّ ، دون البلل الموضعيّ الّذي لا يتجاوز الفرج ويحصل بالإثارة الجنسيّة الخفيفة فإنّه لا يوجب الغسل ولا الوضوء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الجماع :

يتحقّق بإدخال الحشفة في قُبُلِ المرأة أو دُبُرِها ولو لم يُنْزِل ، وهو يؤدّي إلى جنابة الرّجل والمرأة .

ثانيًا : موارد وجوب غُسْل الجنابة :

يجب غسل الجنابة لأربعة أمور :

١ـ الصّلاة الواجبة ما عدا الصّلاة على الميّت .

٢ـ صلاة الاحتياط ، والأجزاء المنسيّة من الصّلاة ، ولا تعتبر الطّهارة في سجود السّهو وإن كان أحوط استحبابًا .

٣ـ الطّواف الواجب وإن كان جزءًا لحجّة أو عمرة مستحبّة .

٤ـ الصّوم : على تفصيل يأتي .

ثالثًا : ما يَحْرُمُ على الجنب :

١ـ مسّ لفظ الجلالة ـ أي لفظ (اللّه) ـ ، والأحوط وجوبًا عدم مسّ أسمائه وصفاته المختصّة به ـ كالرّحمن ـ ، والأحوط استحبابًا عدم مسّ أسماء المعصومين عليهم السّلام .

٢ـ مسّ كتابة القرآن الكريم .

٣ـ الدّخول في المساجد وإن كان لأخذ شيء منها ، ولكن لا يحرم اجتيازها بالدّخول من باب والخروج من باب آخر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤ـ المكث (البقاء) في المساجد .

٥ـ الأحوط وجوبًا عدم وضع شيء في المساجد وإن كان في حال الاجتياز أو من الخارج ، وأمّا المشاهد المشرّفة للمعصومين عليهم السّلام فإنّها تلحق بالمساجد على الأحوط وجوبًا ، والأحوط استحبابا إلحاق الصّحن المطهّر والأروقة بها إن لم يثبت كونها مسجدًا .

٦ـ الدّخول في المسجد الحرام ومسجد النّبي صلّى الله عليه وآله وإن كان بنحو الاجتياز .

٧ـ قراءة إحدى العزائم الأربع ، وهي الآيات الّتي يجب السّجود لقراءتها ، والأحوط استحبابًا عدم قراءة شيء من سور العزائم وهي : السّجدة ، وفُصِّلَت ، والنّجم ، والعلق .

رابعًا : كيفيّة غسل الجنابة :

١ـ الغسل الارتماسيّ :

وهو على نحوين ، ويصحّ الغسل بكليهما :

النّحو الأوّل : الغسل الارتماسيّ الدَّفْعِيّ :

هو تغطية الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه دَفْعَةً واحدةً ، وهو أمر دفعيّ يعتبر الانغماس التّدريجيّ مقدّمة له، مثل أن يقف

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على مرتفع ويقفز في الماء .

ويكفي فيه خروج بعض البدن من الماء ثم رمسه فيه بقصد الغسل .

النّحو الثّاني : الغسل الارتماسيّ التَّدْرِيجِيّ :

هو غمس البدن في الماء تدريجًا مع التّحفّظ فيه على الوحدة العرفيّة ، فيكون غمس كلّ جزء من البدن جزءًا من الغسل لا مقدّمة له كما في النّحو الأول .

ويعتبر فيه أن يكون كلّ جزء من البدن خارج الماء قبل رمسه بقصد الغسل .

٢ـ الغسل التّرتيبيّ :

الأحوط وجوبًا في كيّفيّته أن يغسل أوّلاً تمام الرّأس والرّقبة ثمّ بقيّة البدن ، ولا يجب التّرتيب بين النّصف الأيمن والنّصف الأيسر من البدن ، فيجوز غسلهما معًا ، ولكنّ الأحوط استحبابًا غسل تمام النّصف الأيمن ثم تمام النّصف الأيسر ، ويجب في غسل كلّ عضو إدخال شيء من العضو الّذي يتّصل به مقدمةً لغسله إذا لم يحصل العلم (اليقين) بإتيان الواجب إلاّ بذلك ، فيكون من باب المقدّمة العلميّة أي المقدّمة الّتي تكون سببًا لتحصيل العلم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١ : الأحوط وجوبًا عدم الاكتفاء في الغُسل بتحريك البدن تحت الماء بقصد الغسل ، كأن يكون جميع بدنه تحت الماء فيقصد الغسل التّرتيبيّ بتحريك الرّأس والرّقبة ثمّ الجانبين ، وكذلك تحريك بعض الأعضاء وهو في الماء بقصد غُسله .

م ٢ : الأحوط وجوبًا عدم الاكتفاء بأن يقصد الغُسل أثناء إخراج البدن من الماء ، ومثله أن يقصد الغُسل أثناء إخراج بعض الأعضاء من الماء .

خامسًا : شرائط غسل الجنابة :

يعتبر في غسل الجنابة جميع شرائط الوضوء ، ولكنّه يختلف عن الوضوء من وجهين :

١ـ عدم اعتبار الغسل من الأعلى إلى الأسفل .

٢ـ عدم اعتبار الموالاة ، والموالاة هي التّتابع العرفيّ في غسل الأعضاء ، وذلك بأن توجد فترة زمنيّة قصيرة بين أفعال الغسل بحيث يرى العرف هذه الأفعال متتابعة .

بعض أحكام الغُسْل :

م ١ : إذا اغتسل المجنب سقط عنه الوضوء ، وكذلك يسقط الوضوء في بقيّة الأغسال الواجبة أو الثّابت استحبابها إلاّ غسل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاستحاضة المتوسّطة فإنّه يجب معه الوضوء بعد الغسل ، ولكن في غسل الاستحاضة الكثيرة الأحوط استحبابًا أن يؤتى بالوضوء قبل الغسل .

م ٢ : إذا كان على المكلّف أغسال متعدّدة كغسل الجنابة والجمعة والحيض وغيرها يجوز أن يغتسل غسلاً واحدًا بقصد الجميع ويجزيه ذلك ، وإجزاء غسل واحد عن أغسال متعدّدة يجري في جميع الأغسال الواجبة والمستحبّة ـ مكانيّة أو زمانيّة أو لغاية أخرى ـ ، ولكنّ الأحوط وجوبًا عدم جريانه في الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال مع اختلاف نوع السّبب ـ كمسّ الميّت بعد غسله الّذي يستحبّ الغسل له ـ .

وإذا نوى خصوص غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، وكذلك إذا نوى غير غسل الجنابة فإنّه يجزي عن غيره ، ولكنّ الأحوط وجوبًا عدم إجزاء أيّ غسل عن غسل الجمعة من دون قصد غسل الجمعة .

م ٣ : إذا أحدث بالحدث الأصغر ـ كالبول والرّيح ـ أثناء غسل الجنابة له أن يكمل الغسل ، والأحوط وجوبًا ضمّ الوضوء إليه ، وله العدول من الغسل التّرتيبيّ إلى الغسل الارتماسيّ وبالعكس على أن يستأنف الغسل التّرتيبيّ أو الارتماسيّ من جديد ، ولا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حاجة حينئذٍ إلى ضمّ الوضوء .

م ٤ : إذا شكّ في أنّه اغتسل غسل الجنابة بنى على عدم الاغتسال ، وإذا كان قد صدر منه الحدث الأصغر قبل الشّكّ في الغسل يجب عليه الغسل والوضوء .

م ٥ : إذا شكّ في غسل الجنابة بعد الفراغ (الانتهاء) من الصّلاة لم تجب إعادتها إلاّ الصّلاة الّتي لها وقت محدّد وحدث الشّكّ في الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصّلاة فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة ، ولكن قبل إعادة الصّلاة يجب عليه الغسل والوضوء .

م ٦ : يجب الغسل لكل عمل تتوقّف صحّته أو جوازه على الطّهارة من الحدث الأكبر من غير فرق بين الصّلاة وغيرها حتّى مثل مسّ كتابة القرآن الكريم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الحيـض

أوّلاً : تعريف الحيض :

الحيض : هو دم تعتاده النّساء في كلّ شهر مـرّة في الغالـب ، وقد يكون أكثر من ذلك أو أقلّ .

ثانيًا : شرائط الحيض :

م ١ : الغالب في دم الحيض أن يكون أسود أو أحمـر حـارًّا عبيطًـا يخـرج بدفق وحرقة ، وأقلّه ثلاثة أيّـام وأكثره عشرة أيّـام .

الـدّم العبـيط : هـو الـدّم الطّـريّ الطّـازج الّـذي لا يتخثّـر والنّقـيّ الّذي لا خلط فيه .

م ٢ : يعتبـر اسـتمرار الـدّم ــ ولـو في فـضاء الفـرج ــ في الأيـّام الثّلاثة الأولى وفيما يتوسّطها مـن اللّيالي حتّى تجري عليـه أحكام الحيض ، ولكن فترات الانقطاع القليلة المتعارفة لا تُخِلُّ بالاستمرار المعتبر .

م ٣ : يعتبر التّوالي في الأيّـام الثّلاثة الّتي هـي أقلّ الحيض ، فلـو رأت الدّم يومين وانقطع ثمّ رأت يومًا أو يومين قبـل انقضاء عشرة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أيّام من ابتداء رؤية الدّم فهو ليس بحيض ، ولكنّ الأحوط استحبابًا الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في أيّام الدّم ، والجمع بين أحكام الحائض وأحكام الطّاهرة في أيّام النّقاء ، وسيأتي بيان تروك الحائض وأفعال المستحاضة .

م ٤ : يعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سنّ السّتّين ، والأحوط استحبابًا لغير القرشيّة الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بين سنّ الخمسين والسّتّين إذا كان الدّم بصفات حيضها .

م ٥ : سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّة الطّلاق ــ بعد انقطاع الدّم وعدم رجاء عوده لكبر سنّ المرأة ـ محدّد بالخمسين .

م ٦ : الطّهر بين الحيضتين لا يكون أقلّ من عشرة أيّام وتسع ليالٍ متوسّطة بينها ، فإذا كان النّقاء بين الدّمين أقلّ من عشرة أيّام فأحد الدّمين ليس بحيض ، وإنما هو استحاضة ، فلو رأت الدّم ثلاثة أيّام أو أكثر ثم طهرت سبعة أيّام ، ورأت الدّم بعده مرّة أخرى لم يعتبر الدّم الثّاني حيضًا بل هو استحاضة .

ثالثًا : أقسام الحائض :

١ــ ذات العادة :

أ ــ الوقتيّة والعدديّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ العدديّة فقط .

ج ـ الوقتيّة فقط .

٢ـ غير ذات العادة :

أ ـ المبتدئة .

ب ـ المضطربة .

ج ـ النّاسية .

القسم الأوّل : ذات العادة :

توجد ثلاثة أقسام لذات العادة :

١ـ ذات العادة الوقتيّة والعدديّة :

هي الّتي ترى الدّم مرّتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد ومتواليتين أي من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة .

مثال : أن ترى الدّم في شهر من أوّله إلى اليوم السّابع ، وترى في الشّهر الثّاني مثل الشّهر الأول .

٢ـ ذات العادة الوقتيّة فقط :

هي الّتي ترى الدّم مرّتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد ومتواليتين أي من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة .

مثال : أن ترى الدّم في الشّهر الأوّل من أوّله إلى اليوم السّابع ، وفي الشّهر الثّاني من أوّله إلى اليوم السّادس أو من ثانيه إلى

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اليوم السّابع ، أو ترى الدّم في الشّهر الأوّل من اليوم الثّاني إلى اليوم السّادس ، وفي الشّهر الثّاني من أوّله إلى اليوم السّابع .

٣ـ ذات العادة العدديّة فقط :

هي الّتي ترى الدّم مرّتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت ومتواليتين أي من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة .

مثال : أن ترى الدّم في الشّهر الأوّل من أوّله إلى اليوم السّابع ، وفي الشّهر الثّاني من اليوم الحادي عشر إلى السّابع عشر .

القسم الثّاني : غير ذات العادة :

توجد ثلاثة أقسام لغير ذات العادة :

١ـ المبتدئة :

هي الّتي ترى الدّم لأوّل مرّة .

٢ـ المضطربة أو المتحيِّرة :

هي الّتي لم تستقرّ لها عادة لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد .

٣ـ النّاسية :

هي الّتي كانت لها عادة ونسيتها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رابعًا : أحكام ذات العادة :

م ١ : ذات العادة الوقتيّة ــ سواء كانت عدديّة أيضًا أم لا ــ تتحيَّض بمجرّد رؤية الدّم في أيّام عادتها فتترك العبادة ، سواء كان الدّم بصفة الحيض أم لا ، وكذا إذا رأت الدّم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيد كما هو معتاد عند النساء ، ولكن إذا انقطع الدّم قبل مضيّ ثلاثة أيّام فعليها قضاء الصّلاة ، وأمّا إذا رأت الدّم قبل العادة بعدّة أيّام أو بعد العادة ولو قليلاً فحكمها حكم غيرها كما في المسألة التّالية .

م ٢ : ذات العادة العدديّة فقط تتحيّض بمجرّد رؤية الدّم إذا كان بصفات الحيض ، وإذا لم يكن بصفات الحيض فلا تتحيّض إلاّ مع اليقين باستمراره إلى ثلاثة أيّام ، ومع احتمال الاستمرار وعدم اليقين به فالأحوط وجوبًا الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

وإذا زاد الدّم على الثّلاثة ولم يتجاوز العشرة جعلت الزّائد حيضًا أيضًا وإن كان أزيد من عادتها ، وإذا تجاوز الدّم العشرة ترجع في العدد إلى عدد الأيّام في عادتها .

م ٣ : من كانت عادتها أقلّ من عشرة وزاد الدّم عن عدد أيّام عادتها واحتملت أنّه سينقطع في اليوم العاشر أو قبله فالأحوط

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

استحبابًا أن تستظهر يومًا واحدًا ثمّ تغتسل من الحيض وتعمل عمل المستحاضة ، ويجوز أن تستظهر إلى تمام العشرة من أوّل رؤية الدّم ، والاستظهار هو ترك العبادة .

م ٤ : إذا انقطع دم الحيض قبل انتهاء أيّام العادة وجب عليها الغسل والصّلاة حتّى إذا ظنّت عود الدّم بعد ذلك ، فإذا عاد وانقطع في اليوم العاشر أو قبله فهو حيض ، وإذا تجاوز العشرة فما كان في أيّام العادة حيض والباقي استحاضة ، وأمّا النّقاء بين الدّمين من حيض واحد فالأحوط وجوبًا فيه الجمع بين أحكام الطّاهرة وأحكام الحائض .

م ٥ : ذات العادة الوقتيّة والعدديّة إذا رأت الدّم قبل العادة وفيها وبعدها دَمًا مستمرًّا فإن لم يتجاوز العشرة جعلت المجموع حيضًا ، وإن تجاوز العشرة فما كان في أيّام العادة فهو حيض ، وأمّا ما كان قبلها وما بعدها فهو استحاضة .

م ٦ : إذا لم تر الدّم في أيّام العادة أصلاً ورأت الدّم قبل أيّام العادة ثلاثة أيّام أو أكثر وانقطع يحكم بكونه حيضا ، وكذلك يحكم بكونه حيضًا إذا رأت الدّم بعد أيّام العادة ثلاثة أيّام أو أكثر ، وإذا رأت الدّم قبل أيّام العادة وبعدها فكلّ من الدّمين حيض إذا كان النّقاء بينهما عشرة أيّام أو أكثر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٧ : إذا شكّت المرأة في انقطاع دم الحيض يجب عليها الفحص ، ولا يجوز لها ترك العبادة بدون فحص .

م ٨ : كيفيّة الفحص تكون بالطّريقة التالية : أن تدخل قطنةً وتصبر قليلاً ثم تخرجها ، فإن كانت نقيّة فقد انقطع حيضها ، فيجب عليها الاغتسال والعبادة ، وإن لم تكن نقيّة فإنّ حيضها لم ينقطع .

م ٩ : إذا اغتسلت من دون فحص حكم ببطلان غسلها إلاّ إذا انكشف أنّ الغسل كان بعد النّقاء وقد اغتسلت برجاء أن تكون نقيّة .

خامسا : أحكام المبتدئة والمضطربة :

م ١ : المبتدئة والمضطربة تتحيّضان بمجرّد رؤية الدّم إن كان بصفات الحيض ، وإذا رأت الدّم ثلاثة أيّام أو أكثر بصفات الحيض ثمّ استمر بصفات الاستحاضة فإن لم يتجاوز المجموع العشرة فإنّ المجموع حيض .

م ٢ : إذا تجاوز الدّم العشرة ، فهنا يوجد قسمان :

القسم الأوّل : أن يكون الدّم واجدًا للتّمييز بأن يكون الدّم المستمرّ بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هنا تجعل الدّم الفاقد لصفة الحيض استحاضةً ، وتجعل الدّم الواجد لصفة الحيض حيضًا إذا كان الفاصل بين هذا الحيض والحيض الّذي قبله عشرة أيّام أو أكثر ، وإن كان الفاصل أقلّ من عشرة أيّام جعلت الدّم الثّاني استحاضة ، هذا إذا كان الدّم الواجد لصفة الحيض ثلاثة أيّام وأكثر بحيث لا يتجاوز العشرة .

وأمّا إذا كان الدّم الواجد لصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام أو أكثر من عشرة أيّام فلا بدّ في تعيين عدد أيّام الحيض من تكميل العدد من الدّم الفاقد لصفة الحيض إذا كان أقلّ من ثلاثة ، وتنقيصه من الدّم الواجد لصفة الحيض إذا كان أكثر من عشرة بحذف بعض أيّام الدّم الواجد لصفة الحيض ، ولا يحكم بحيضيّة الزّائد على العدد .

القسم الثّاني : أن يكون الدّم فاقدًا للتّمييز بأن يكون ذا لون واحد وإن اختلفت مراتبه ؛ كأن يكون الجميع بصفة الحيض ولكن بعضه أسود وبعضه أحمر ، أو يكون الجميع بصفة الاستحاضة مع اختلاف درجات الصّفرة :

هنا المبتدئة تقتدي ببعض قريباتها في العدد ، ويشترط في القريبة أمران :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ أن لا تعلم بمخالفتها معها في مقدار الحيض ، فلا تقتدي المبتدئة بمن تكون قريبة من سنّ اليأس مثلاً .

٢ـ أن لا تعلم بمخالفة عادة من تريد الاقتداء بها مع عادة من تماثلها من باقي قريباتها .

م ٣ : إذا لم يمكن للمبتدئة في القسم الثّاني الاقتداء ببعض قريباتها فهي مخيَّرة في كلّ شهر بالتّحيّض فيما بين الثّلاثة إلى العشرة ، ولكن تختار عددًا تطمئنّ بأنّه يناسبها ، وإذا لم تطمئن بأنّه يناسبها فالأحوط استحبابًا اختيار سبعة أيّام .

م ٤ : الأحوط وجوبًا للمضطربة في القسم الثّاني الرّجوع أوّلاً إلى بعض قريباتها ، وإذا لم يمكن فالرّجوع إلى العدد ، فتكون مخيَّرة بالتّحيّض فيما بين الثّلاثة إلى العشرة باختيار عدد تطمئنّ بأنّه يناسبها ، والأحوط استحبابًا اختيار سبعة مع عدم الاطمئنان بذلك .

سادسًا : أحكام النّاسية للعادة :

م ١ : إذا كانت ذات عادة عدديّة فقط ونسيت عادتها فإذا رأت الدّم ثلاثة أيّام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضًا ، وإذا تجاوز العشرة فحكمها حكم المبتدئة كما في القسم الأوّل والثّاني ، ولكنّها تختلف عنها في موردين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ إذا كان العدد الّذي يقتضيه أحد الضّوابط الثّلاثة المتقدّمة ـ من الرّجوع إلى التّمييز أو الرّجوع إلى بعض قريباتها أو اختيار العدد ـ أقلّ من المقدار المتيقَّن من عادتها فلا بدّ أن تجعل القدر المتيقَّن من عادتها حيضًا .

مثال : إذا كان العدد المفروض سبعة وهي تعلم أنّ عادتها المنسيّة إمّا ثمانية أو تسعة ، فإنّ القدر المتيقَّن هو الثّمانية ، فتجعل الثّمانية حيضًا .

٢ـ إذا كان العدد المفروض أكبر من عادتها فلا بدّ أن تجعل أكبر عدد تحتمل أنّه كان عادةً لها حيضًا .

مثال : إذا كان العدد المفروض ثمانية وهي تعلم أنّ عادتها خمسة أو ستّة فإنّها تجعل السّتّة حيضًا .

وأمّا في غير هذين الموردين فلا عبرة بالعدد المنسيّ ، ولكن إذا احتملت العادة أكثر من العدد المفروض فالأحوط استحبابًا أن تعمل في الزّائد بالاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

م ٢ : إذا كانت ذات عادة وقتيّة فقط ونسيتها وتجاوز الدّم عن العشرة فحكمها حكم المبتدئة وقتًا وعددًا في الضّوابط الثّلاثة المتقدّمة ـ من الرّجوع إلى التّمييز أو الرّجوع إلى بعض قريباتها

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أو اختيار العدد ـ ، ولكنّها تختلف عنها في موردين :

١ـ إذا علمت أنّ زمانًا (اسم أنّ) خاصًّا ـ أقلّ من الثّلاثة ـ ترى فيه الدّم فعلاً جزءٌ (خبر أنّ) من عادتها الوقتيّة ولكنّها نسيت بداية الوقت ونهايته فحكمها هو وجوب التّمييز بالدّم الواجد للصّفات المشتمل على ذلك الزّمان ، ومع عدم الاشتمال على ذلك الزّمان تعتبر فاقدة للتّمييز فتختار العدد المشتمل عليه على التّفصيل المتقدّم في المسألة السّابقة .

٢ـ إذا لم تعلم بذلك ولكنّها علمت بانحصار زمان العادة في بعض الشّهر ـ كالنّصف الأوّل منه مثلاً ـ فلا تأخذ بالدّم الواجد للصّفة إذا كان خارجًا عن هذا الزّمان ولا تختار العدد في غير هذا الزّمان ، والأحوط استحبابًا لها أن تحتاط في جميع أيّام الدّم مع العلم بالمصادفة مع وقتها إجمالاً .

م ٣ : إذا كانت ذات عادة عدديّة ووقتيّة ونسيتها ففيها ثلاث صور :

الصّورة الأولى : أن تكون ناسيةً للوقت حافظةً للعدد :

إن لم يتجاوز الدّم العشرة فجميعه حيض ، وإن تجاوز العشرة ترجع في العدد إلى عادتها ، وترجع في الوقت إلى التّمييز على التّفصيل المتقدّم في المسألة السّابقة ، ومع عدم إمكان الرّجوع إلى

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّمييز تجعل العدد في أوّل رؤية الدّم إذا أمكن جعله حيضًا ، وإن لم يمكن جعله حيضًا فتجعله بعده (أي بعد أوّل رؤية الدّم) .

مثال : إذا رأت الدّم المتجاوِز عن العشرة بعد تمام الحيض السّابق من دون فصل عشرة أيّام بينهما فلا تجعل العدد في أوّل رؤية الدّم بل تجعله بعده .

الصّورة الثّانية : أن تكون حافظةً للوقت ناسيةً للعدد :

تجعل ما تراه من الدّم في وقتها المعتاد حيضًا سواء كان بصفة الحيض أم بدونها ، فإن لم يتجاوز العشرة فجميعه حيض ، وإن تجاوز العشرة ترجع في تعيين العدد إلى التّمييز إن أمكن ، وإن لم يمكن ذلك ترجع إلى بعض قريباتها ، وإن لم يمكن الرّجوع إلى قريباتها فعليها أن تختار عددًا بين الثّلاثة والعشرة ، نعم لا يؤخذ بالضّوابط الثّلاثة في موردين تقدّم بيانهما في **م ١** .

الصّورة الثّالثة : أن تكون ناسيةً للوقت والعدد معًا :

يظهر الحكم ممّا سبق ، ويذكر هنا بعض الفروع للتّوضيح :

١ـ إذا رأت الدّم بصفة الحيض أيّامًا لا تقلّ عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة كان جميعه حيضًا ، وإذا كان أزيد من عشرة ولم تعلم بمصادفته لأيّام عادتها تحيّضت به وترجع في تعيين عدده إلى بعض قريباتها إن أمكن ، وإن لم يمكن ذلك تختار عددًا بين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الثّلاثة والعشرة على التّفصيل المتقدّم في الصّورة الثّانية .

٢ـ إذا رأت الدّم بصفة الحيض أيّامًا لا تقلّ عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة وأيّامًا بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفة ما رأته من الدّم مع أيّام عادتها جعلت ما بصفة الحيض حيضًا وما بصفة الاستحاضة استحاضةً إلاّ في موردين تقدّم بيانهما في **م ١** .

٣ـ إذا رأت الدّم وتجاوز عشرة أيّام وعلمت بمصادفته لأيّام عادتها فوظيفتها الرّجوع إلى التّمييز بالصّفات إن أمكن ، وإن لم يمكن ذلك ترجع إلى بعض قريباتها ، وإن لم يمكن الرّجوع إليهنّ فعليها أن تختار عددًا بين الثّلاثة والعشرة ، ولا يؤخذ العلم بالمصادفة مع الوقت إلاّ في موردين تقدّم بيانهما في **م ٢** ، وترجع إلى العدد الّذي يقتضيه أحد الضّوابط الثّلاثة إذا لم يكن أقلّ من القدر المتيقَّن من عددها المنسيّ ولا أكثر من أكبر عدد تحتمل أن تكون عليه عادتها ، وهذان الموردان مرّ حكمهما في **م ١** .

سابعًا : أحكام الحائض :

م ١ : لا تصحّ من الحائض الصّلاة الواجبة ولا الصّلاة المستحبّة ، ولا يجب عليها قضاء ما يفوتها من الصّلوات حال الحيض حتّى صلاة الآيات والصّلاة المنذورة في وقت معيَّن .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : لا يصحّ من الحائض الصّوم ، ولكن يجب عليها قضاء ما فاتها من الصّوم في شهر رمضان ، وعلى الأحوط وجوبًا تقضي الصّوم المنذور في وقت معيَّن .

م ٣ : لا يصحّ من الحائض الاعتكاف ، ولا الطّواف الواجب ، والأحوط وجوبًا عدم صحّة الطّواف المستحبّ .

م ٤ : يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب ، وقد تقدّم سابقا في **صفحة ٤٠** .

م ٥ : يحرم وطء الحائض في قُبُلِها أيّام الدم ، ويجوز وطؤها بعد انقطاعه وقبل الغُسْل ، والأحوط وجوبًا أن يكون ذلك بعد غَسْل الفَرْج ، وأمّا الوطء في الدّبر فيكره كراهةً شديدةً في الحائض وغيرها مع رضاها ، والأحوط وجوبًا تركه مع عدم رضاها .

م ٦ : الأحوط استحبابًا للزّوج أن يُكَفِّر عن وطء زوجته حال الحيض مع علمه بأنّها حائض ، فإذا كان الوطء في الثّلث الأوّل من أيّام الدّم فكفّارته دينار ، وفي الثّلث الثّاني نصف دينار ، وفي الثّلث الثّالث ربع دينار ، وتجزئ قيمة الذّهب عنه .

الدّينار : يساوي ٣ , ٦ جرام من الذّهب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٧ : لا يصحّ طلاق الحائض ، ويأتي التّفصيل في باب الطّلاق .

م ٨ : غُسْل الحيض كغسل الجنابة من حيث الكيفيّة ترتيبًا وارتماسًا ، وهو يغني عن الوضوء ، ولكنّ الأحوط استحبابًا الوضوء قبله .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ النّفاس

أولاً : تعريف النّفاس :

النّفاس هو الدّم الّذي تقذفه الرّحم عند الولادة أو بعدها بحيث يستند خروج الدّم إلى الولادة عرفًا ، وتسمّى المرأة بـ " النُّفَسَاء" .

ثانيًا : أحكام النّفاس :

م ١ : لا نفاس لمن لم تَرَ الدّم من الولادة أصلاً أو رأته بعد فاصل طويل بحيث لا يستند إلى الولادة عرفًا ، مثل أن ترى الدّم بعد عشرة أيّام من الولادة .

م ٢ : لا حدَّ لأقلّ النّفاس ، فيمكن أن يكون بمقدار لحظة واحدة ، وأكثره عشرة أيّام ، والأحوط استحبابًا فيما زاد على العشرة إلى ثمانية عشر يومًا الجمع بين تروك النّفساء وأعمال المستحاضة .

م ٣ : يلاحظ في بداية حساب النّفاس أمور :

١ـ مبدأ الحساب النّهار ، فإن ولدت في اللّيل ورأت الدّم كان

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

من النّفاس ولكنّه خارج عن العشرة .

٢ـ مبدأ الحساب خروج الدّم لا نفس الولادة ، فإن تأخّر خروج الدّم عن الولادة كان الحساب من خروج الدّم .

٣ـ مبدأ الحساب الدّم الخارج بعد الولادة وإن كان الخارج حين الولادة نفاسًا أيضا .

م ٤ : النّفساء إذا رأت دمًا واحدًا فهي على أقسام :

١ـ الّتي لا يتجاوز دم نفاسها عشرة أيّام يكون جميع الدّم نفاسًا .

٢ـ الّتي يتجاوز دم نفاسها عشرة أيّام وتكون ذات عادة عدديّة وتعلم مقدار عادتها يكون نفاسها بمقدار العادة والباقي استحاضة ، وأمّا إذا نسيت مقدار عادتها فإنّها تجعل أكبر عدد محتمل عادةً لها .

٣ـ الّتي يتجاوز دم نفاسها عشرة أيّام ولا تكون ذات عادة عدديّة ـ أي مبتدئة أو مضطربة ـ يكون نفاسها عشرة أيّام ، ولا ترجع إلى عادة قريباتها في الحيض أو النّفاس ولا إلى عادة نفسها في النفاس .

م ٥ : إذا كانت النّفساء ذات عادة عدديّة وتجاوز دم النّفاس عن عددها استحبّ لها الاستظهار بيوم ، وجاز لها الاستظهار إلى

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تمام العشرة من حين رؤية الدّم ، والاستظهار هو الاحتياط بترك العبادة .

م ٦ : أحكام الحائض من الواجبات والمحرّمات والمستحبّات والمكروهات تثبت للنّفساء أيضًا ، ولكن جملة من الأفعال الّتي كانت محرّمة على الحائض الأحوط وجوبًا على النّفساء أن تجتنب عنها ، وهذه الأفعال هي :

١ـ قراءة الآيات الّتي تجب فيها السّجدة .

٢ـ الدّخول في المساجد بغير اجتياز .

٣ـ المكث (البقاء) في المساجد .

٤ـ وضع شيء في المساجد .

٥ـ دخول المسجد الحرام ومسجد النّبي صلّى الله عليه وآله ولو على نحو الاجتياز .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤ـ الاستحاضة

أولاً : تعريف الاستحاضة :

الاستحاضة هي الدّم الّذي تراه المرأة غير دم الحيض والنّفاس والبكارة والقروح والجروح .

م ١ : الغالب في دم الاستحاضة أن يكون على خلاف صفات الحيض ، فيكون أصفر وليس حارًّا ولا يخرج بدفق وحرقة ، ولا حدّ لأقلّه ولا لأكثره ، ولا حدّ للطّهر المتخلّل بين أفراده ، ولا يتحقّق قبل البلوغ ، والأحوط وجوبًا بعد السّتّين العمل بوظائف المستحاضة .

ثانيًا : أقسام الاستحاضة :

١ـ الاستحاضة الكثيرة : هي أن يغمس الدّم القطنة الّتي تحملها المرأة ويتجاوزها إلى الخرقة الّتي فوق القطنة ويلوّثها .

٢ـ الاستحاضة المتوسطة : هي أن يغمس الدّم القطنة ولا يتجاوزها إلى الخرقة الّتي فوق القطنة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ــ الاستحاضة القليلة : هي أن تتلوّث القطنة بالدّم ولا يغمسها .

ثالثا : أحكام الاستحاضة :

م ١ : يجب على المرأة في الاستحاضة الكثيرة ثلاثة أغسال : غسل لصلاة الصبح ، وغسل لصلاتي الظّهر والعصر إذا جمعت بينهما ، وغسل لصلاتي المغرب والعشاء إذا جمعت بينهما ، وإذا لم تجمع بينهما يجب عليها الغسل لكلّ صلاة ، والأحوط استحبابًا أن تتوضّأ قبل كل غسل ، هذا كلّه إذا كان صبّ الدّم مستمرًّا بحيث لا ينقطع بروزه على القطنة .

م ٢ : في الاستحاضة الكثيرة إذا كان بروز الدّم على القطنة متقطّعًا بحيث تتمكّن من الاغتسال والإتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدّم على القطنة مرّة أخرى فالأحوط وجوبًا الاغتسال عند بروز الدّم ، فلو اغتسلت وصلّت ثم برز الدّم على القطنة قبل الصّلاة الثّانية وجب عليها الاغتسال لهذه الصّلاة ، ولو برز الدّم في أثناء الصّلاة اغتسلت وأعادت الصّلاة ، وليس لها الجمع بين الصّلاتين بغسل واحد ، ولو كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدّة صلوات فلها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : يجب على المرأة في الاستحاضة المتوسّطة أن تتوضّأ لكلّ صلاة ، والأحوط وجوبًا أن تغتسل كلّ يوم مرّة واحدة ـ قبل الوضوء ـ تأتي به لكلّ صلاة حدثت الاستحاضة المتوسّطة قبلها .

مثال : إذا كانت الاستحاضة المتوسّطة قبل أن تصلّي صلاة الفجر اغتسلت ثمّ توضّأت وصلّت صلاة الفجر ، ثمّ تتوضّأ فقط لغيرها من الصّلوات الآتية في ذلك اليوم ، وأمّا إذا كانت الاستحاضة المتوسّطة قبل صلاة الظّهر اغتسلت ثمّ توضّأت وصلّت صلاة الظّهر ، وتوضّأت فقط لغيرها من الصّلوات الآتية ، والقاعدة هي أنّها تضمّ إلى الوضوء غسلاً واحدًا للصّلاة الّتي تحدث الاستحاضة المتوسّطة قبلها .

م ٤ : إذا كانت الاستحاضة قليلة يجب الوضوء فقط لكلّ صلاة واجبة أو مستحبّة .

م ٥ : الأحوط وجوبًا أن تختبر المستحاضة حالها قبل الصّلاة لتعرف أنّها من أيّ الأقسام الثّلاثة ، وإذا صلّت من دون اختبار بطلت الصّلاة إلاّ إذا طابق عملها الوظيفة اللاّزمة لها ، وإذا لم تتمكّن من الاختبار تبني على أنّها ليست متوسّطة ولا كثيرة إلاّ إذا كانت الحالة السّابقة إحدى الحالتين فتبني عليها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٦ : الأحوط وجوبًا في الاستحاضة الكثيرة تبديل القطنة والخرقة أو تطهيرهما لكلّ صلاة إذا تمكّنت من ذلك ، وأما في غير الكثيرة فلا يجب التّبديل أو التّطهير وإن كان ذلك أحوط استحبابًا .

م ٧ : يجب على المستحاضة أن تصلّي بعد الاغتسال أو التّوضّؤ من دون فاصل زمني طويل ، ويجب عليها أن تتحفّظ من خروج الدّم مع الأمن من الضّرر من بعد الغسل إلى نهاية الصّلاة .

م ٨ : يحرم على المستحاضة مسّ كتابة القرآن الكريم قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل ، ويجوز لها مسّها قبل نهاية الصّلاة ، وأمّا بعد الانتهاء من الصّلاة فلا يجوز لها مسّها .

م ٩ : يجوز طلاق المستحاضة ولا يجري عليها حكم الحائض والنّفساء .

م ١٠ : ما يترتّب على الحيض والنّفاس من حرمة الوطء وحرمة دخول المساجد ووضع شيء فيها والمكث فيها وقراءة آيات السّجدة لا يترتّب على الاستحاضة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥ ـ أحكام الميّت وغسله

أوّلاً : أحكام الميّت :

م ١ : الأحوط وجوبًا توجيه المؤمن ومن بحكمه ـــ كأطفال المؤمنين ومجانينهم ـــ حال احتضاره إلى القبلة بأن يُوضَعَ على قفاه وَتُمَدَّ رجلاه نحو القبلة بحيث لو جلس كان وجهه تجاهها ، والأحوط استحبابًا للمحتضر نفسه أن يفعل ذلك إن أمكنه ، وإن كان المحتضر قاصرًا اعْتُبِرَ إذن الوليّ على الأحوط وجوبًا ، وإن لم يكن المحتضر قاصرًا لم يُعْتَبَرْ إذن الوليّ إن علم رضا المحتضر نفسه بذلك ، ولا فرق في الميّت بين الرّجل والمرأة والكبير والصّغير ، ويستحبّ الإسراع في تجهيزه إذا لم يُشْتَبَهْ أمر موته ، وإذا اشْتُبِهَ أمر موته يجب التّأخير حتى يتيقّن من موته .

م ٢ : يجب تغسيل الميت وما يتعلّق بتجهيزه من الواجبات على وليّه مباشرةً أو تسبيبًا بأن يستأجر شخصًا أو يأذن لغيره ، ومع فقد الوليّ يجب على سائر المكلفين وجوبًا كفائيًّا ، ويختصّ وجوب

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّغسيل بالميّت المسلم ومن بحكمه ـــ كأطفال المسلمين ومجانينهم ـ ، ويُسْتَثْنَى من ذلك صنفان :

١ـ من قُتِلَ رَجْمًا أو قَصَاصًا بأمر الإمام عليه السلام أو نائبه فإنّه يغتسل ، والأحوط وجوبًا أن يكون غسله كغسل الميّت ، ثمّ يُحَنَّطُ ويُكَفَّنُ ثم يُقْتَلُ فيُصَلَّى عليه ويُدْفَنُ بلا تغسيل .

٢ـ من قُتِلَ في الجهاد مع الإمام عليه السّلام أو نائبه الخاصّ وهو المعيَّن مِنْ قِبَلِ الإمام عليه السلام ، أو في الدّفاع عن الإسلام بشرط أن لا يكون حيًّا حين يدركه المسلمون ، فإن أدركوه وبه رَمَقٌ وجب تغسيله .

م ٣ : إذا أوصى الميّت بتغسيله وتكفينه والصّلاة عليه ودفنه إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ فهو أولى من غيره ، ومع عدم الوصيّة فالزّوج أولى بزوجته ، وفي غير الزّوجة يكون الأولى بميراث الميّت من أقربائه ـــ حسب طبقات الإرث ـــ أولى من غيره ، والذّكور في كل طبقة أولى من الإناث ، ولا تثبت الولاية للقاصر ولا للغائب الّذي لا يمكن إعلامه ولا لمن لا يمكنه التّصدّي لتجهيز الميّت مباشرةً أو تسبيبًا ، وإذا لم يكن للميّت وارث غير الإمام عليه السّلام فالأحوط استحبابًا الاستئذان من الحاكم الشّرعيّ في تجهيزه ، ومع عدم إمكان الوصول إلى الحاكم الشّرعيّ يُسْتَأْذَنُ من بعض

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عدول المؤمنين .

م ٤ : يجب تغسيل السِّقْط وتحنيطه وتكفينه إذا تمّت له أربعة أشهر ، والأحوط وجوبًا ذلك إذا كان مستوي الخلقة وإن لم تتم له أربعة أشهر ، ولا تجب الصّلاة عليه ولا تستحبّ ، وإذا لم تتم له أربعة أشهر ولم يكن مستوي الخلقة فالأحوط وجوبًا أن يُلَفَّ في خرقة وَيُدْفَنَ .

م ٥ : يحرم النّظر إلى عورة الميّت ومسّها ، ولكنّ الغسل لا يَبْطُلُ بذلك .

م ٦ : يُعْتَبَرُ في غسل الميّت إزالة عين النّجاسة عن بدنه ، ولكن لا تُعْتَبَرُ إزالتها عن جميع جسده قبل الشّروع في الغسل ، بل تكفي إزالتها عن كلّ عضو قبل الشّروع في هذا العضو .

م ٧ : يستحبّ أن يُوضَعَ الميّت مستقبل القبلة حال الغسل كالمحتضر بأن يُوضَعَ على قفاه وَتُمَدَّ رجلاه نحو القبلة .

ثانيًا : شرائط المُغَسِّل :

م ١ : يُعْتَبَرُ في من يباشر غسل الميّت أن يكون عاقلاً مسلمًا بل الأحوط وجوبًا أن يكون مؤمنًا ، ولا يُعْتَبَرُ أن يكون بالغًا ، فيكفي تغسيل الصّبيّ المُمَيِّز إذا أتى به على الوجه الصّحيح .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : يُعْتَبَرُ في المغسِّل أن يكون مماثلاً للميّت في الذّكورة والأنوثة إلاّ في الموارد التّالية :

١ـ الزّوج والزّوجة : فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر اختيارًا ، سواء أكان مجرّدًا أم من وراء الثّياب ، وسواء وُجِدَ المماثل أم لا .

٢ـ الطّفل غير المُمَيِّز : والأحوط استحبابًا أن لا يزيد عمره على ثلاث سنين ، فيجوز للذّكر والأنثى تغسيله سواء كان ذكرًا أم أنثى .

٣ـ المَحْرَم : وهو كلّ من يَحْرُمُ نكاحه مؤبّدًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، فيجوز له أن يغسّل مَحْرَمَهُ غير المماثل فيما إذا لم يوجد المماثل ، ويستحبّ أن يكون التّغسيل حينئذٍ من وراء الثّوب ، وإن وُجِدَ المماثل فالأحوط وجوبًا أن لا يتصدّى المَحْرَم غير المماثل للتّغسيل .

م ٣ : إذا غَسَّل المسلمُ غيرُ الاثني عشريّ من يوافقه في المذهب لم يجب على الاثني عشريّ إعادة تغسيله إلاّ أن يكون وليّه ، وإذا غَسَّلَه الاثنا عشريّ وجب أن يغسّله على وفق مذهبنا في غير موارد التّقيّة .

م ٤ : إذا لم يوجد مسلم اثنا عشريّ مماثل للميّت أو أحد محارمه يجوز أن يغسّله المسلم المماثل غير الاثني عشريّ ، وإن

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لم يوجد المسلم غير الاثني عشريّ يجوز أن يغسّله الكافر الكتابيّ الماثل ، ولكن يغتسل أوّلاً ثم يغسّل الميّت ، وإن لم يوجد الماثل الكتابيّ سقط وجوب الغسل ودُفِنَ بلا غسل .

ثالثًا : كيفيّة تغسيل الميّت :

م ١ : يجب تغسيل الميّت على التّرتيب الآتي :

١ـ بالماء المخلوط بالسِّدر .

٢ـ بالماء المخلوط بالكافور .

٣ـ بالماء القُرَاح وهو الماء العادي الخالص .

م ٢ : يجب أن يكون الغسل ترتيبيًّا بأن يغسل الرّأس والرّقبة ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الجانب الأيسر ، ولا يكفي الارتماسيّ مع التّمكّن من التّرتيبيّ على الأحوط وجوبًا .

م ٣ : إذا كان الميّت مُحْرِمًا لا يُجْعَلُ الكافور في ماء غسله إلاّ الحاجّ إذا مات بعد الفراغ من المناسك الّتي يَحِلُّ له الطِّيب بعدها .

م ٤ : لا بدّ في السِّدر والكافور من أن يكونا بمقدار يصدق معه عُرْفًا أنّ الماء مخلوط بهما ، ويُعْتَبَرُ أن لا يكونا من حيث الكثرة بحدّ يخرج معه الماء من الإطلاق إلى الإضافة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : إذا لم يوجد السِّدر أو الكافور أو كلاهما فالأحوط وجوبًا أن يُغْسَّلَ بالماء القُراح بدلاً عن المفقود قاصدًا به البدليّة مع مراعاة التّرتيب بنيّته ، ويُضَاف إلى ذلك تيمّم واحد أيضًا .

م ٦ : إذا لم يوجد الماء القُراح فإن وُجِدَ ماء السّدر أو الكافور فالأحوط وجوبًا أن يغسّل به بدلاً عن الماء القُراح ويضمّ إليه التّيمّم ، وإن لم يوجد ماء السّدر أو الكافور يكتفي بالتّيمّم .

م ٧ : إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط ، فإن لم يوجد السّدر والكافور غسّل بالماء القُراح وضُمَّ إليه تيمّم واحد على الأحوط وجوبًا ، وإن وُجِدَ السّدر مع الكافور أو بدونه يغسّل الميّت بماء السّدر ويُضَمُّ إليه تيمّم واحد على الأحوط وجوبًا ، وإن وُجِدَ الكافور فقط غسّل بماء الكافور وضُمَّ إليه تيمّم واحد أيضًا على الأحوط وجوبًا .

م ٨ : إذا لم يوجد الماء أصلاً يُيَمَّمُ الميّت مرّة واحدة بدلاً عن الغسل ، والأحوط استحبابًا أن يُيَمَّمَ ثلاث مرّات ويقصد فيها البدليّة عن الأغسال الثّلاثة على التّرتيب .

م ٩ : إذا كان الميّت جريحًا أو محروقًا أو مصابًا بالجدريّ يجب أن يُيَمَّمَ إذا خِيفَ من تناثر لحمه إذا غسّل ، ويُعْتَبَرُ أن يكون

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّيمّم بيد الحيّ ، والأحوط استحبابًا مع التّمكّن الجمع بينه وبين التّيمّم بيد الميّت .

م ١٠ : تغسيل الميّت من وراء الثّوب أفضل من تغسيله مجرّدًا مستور العورة حتّى في الزّوج والزّوجة والمَحْرَم .

م ١١ : يُعْتَبَرُ في غسل الميّت طهارة الماء وإباحته وإباحة السّدر والكافور .

م ١٢ : يُعْتَبَرُ قصد القربة في التّغسيل ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه على الأحوط وجوبًا ، ولكن يجوز أخذ الأجرة على المقدّمات كبذل الماء ونحوه ممّا لا يجب بذله مجانًا .

م ١٣ : إذا تنجّس بدن الميّت ـ أثناء الغسل أو بعده ـ بنجاسة خارجيّة أو بنجاسة من الميّت لا تجب إعادة الغسل ، بل يجب تطهير موضع النّجاسة إذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك قبل وضعه في القبر ، والأحوط وجوبًا تطهير موضع النّجاسة بعد وضعه في القبر .

رابعًا : تكفين الميّت :

م ١ : يجب تكفين الميّت المسلم بثلاث قطع : مِئْزَر وقَمِيص وإِزَار :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ــ المئزر : الأحوط وجوبًا أن يكون من السّرّة إلى الرّكبة ، والأفضل أن يكون من الصّدر إلى القدم .

٢ـ القميص : الأحوط وجوبًا أن يكون من المنكبين إلى منتصف السّاقين ، والأفضل أن يكون إلى القدمين .

٣ــ الإزار : الواجب أن يغطّي جميع البدن ، والأحوط وجوبًا من حيث الطّول أن يمكن شدّ طرفيه ، ومن حيث العرض أن يقع أحد جانبيه على الآخر .

ويكفي حصول السّتر بالمجموع ، ولكنّ الأحوط استحبابًا في كلّ قطعة أن تكون لوحدها ساترةً لما تحتها .

وإذا لم تتيسّر القطع الثّلاث اقتصر في تكفين الميّت بما يتمكّن منها .

م ٢ : إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن لا يُدْفَنُ عاريًا ، بل على المسلمين بذل كفنه على الأحوط وجوبًا ، ويجوز احتسابه من الزّكاة .

م ٣ : يُخْرَجُ المقدار الواجب من الكفن والزّائد عليه من المستحبّات المتعارفة والسّدر والكافور والماء وقيمة الأرض الّتي يُدْفَنُ فيها وأجرة حمل الميّت وأجرة حفر القبر وغيرها من الواجبات من أصل التّركة وإن كان الميّت مديونًا أو كانت له

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وصيّة ، وأمّا الزّائد على القدر الواجب وما يلحقه فلا يجوز إخراجه من أصل التّركة بل يُخْرَجُ من الثّلث إذا أوصى الميّت بذلك أو أوصى بالثّلث بدون تعيين مصرف خاصّ ، كما يجوز إخراجه من حصص الورثة الكبار برضاهم ، وأمّا إخراجه من حصص القاصرين فلا يجوز إلاّ مع إذن الوليّ إذا وُجِدَتْ مصلحة تبرّر له ذلك .

م ٤ : كفن الزّوجة على زوجها وإن كانت غنيّة ، وكذلك كفن النّاشزة والزّوجة بالزّواج المنقطع ، ويسقط عن الزّوج إذا تبرّع متبرّع أو أوصت به من مالها أو تقارن موتها مع موته أو كان البذل حرجيًّا على الزّوج ، ولو توقّف على الاستقراض ولم يكن فيه حرج وجب ذلك .

م ٥ : تجوز كتابة القرآن الكريم أو بعض الأدعية كدعاء الجوشن الكبير أو الصّغير على الكفن بشرط أن لا تتنجّس بالنّجاسات ، ويجوز أن يُكْتَبَ على قطعة من القماش وَيُوضَعَ على رأس الميّت أو صدره .

خامسًا : شروط الكفن :

١ـ الإباحة : وذلك بأن لا يكون الكفن مغصوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الطّهارة : وذلك بأن لا يكون الكفن متنجِّسا ولا من نجس العين .

٣ـ أن لا يكون الكفن من الحرير الخالص ، ولا بأس بالمخلوط بشرط أن يكون حريره أقلّ من خليطه .

٤ـ الأحوط وجوبًا أن لا يكون الكفن مُذَهَّبا ، ولا من أجزاء ما لا يُؤْكَلُ لحمه ، ولا من جلد الميتة وإن كان طاهرًا .

م ١ : يجوز أن يكون الكفن مصنوعًا من وبر أو شعر مأكول اللّحم ، ويجوز أن يكون من جلد مأكول اللّحم مع صدق الثّوب عليه عرفًا .

م ٢ : كلّ الشّروط ــ غير الإباحة ــ تختصّ بحال الاختيار وتسقط في حال الضّرورة ، فلو انحصر الكفن في المغصوب دُفِنَ عاريًا ، ولو انحصر في واحد من غير المغصوب كُفِّنَ به ، وإذا تعدَّد قُدِّمَ المتنجّس على النّجس إن دار الأمر بينهما ، وقُدِّمَ الحرير على النّجس والمتنجّس إن دار الأمر بينها ، ويُقَدَّمُ غير هذه الثّلاثة على الثّلاثة ، ويُخَيَّر بين المذهَّب وأجزاء ما لا يؤكل لحمه إن دار الأمر بينهما ، ولكنّ الأحوط استحبابًا الجمع بينهما .

م ٣ : الشّهيد لا يُكَفَّنُ بل يُدْفَنُ بثيابه إلاّ إذا كان بدنه عاريًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فيجب تكفينه .

م ٤ : يستحبّ وضع جريدتين خضراوين من النّخل مع الميّت ، فإن لم يوجد من النّخل فمن السّدر أو الرّمّان ، وإن لم يوجد فمن الخِلاَف ـ الصّفصاف ـ ، ويستحبّ فيهما جعل إحداهما من الجانب الأيمن من عند التّرقوة ملصقة بالبدن ، والأخرى من الجانب الأيسر من عند التّرقوة بين القميص والإزار .

سادسًا : الحَنُوط :

معنى التّحنيط :

التّحنيط هو إمساس مواضع السّجود السّبعة بالكافور المسحوق الباقية رائحته .

م ١ : يجب تحنيط الميّت المسلم ، ويستحبّ أن يكون وزن الحنوط سبعة مثاقيل صيرفيّة ـ المثقال الصّيرفيّ يساوي ٨ , ٤ جرام ـ أي ٦ , ٣٣ جرام ، ويستحبّ خلطه بقليل من التّربة الحسينيّة ، ولكن لا يمسح به أطراف أصابع القدم لأن ذلك منافٍ لاحترامها ، ويسقط وجوب التّحنيط عند عدم التّمكّن من الكافور المباح ، والأحوط وجوبًا اعتبار طهارة الكافور وإن لم يُؤَدِّ الكافور المتنجّس إلى تنجّس بدن الميّت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : الأحوط استحبابًا أن يكون الإمساس بالكفّ وأن يبتدئ من الجبهة ، ولا ترتيب بين سائر الأعضاء ، ويجوز أن يباشر التّحنيط الصّبيّ سواء كان مميِّزًا أم غير مميِّز .

م ٣ : يسقط التّحنيط إذا مات في إحرام العمرة أو الحجّ إلاّ إذا كان موته بعد الفراغ من المناسك التي يَحِلُّ له الطّيب بعدها .

سابعًا : الصّلاة على الميّت :

م ١ : تجب الصّلاة على كلّ مسلم ميّت وإن كان فاسقًا ، وتجب على وليّه مباشرةً أو تسبيبًا ، ويسقط عنه مع قيام غيره بها بإذنه ، ومع فقدان الوليّ يجب على سائر المكلّفين وجوبًا كفائيًّا .

م ٢ : لا تجب الصّلاة على الميّت الطّفل المسلم إلاّ إذا عقل الصّلاة ، ومع الشّكّ في ذلك فالمقياس هو بلوغه ستّ سنين ، والأحوط وجوبًا عدم الإتيان بالصّلاة على من لم يعقل الصّلاة إلاّ بنيّة رجاء المطلوبيّة .

م ٣ : تصحّ الصّلاة على الميّت من الصّبيّ المميِّز ، ويجزي عن البالغين .

م ٤ : يجب تقديم الصّلاة على الدّفن ، وإذا دُفِنَ قبل الصّلاة عليه لعذر أو عصيانًا فلا يجوز أن ينبش قبره للصّلاة عليه ، ولم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تثبت مشروعيّة الصّلاة عليه وهو في قبره ، فالأحوط وجوبًا الإتيان بالصّلاة على الميّت وهو في القبر برجاء المطلوبيّة .

م ٥ : كيفيّة الصّلاة على الميّت :

يجب في الصّلاة على الميّت خمس تكبيرات والدّعاء للميّت بعد إحدى التّكبيرات الأربع الأُوَل ، وأمّا الثّلاثة الباقية فيتخيّر فيها بين الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله والشّهادتين والدّعاء للمؤمنين والتّمجيد لله تعالى ، ولكنّ الأحوط استحبابًا أن يكبِّر أوّلاً ويقول : " أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللّهِ " ، ثمّ يكبِّر ثانيًا ويقول : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ " ، ثمّ يكبِّر ثالثًا ويقول : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ " ، ثمّ يكبِّر رابعًا ويقول : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا المَيّتِ " ، وإذا كان الميّت طفلاً لمؤمن يقول بعد التّكبيرة الرّابعة : " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلَفًا وفَرَطًا وَأَجْرًا " ، ثمّ يكبِّر خامسًا ، وتنتهي الصّلاة بذلك .

لنا سَلَفًا : السَّلَف هو المتقدِّم إلى الجنّة لأجلنا .

لنا فَرَطًا : الفَرَط هو الّذي يتقدّم أفراد القافلة فيهيّئ لهم الدّلاء والماء وكل ما يحتاجون إليه ، والفَرَط الفرس السّريعة الّتي تتفرّط الخيل أي تتقدّمها ، وهو (فَعَل) بمعنى (فاعِل) مثل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(تَبَع) بمعنى (تابِع) ، وفي الحديث الشّريف : " أنا فَرَطُكُمْ على الحوض " ، وقيل للطّفل الميّت : " اللّهم اجعله لنا فَرَطًا " ، أي أجرًا يتقدّمنا .

والأفضل أن يقول بعد التّكبيرة الأولى : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ) .

ويقول بعد التّكبيرة الثّانية : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَجَمِيعِ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) .

ويقول بعد التّكبيرة الثّالثة : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ ، تَابِعِ اللَّهُمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالخَيْرَاتِ ، إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

ويقول بعد التّكبيرة الرّابعة : (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا المُسَجَّى قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا لاَ نَعْلَمُ مِنْهُ إِلاَّ خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَاغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ ، وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الغَابِرِينَ ، وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

ثمّ يكبّر خامسًا ، وتنتهي الصّلاة .

ولا بدّ من رعاية تذكير الضّمائر وتأنيثها حسب اختلاف جنس الميّت ، وتختصّ هذه الكيفيّة بما إذا كان الميّت مؤمنًا بالغًا ، وفي الصّلاة على أطفال المؤمنين يقول بعد التّكبيرة الرّابعة : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلَفًا وفَرَطًا وَأَجْرًا) .

م ٦ : يعتبر في الصّلاة على الميّت أمور :

١ــ أن تكون بعد الغسل والتّحنيط والتّكفين ، وإذا لم تكن بعد هذه الثّلاثة بطلت الصّلاة وتجب إعادتها ، وإذا تعذّر غسل الميّت أو التّيمّم بدلاً عن الغسل ، أو التّحنيط والتّكفين لم تسقط الصّلاة .

٢ــ النّيّة بأن يقصد بها القربة ، مع تعيين الميّت على نحو يرفع الإبهام .

٣ــ القيام مع القدرة عليه .

٤ــ أن يكون رأس الميّت على يمين المصلّي .

٥ــ وضع الميّت على قفاه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٦ـ وضع الميّت أمام المصلِّي .

٧ـ استقبال المصلِّي للقبلة إذا أمكنه ذلك .

٨ـ عدم وجود ساتر أو جدار بين المصلِّي والميّت ، ولا يضرّ وجود نعش أو ميّت آخر .

٩ـ الموالاة بين التّكبيرات والأذكار بأن لا يفصل بينها بمقدار تنمحي به صورة الصّلاة .

١٠ـ عدم وجود مسافة كبيرة بين المصلِّي والميّت إلاّ مع اتّصال الصّفوف أو مع تعدّد الجنائز حين الصّلاة عليها دفعةً واحدةً .

١١ـ عدم كون المصلِّي أو الميّت أعلى من الآخر علوًّا كبيرًا .

١٢ـ أن يكون الميّت مستور العورة إذا تعذّر الكفن .

ثامنًا : دفن الميّت :

م ١ : يجب دفن الميّت المسلم ومن بحكمه ـ كأطفال المسلمين ومجانينهم ـ ، ويجب على وليّه مباشرةً أو تسبيبًا ، ومع فقدان الوليّ يجب على باقي المكلّفين وجوبًا كفائيًّا .

م ٢ : كيفيّة الدّفن :

يُوارَى الميّت في حفيرة في الأرض ، فلا يجزي البناء عليه ولا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وضعه في بناء أو تابوت مع القدرة على المواراة في الأرض ، ويكفي مجرّد المواراة في الأرض مع الأمن على جسده من الحيوانات المفترسة ومن إيذاء رائحته للنّاس ، ويجب وضع الميّت في قبره على طرفه الأيمن موجِّها وجهه إلى القبلة .

م ٣ : يجب دفن الجزء الّذي ينفصل من الميّت ، وإن كان شَعْرًا أو سِنًّا أو ظفرًا على الأحوط وجوبًا ، وإن عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفنه .

م ٤ : من مات في السّفينة ولم يمكن دفنه في البرّ يُغَسَّلُ وَيُحَنَّطُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عليه ثم يُوضَعُ في خابية (جرّة كبيرة) ونحوها وَيُشَدُّ رأسُها بإحكام ، أو يُشَدُّ برجله ثقلٌ من حجر أو حديد ثمّ يُلْقَى في البحر ، والأحوط استحبابًا اختيار الوجه الأوّل مع الإمكان ، ويُفْعَلُ نفس الشّيء بالميّت الّذي يُخَافُ عليه من أن يخرجه العدوّ من قبره ويحرقه أو يُمَثِّل به .

م ٥ : لا يجوز دفن الميّت في موضع يستلزم هتك حرمته ، كالبالوعة والمواضع القذرة .

م ٦ : لا يجوز دفن الميّت المسلم في مقابر الكفّار ، ولا دفن الكافر في مقابر المسلمين .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٧ : لا يجوز دفن الميّت في الأرض المغصوبة ، أو الموقوفة لجهة خاصّة كالمدارس والحسينيّات ، وإذا دُفِنَ في إحداهما وجب إخراجه منها ودفنه في مكان يجوز دفنه فيه .

م ٨ : إذا دُفِنَ الميّت بلا غُسْل أو حَنُوط أو كُفِّنَ مع التّمكّن منها وجب إخراجه مع القدرة لإجراء الواجب عليه ودفنه ثانيًا بشرط أن لا يستلزم ذلك هَتْكًا لحرمته ، وإذا استلزم هتك حرمته فالأحوط وجوبًا عدم إخراجه من قبره .

م ٩ : لا يجوز نبش قبر المسلم إلاّ في موارد خاصّة ، ومن هذه الموارد الخاصّة ما لو أوصى بنقله إلى المشاهد المشرّفة فَدُفِنَ عصيانًا أو جهلاً أو نسيانًا في مكان آخر ، فإنّه يجب النّبش والنّقل ما لم يَفْسُدْ بدنه ولم يوجِب النّقل فساد بدنه ، والأحوط وجوبًا عدم صحّة وصيّة من أوصى بنبش قبره ونقله بعد مدّة إلى الأماكن المشرّفة .

تاسعًا : صلاة ليلة الدّفن :

وهي **صلاة الوحشة** ، وقد رُوِيَ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : " لا يأتي على الميّت أشدّ من أوّل ليلة ، فارحموا موتاكم بالصّدقة ، فإن لم تجدوا فَلْيُصَلِّ أحدكم ركعتين له ، يقرأ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في الأولى بعد الحمد آية الكرسيّ ، وفي الثّانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات ، فيقول بعد السّلام : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلاَنٍ " ، وَيُسَمِّي الميّت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٦ـ مسّ الميّت

م ١ : يجب الغسل على من مسّ الميّت بعد برد جسده وقبل نهاية غسله سواء كان المسّ مع الرّطوبة أم بدونها ، وسواء كان الماسّ أو الممسوس مما تَحُلُّهُ الحياة أم لا كالسّنّ والظّفر دون الشّعر ، وسواء كان الميّت مسلمًا أم كافرًا .

ويجب الغسل إذا مسّ من يجب تغسيله ، والأحوط وجوبًا الغسل إذا مسّ من لا يجب تغسيله كالمقتول في المعركة ـ في جهاد أو دفاع عن الإسلام ـ ، أو المقتول بقصاص أو رجم بعد الاغتسال .

م ٢ : يجوز لمن عليه غسل مسّ الميّت دخول المساجد والمشاهد المشرّفة والمكث فيها وقراءة آيات العزائم ، ولكن لا يجوز له مسّ كتابة القرآن الكريم ونحوها ممّا لا يجوز للمحدث ، ولا يصحّ له كلّ عمل مشروط بالطهارة كالصّلاة إلا بالغسل ، والأحوط استحبابًا ضمّ الوضوء إليه إذا كان محدثًا بالأصغر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : الأحوط استحباباً الغسل بمسّ القطعة المفصولة من الميّت أو الحيّ سواء كانت مشتملةً على عظم ولحم معًا أم لا .

م ٤ : إذا يُمِّمَ الميّت بدلاً عن تغسيله لعذر فمسّه يوجب الغسل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأغسال المستحبّة

م ١ : الأغسال المستحبّة الثّابتة الّتي تجزي عن الوضوء هي :

١ـ غسل الجمعة : وهو من المستحبّات المؤكَّدة ، ووقته من طلوع الفجر إلى الغروب ، والأفضل الإتيان به قبل الزّوال ، والأحوط استحبابًا أن يؤتى به فيما بين الزّوال إلى الغروب من دون قصد الأداء والقضاء ، ويجوز قضاؤه إلى غروب يوم السّبت ، ويجوز تقديمه يوم الخميس برجاء المطلوبيّة إذا خيف عدم الحصول على الماء يوم الجمعة ، وتستحبّ إعادته إذا وجد الماء في يوم الجمعة .

٢ـ غسل ليلة ١ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ من شهر رمضان المبارك .

٣ـ غسل يوم العيدين الفطر والأضحى : ووقته من طلوع الفجر إلى الغروب ، والأفضل الإتيان به قبل صلاة العيد .

٤ـ غسل يوم ٨ ، ٩ من ذي الحجّة ، والأفضل في اليوم التّاسع الإتيان به عند الزوال .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥ـ غسل الإحرام .

٦ـ غسل دخول الحرم المكّيّ .

٧ـ غسل دخول مكّة .

٨ـ غسل زيارة الكعبة المشرّفة .

٩ـ غسل دخول الكعبة المشرّفة .

١٠ـ غسل النّحر والذّبح .

١١ـ غسل الحلق .

١٢ـ غسل دخول حرم المدينة المنوّرة .

١٣ـ غسل دخول المدينة المنوّرة .

١٤ـ غسل دخول مسجد النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله .

١٥ـ غسل وداع قبر النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله .

١٦ـ غسل المباهلة مع الخصم .

١٧ـ غسل الاستخارة .

١٨ـ غسل الاستسقاء .

١٩ـ غسل مسّ الميت بعد تغسيله .

م ٢ : من الأغسال التي يؤتى بها بنيّة رجاء المطلوبيّة والّتي لا تجزي عن الوضوء :

١ـ الغسل في ليالي الإفراد وكلّ ليالي العشرة الأخيرة من شهر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رمضان المبارك .

٢ـ غسل في الليلة ٢٣ من شهر رمضان قريبًا من الفجر .

٣ـ غسل ٢٤ من ذي الحجّة .

٤ـ غسل يوم النيروز (أوّل أيّام الرّبيع) .

٥ـ غسل يوم ١٥ من شعبان .

٦ـ غسل ١ ، ١٥ ، ويوم المبعث ٢٧ ، وآخر رجب .

٧ـ الغسل لزيارة أحد المعصومين عليهم السّلام من قريب أو بعيد .

٨ـ غسل يوم ٢٥ من ذي القعدة ، وهو يوم دحو الأرض .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أحكام الجبيرة

معنى الجبيرة :

الجبيرة : هي ما يُوضَعُ على العضو من الألواح أو الخرق ونحوها إذا حدث فيه كَسْرٌ أو جُرْحٌ أو قَرْحٌ .

الجُرْح : جمعه جُرُوح ، وهو الشّقّ في البدن والّذي تحدثه الآلة الحادّة ، وجَرْح العضو هو قطع اتّصال اللّحم فيه من غير تقيّح ، فإذا تقيّح فهو القَرْح .

القَرْح : جمعه قُرُوح ، وهي الدّمامل والبثور إذا صارت فاسدة بحيث يخرج منها الجِرَاحَة .

م ١ : للجبيرة صورتان :

١ـ أن تكون في مواضع الغَسْل كالوجه واليدين .

٢ـ أن تكون في مواضع المسح كالرّأس والقدمين .

وعلى الصورتين إن لم يوجد في غسل الموضع أو مسحه ضرر أو حرج يجب غسل مواضع الغسل ومسح مواضع المسح .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : إذا كان يوجد في الغسل أو المسح ضرر أو حرج ففيه أربع صور :

الصّورة الأولى :

أن يكون الكَسْر أو الجُرْح أو القَرْح في موضع الغسل ولا توجد عليه جبيرة بأن كان مكشوفًا ، ففيها أمران :

١ـ يجب غسل ما حول الجُرْح والقَرْح ، والأحوط استحبابًا مع ذلك أن يضع خرقةً على الموضع ويمسح عليها ويمسح على نفس الموضع أيضًا إذا تمكّن من ذلك .

٢ـ الكسر المكشوف من غير أن تكون فيه جِرَاحَة يجب فيه التّيمّم .

الصّورة الثّانية :

أن يكون الكَسْر أو الجُرْح أو القَرْح في موضع الغسل وتوجد عليه جبيرة ، في هذه الصّورة يغسل ما حوله ، والأحوط وجوبًا أن يمسح على الجبيرة ، ولا يجزي غسل الجبيرة عن مسحها .

الصّورة الثّالثة :

أن يكون الكَسْر أو الجُرْح أو القَرْح في موضع المسح وتوجد عليه جبيرة ، في هذه الصّورة يجب المسح على الجبيرة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصّورة الرّابعة :

أن يكون الكَسْر أو الجُرْح أو القَرْح في موضع المسح ولم تكن عليه جبيرة ، في هذه الصّورة يجب التّيمّم .

م ٣ : يُعْتَبَرُ في الجبيرة أمران :

الأمر الأوّل : طهارة ظاهر الجبيرة :

إذا كانت الجبيرة متنجّسة لا يصحّ المسح عليها ، وأمامه الطّرق التّالية :

أ ـ إن أمكن تطهيرها أو تبديلها يجب ذلك .

ب ـ إن لم يمكن تطهيرها أو تبديلها يجب وضع خرقة طاهرة عليها بحيث تُعَدُّ جزءاً منها فيغسل أطرافها ويمسح عليها .

ج ـ إن لم يمكن وضع خرقة طاهرة عليها اكتفى بغسل أطرافها إذا لم تزد الجبيرة على الجرح عن المقدار المتعارف .

د ـ لو زادت الجبيرة على الجرح عن المقدار المتعارف فإن أمكن رَفْعُها رَفَعَها وغَسَلَ الموضع السّليم تحتها ثم يضع عليها الجبيرة الطّاهرة أو يطهّرها ويمسح عليها ، وإن لم يمكن ذلك لأنّه يؤدّي إلى ضرر على الجرح مسح على الجبيرة ، وإن كان يؤدّي إلى ضرر بالموضع الصحيح يجب التّيمّم إن لم تكن الجبيرة في مواضع التّيمّم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

و ــ إن كانت الجبيرة في مواضع التّيمّم فالأحوط وجوبًا الجمع بين الوضوء والتّيمّم .

الأمر الثّاني : إباحة الجبيرة :

لا يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت مغصوبة ، والحرمة هنا حرمة تكليفيّة بمعنى أنّه يحصل على إثم للتّصرّف في ملك غيره ، والأحوط وجوبًا وجود حرمة وضعيّة أيضًا بمعنى أنّ الوضوء باطل .

م ٤ : إذا لم يتمكّن من غسل العضو أو المسح عليه لأمر آخر غير الجبيرة كنجاسة العضو مع عدم إمكان إزالة النّجاسة أو الضّرر من استعمال الماء أو لصوق شيء ــ كالقير ــ بالعضو ولم يتمكّن من إزالته يجب التّيمّم ولا يجري عليه حكم الجبيرة .

م ٥ : إذا كان اللاّصق بالعضو دواءً فإنّه يجري عليه حكم الجبيرة ، وإذا كان غير الدّواء وكان في موضع التّيمّم وجب الجمع بين الوضوء والتّيمّم .

م ٦ : يجب أن لا تزيد الجبيرة على المقدار المتعارف ، وإذا زادت عن المقدار المتعارف يجب رفع الزّائد وغسل الموضع السّليم تحته إذا كان ممّا يغسل ، ومسحه إذا كان ممّا يمسح ، وإن لم يتمكّن من رفع الزّائد أو كان فيه حرج أو ضرر على الموضع السّليم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يسقط الوضوء ويجب التّيمّم إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التّيمّم ، وإذا كانت في مواضع التّيمّم فالأحوط وجوبًا الجمع بين الوضوء والتّيمّم ، ولو كان رفعه وغسل الموضع السّليم أو مسحه يستلزم ضررًا على نفس الموضع المصاب لم يسقط الوضوء فيمسح على الجبيرة .

م ٧ : إذا كانت الجبيرة مستوعِبة للعضو كتمام الوجه أو إحدى اليدين أو القدمين جرى عليها حكم الجبيرة غير المستوعِبة ، ومع استيعاب الجبيرة لكلّ الأعضاء أو معظمها فالأحوط وجوبًا الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيرة وبين التّيمّم .

م ٨ : إذا كانت الجبيرة في الكفّ مستوعبة لها ومسح المتوضِّئ عليها بدلاً عن غسل العضو فالواجب أن يمسح رأسه وقدميه بهذه الرّطوبة لا برطوبة خارجيّة ، والأحوط استحبابًا إذا لم تكن مستوعبة للكفّ أن يمسح بغير موضع الجبيرة .

م ٩ : إذا برئ ذو الجبيرة في سعة الوقت بعد إتمام الوضوء لا تجب عليه إعادة الوضوء ، ولكن إذا برئ أثناء الوضوء فإنّه تجب عليه إعادة الوضوء أو الرّجوع إلى غسل البشرة الّتي مسح على جبيرتها إن لم تَفُتِ الموالاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٠ : إذا اعتقد الضّرر من غسل العضو لجُرْح أو نحوه فمسح على الجبيرة ثم تبيّن عدم الضّرر فوضوؤه صحيح .

م ١١ : إذا اعتقد عدم الضّرر من غسل العضو لجُرْح أو نحوه فغسل ثمّ تبيّن أنّه كان مُضِرًّا وكانت وظيفته الجبيرة فالأحوط وجوبًا إعادة الوضوء ، وكذلك فإنّ الأحوط وجوبًا إعادة الوضوء إذا اعتقد الضّرر ولكن ترك الجبيرة وتوضّأ ثمّ تبيّن عدم الضّرر وأنّ وظيفته كانت غسل البشرة .

م ١٢ : إذا اعتقد الضّرر في غسل العضو لاعتقاد أن فيه قَرْحًا أو جُرْحًا أو كَسْرًا فعمل بالجبيرة ثمّ تبيّن سلامة العضو فوضوؤه باطل .

م ١٣ : يجري حكم الجبيرة في الأغسال ـ غير غسل الميّت ـ كما يلي :

١ــ إذا كان المانع عن الغُسْل قَرْحًا أو جُرْحًا ـ سواء كان المحلّ مجبورًا أم مكشوفًا ـ تخيَّر المكلّف بين الغُسْل والتّيمّم ، وإذا اختار الغُسْل وكان المحلّ مكشوفًا يجوز أن يغسل أطرافه ، والأحوط استحبابًا أن يضع خرقة على موضع القَرْح أو الجُرْح ويمسح عليها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ــ إذا كان المانع عن الغسل كَسْرًا فإذا كان محلّ الكسر مجبورًا يجب عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة ، وإذا كان مكشوفًا أو لم يتمكّن من المسح على الجبيرة يجب عليه التّيمّم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّيمّم وأحكامه

أوّلاً : مواضع صحّة التّيمّم :

يصحّ التّيمّم بدلاً عن الغُسْل أو الوضوء في سبعة مواضع هي :

الموضع الأوّل :

عند عدم وجود الماء الكافي للغُسْل أو الوضوء أو هو موجود ولكنه فاقد لبعض الشّرائط المعتبرة فيه ، في هذا الموضع لا يصحّ التّيمّم إلاّ بعد الفحص عن الماء إلى حين حصول اليأس منه ، والأحوط وجوبًا الفحص في جميع الاتّجاهات غلوة سهم في الأرض الوعرة وغلوة سهمين في الأرض السّهلة ــ غلوة السّهم هي مسافة رمية السّهم وتساوي ٢٢٠ مترا تقريبا ــ ، ويسقط وجوب الفحص عند ضيق الوقت وعند الخوف على نفسه أو ماله أو كان في الفحص حرج لا يُتَحَمَّلُ عادةً .

م ١ : إذا تيمّم من غير فحص وصلّى في سعة الوقت برجاء المشروعيّة فالأحوط وجوبًا عدم صحّة تيمّمه وصلاته وإن تبيّن فيما بعد عدم وجود الماء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : إذا انحصر الماء بالمغصوب يجب التّيمّم .

الموضع الثّاني :

عند عدم إمكان الوصول إلى الماء لعجز ككبر السّنّ ، أو لتوقّفه على ارتكاب عمل محرّم كالتّصرّف في الإناء المغصوب ، أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله .

ولو انحصر الماء المباح بما في أواني الذّهب والفضّة ــ حيث يحرم استعمالها في الطّهارة عن الحدث والخبث على الأحوط وجوبًا ــ فإن أمكن إخراج الماء منها بحيث لا يُعَدُّ استعمالاً في العرف ــ كالاغتراف ــ وجب الوضوء ، وإن عُدَّ إخراجه منها استعمالاً في العرف ــ كالارتماس ــ فالأحوط وجوبًا الجمع بين التّيمّم والوضوء .

الموضع الثّالث :

عند خوف الضّرر على نفسه من استعمال الماء كحدوث مرض أو شدّته أو زيادة مدّته ، في هذا الموضع يجب عليه التّيمّم إذا لم يكن تكليفه الطّهارة المائيّة مع المسح على الجبيرة .

الموضع الرّابع :

عند خوف العطش على نفسه أو على غيره سواء كان ذلك الغير إنسانًا أم حيوانًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الموضع الخامس :

عند الحرج والمشقّة اللّذين يصعب تحمّلهما كما إذا أدّى طلب الماء إلى الذّل أو إلى شرائه بثمن يضرّ بحاله أو كان الماء شديد البرودة أو كان يحتاجه لتبريد رأسه لشدّة حرارة الجوّ .

الموضع السّادس :

إذا أدّى تحصيل الماء أو استعماله إلى وقوع الصّلاة أو بعضها خارج الوقت .

الموضع السّابع :

إذا كان مكلَّفًا بواجب أهمّ يتعيّن صرف الماء فيه كإزالة الخبث عن المسجد فإنّه يجب التّيمّم وصرف الماء في تطهير المسجد ، وكذلك في إزالة النّجاسة عن بدنه أو لباسه ولم يكن الماء كافيًا للطّهارة الحَدَثِيَّة والخَبَثِيَّة معًا فإنّه يجب التّيمّم ، ويستحبّ أن يصرف الماء في إزالة الخبث أوّلا ثم يتيمّم بعد ذلك .

ثانيًا : ما يصحّ التّيمّم به :

م ١ : يصحّ التّيمّم بمطلق وجه الأرض من التّراب والرّمل والحَجَر والمَدَر والجصّ والنُّورَة والآجُر والخَزَف ، والأحوط استحبابًا تقديم التّراب على غيره مع الإمكان ، ويصحّ التّيمّم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بالغبار المتجمّع إذا عُدَّ ترابًا دقيقًا له جرم بنظر العرف وإن كان الأحوط استحبابًا تقديم غيره عليه ، وإذا تعذّر التّيمّم بالأرض وما يلحق بها تَيَمَّمَ بالوَحْل وهو الطّين الّذي يلصق باليد ، والأحوط وجوبًا عدم إزالة شيء منه إلاّ ما يتوقّف على إزالته صدق المسح باليد ، وإذا تعذّر التّيمّم بالوحل أيضًا تَيَمَّمَ بالشّيء المغبرّ وهو ما يكون الغبار كامنًا فيه ، وإذا عجز عن الشّيء المغبرّ أيضًا كان فاقدًا للطّهور ، وحينئذٍ تسقط الصّلاة عنه في الوقت ويجب عليه القضاء خارج الوقت .

التُّرَاب : ما نَعُمَ من أَدِيمِ الأرض .

الرَّمْل : فتات الصخر .

المَدَر : الطّين اليابس .

النُّورَة : حجر الكِلْس ، وتضاف إليه بعض الموادّ وتستعمل في إزالة الشّعر .

الآجُر : طابوق يُصْنَعُ من الطّين وَيُطْبَخُ .

الخَزَف : الفَخَّار .

م ٢ : إذا كان لديه وَحْلٌ وتمكّن من تجفيفه وجب ذلك ولا تصل النّوبة إلى التّيمّم بالطّين ولا بالشّيء المغبرّ ، ويصحّ التّيمّم بالأرض النّديّة وإن كان يستحبّ أن يتيمّم بالأرض اليابسة مع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّمكّن .

م ٣ : الأحوط وجوبًا اعتبار تعلّق شيء ممّا يتيمّم به باليد ، فلا يجزي التّيمّم على الحجر الأملس الّذي لا غبار عليه ، كالرّخام .

م ٤ : لا يصحّ التّيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله من الأرض كالنّباتات وبعض المعادن ــ كالذّهب والفضّة ــ ورماد غير الأرض ونحوها ، وإذا اشتبه ما يصحّ به التّيمّم بشيء ممّا ذُكِرَ يجب تكرار التّيمّم إلى أن يتيقّن بالامتثال .

ثالثًا : كيفيّة التّيمّم وشرائطه :

م ١ : واجبات التّيمّم :

١ــ ضرب باطن اليدين على الأرض ، ويكفي وضعهما عليها ، والأحوط وجوبًا أن يفعل ذلك دفعةً واحدةً ـ أي في نفس الوقت ـ .

٢ــ مسح الجبهة ، والجبينين على الأحوط وجوبًا ، باليدين من قصاص الشّعر إلى الطّرف الأعلى للأنف وإلى الحاجبين ، والأحوط استحبابًا مسح الحاجبين .

٣ــ المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزّند ــ هو المفصل بين الكفّ والذّراع ــ إلى أطراف الأصابع ، والمسح بباطن اليد اليمنى تمام ظاهر اليد اليسرى من الزّند إلى

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أطراف الأصابع ، والأحوط وجوبًا رعاية التّرتيب بين مسح اليد اليمنى واليد اليسرى .

ويكفي ضرب اليدين أو وضعهما على الأرض مرّةً واحدةً سواء كان التّيمّم بدلاً عن الوضوء أم الغُسْل ، والأحوط استحبابًا أن يضرب بيديه أو يضعهما على الأرض مرّةً ثانيةً بعد الفراغ من مسح الوجه واليدين ، فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى ، ثمّ يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى .

م ٢ : شروط التّيمّم :

١ـ أن يكون المكلَّف معذورًا عن الطّهارة المائيّة .

٢ـ إباحة ما يتيمّم به .

٣ـ طهارة ما يتيمّم به ، والأحوط وجوبًا اعتبار الطّهارة في الشّيء المغبرّ ، والأحوط وجوبًا أن يكون ما يتيمّم به نظيفًا عُرْفًا .

٤ـ أن لا يكون ما يتيمّم به ممتزجًا بما لا يصحّ التّيمّم به كالتّبن أو الرّماد ، ولا بأس إذا كان ما لا يصحّ التّيمّم به قليلاً مُسْتَهْلَكًا .

٥ـ لا تعتبر طهارة أعضاء التّيمّم إذا لم تكن النّجاسة حائلة ـ مانعة ـ أو متعدّية إلى ما يتيمّم به .

٦ـ أن لا يوجد حائل بين الماسح والممسوح ، كالخاتم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٧ــ أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط وجوبًا .

٨ــ النّيّة ، وذلك بأن يكون الدّاعي إلى التّيمّم قصد القربة إلى اللّه تعالى ، وتجب استدامة النّيّة إلى آخر العمل ، ولو قصد أثناء التّيمّم قطعه أو تردّد في إتمامه ثمّ عاد إلى قصده الأوّل قبل فوات الموالاة ولم يطرأ عليه مفسد آخر جاز له إتمام تيمّمه من محلّ القطع أو التّردّد ، والأحوط وجوبًا أن تكون النّيّة مقارنة للضّرب أو الوضع على الأرض .

٩ــ التّرتيب بين الأعضاء كما مرّ سابقًا .

١٠ــ الموالاة ، وذلك بأن لا يفصل بين الأفعال ما يخلّ بهيئة التّيمّم عُرْفًا .

١١ــ المباشرة بنفسه مع التّمكّن .

م ٣ : يصحّ التّيمّم قبل دخول وقت الصّلاة مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت ، ولكنّ الأحوط استحبابًا أن يكون التّيمّم بعد دخول الوقت ، وأمّا مع رجاء زوال العذر في الوقت فلا يصحّ التّيمّم حتّى بعد دخول الوقت بل ينتظر إلى حين زوال العذر .

وإذا تيمّم قبل دخول وقت الصّلاة لأمر واجب أو مستحبّ ولم ينتقض تيمّمه حتّى دخل وقت الصّلاة لم تجب عليه إعادة التّيمّم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجاز أن يصلِّي بذلك التّيمّم إذا كان عذره باقيًا .

م ٤ : يصحّ التّيمّم للصّلاة الّتي لها وقت معيَّن مع اليأس من زوال العذر إلى آخر الوقت ، ولو صلَّى فلا تجب إعادة الصّلاة حتّى مع زوال العذر في الوقت .

م ٥ : إذا تيمّم لصلاة فصلاّها ثم دخل وقت صلاة أخرى فمع عدم رجاء زوال العذر يجوز أن يصلِّيها ولا تجب إعادتها لو ارتفع عذره بعد ذلك في الوقت ، وأمّا مع رجاء زوال العذر فالأحوط وجوبًا التّأخير .

م ٦ : لو وجد الماء أثناء الصّلاة أكمل صلاته وصحّت ، ولكنّ الأحوط استحبابًا أن يعيد الصّلاة مع الطّهارة المائيّة إذا لم يتمّ الرّكعة الثّانية .

م ٧ : إذا تيمّم المحدث بالحدث الأكبر لعذر ، ثمّ أحدث بالحدث الأصغر لم ينتقض تيمّمه ، فيتوضّأ إن أمكن ، وإن لم يمكن الوضوء يتيمّم بدلاً عن الوضوء ، والأحوط استحبابًا أن يجمع بين التّيمّم بدلاً عن الغسل وبين الوضوء مع التّمكّن ، وإذا لم يتمكّن من الوضوء يأتي بالتّيمّم بقصد ما في الذّمّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

دائم الحدث

م ١ : من استمرّ به البول أو الغائط أو النّوم ونحو ذلك يكون حكمه على حسب الصّور الثّلاثة التّالية :

الصّورة الأولى : وجود فترة يمكن الإتيان بالصّلاة فيها متطهِّرًا ولو مع الاقتصار على واجباتها :

في هذه الصّورة يجب أن يؤخِّر الصّلاة إلى هذه الفترة حتّى لو كانت في آخر الوقت ، وإن أخَّر الصلاة عن هذه الفترة أثم بالتّأخير ولكن صلاته صحيحة .

الصّورة الثّانية : عدم وجود فترة أصلاً أو وجود فترة يسيرة لا تكفي الطّهارة وبعض الصّلاة :

في هذه الصّورة يتوضّأ ويصلّي ولا يعتني بما يخرج منه بعد الوضوء وقبل الصّلاة أو في أثنائها ، وتصحّ منه الصّلوات الأخرى الواجبة والمستحبّة بنفس الوضوء ، والأحوط استحبابًا أن يتطهَّر لكلّ صلاة وأن يبادر (يسرع) إليها بعد الطّهارة مباشرةً .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصّورة الثّالثة : وجود فترة تكفي الطّهارة وبعض الصّلاة :

في هذه الصّورة الأحوط وجوبًا تحصيل الطّهارة والإتيان بالصّلاة في الفترة ، ولا يجب تجديد الطّهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الصّلاة أو بعدها ، والأحوط استحبابًا ـ ولا سيّما للمبطون ـ أن يجدّد الطّهارة كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويكملها إلاّ أن يكون التّكرار كثيرًا موجِبًا للحرج أو لفوات الموالاة المعتبرة في الصّلاة ، والأحوط استحبابًا تجديد الطّهارة لصلاة أخرى إذا أحدث بعد الصّلاة .

م ٢ : يجب على المسلوس والمبطون التّحفّظ من تَعَدِّي النّجاسة إلى البدن أو اللّباس مع القدرة عليه بوضع كيس مثلا ، ولا يجب تبديله لكل صلاة ، والأحوط وجوبًا تطهير ما تنجّس من البدن لكل صلاة مع التّمكّن من التّطهير .

م ٣ : إذا احتمل ـ ولم يتيقّن ـ حصول فترة تكفي الصّلاة متطهِّرًا فلا يجب تأخيرها إلى تلك الفترة المحتمَلة ، ولكن لو صلَّى وتبيّن له بعد ذلك وجود الفترة يجب عليه إعادة الصّلاة على الأحوط وجوبًا ، ونفس الحكم يجري إذا اعتقد عدم وجود الفترة ثم تبيّن وجودها ، ولا يضرّ بصحّة الصّلاة وجود الفترة أو برؤه من مرضه خارج الوقت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّجاسات وأحكامها

أوّلاً : أقسام النّجاسات :

النّجاسات عشرة أقسام ، وهي :

القسم الأوّل والثّاني : البول والغائط :

من الإنسان ومن كلّ حيوان له نَفْسٌ سائلة ولا يَحِلُّ أكل لحمه بالأصل أو بالعارض كالجَلاَّل ، وموطوء الإنسان من البهائم .

الجلاّل : هو الحيوان الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان فقط بحيث نما لحمه منها .

ذو النَّفْس السّائلة : هو الحيوان الّذي يشخب من عروقه الدّم بقوّة ودفق عند ذبحه ، في مقابل الحيوان ذي النَّفْس غير السّائلة والّذي يخرج دمه تَرَشُّحًا كالسّمك .

م ١ : الحيوان المحلّل الأكل بوله وخرؤه طاهران .

م ٢ : ما ليست له نَفْس سائلة خرؤه طاهر ، والأحوط وجوبًا الاجتناب عن بوله إذا كان له لحم عُرْفًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : يستثنى من الحيوان المحرَّم أكله الطّائر ، فإنّ بوله وخرءه طاهران ، ولكنّ الأحوط استحبابًا الاجتناب عنهما ولا سيّما بول الخفاش .

القسم الثّالث : المَنِيّ :

من الرّجل ومن ذكر كلّ حيوان له نَفْس سائلة ، والأحوط وجوبًا نجاسة منيّ ذكر الحيوان المأكول اللّحم ، وفي حكم المنيّ الماء الذي ينزل من المرأة بشهوة ويؤدّي إلى جنابتها .

وقد مرّ في باب الجنابة أنّ المرأة ليس لها منيّ بالمعنى المعروف ، ولكنّ السّائل الخارج منها بما يصدق معه الإنزال عند شدّة التّهيّج الجنسيّ فهو بحكم المنيّ ، دون البلل الموضعيّ الّذي لا يتجاوز الفرج ويحصل بالإثارة الجنسيّة الخفيفة فإنّه لا يوجب الغسل ولا الوضوء .

القسم الرّابع : المِيتَة :

مِيتَةُ الإنسان وكلّ حيوان له نَفْس سائلة .

م ١ : يستثنى من الميتة الشّهيد ومن اغتسل لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه .

م ٢ : ما لا تَحُلُّهُ الحياة من أجزاء الميتة كالوبر والصّوف والشّعر والظّفر والقرن والعظم ونحو ذلك طاهرٌ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : في حكم الميتة القطعة المنفصلة من الحيّ إذا كانت ممّا تَحُلُّها الحياة ، وأمّا ما ينفصل من الأجزاء الصّغار كالثّالول والبثور والجلدة التي تنفصل من الشّفة أو من بدن الأَجْرَب ونحوه فهو طاهر .

الثَّالُول : الثُّؤْلُول على وزن (عُصْفُور) ، الجمع ثَآلِيل ، وهو بَثْرٌ صغير صلب مستدير يكون كالحبّة يظهر في الجلد كالحمّصة أو أصغر ، والمسمار أصلب منه كالوتد في البدن ، ويطلق الثّؤلول على حلمة الثّدي .

البُثُور : جمع بَثْرَة ، وهي انتفاخة (كيس) صغيرة في الجلد مملوءة صَدِيدًا وقَيْحًا ، والبثرة الفاسدة هي القرحة .

الجَرَب : مرض جلديّ يسبّب الحكّ ويؤدّي لظهور البثور على الجسد .

م ٤ : اللّبن في الضّرع والإِنْفَحَة من الحيوان الميتة طاهران ، ولا ينجس اللّبن بملاقاة الضّرع النّجس وإن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عنه خصوصًا في غير مأكول اللحم ، وأمّا الإِنْفَحَة فيجب غسل ظاهرها لملاقاتها أجزاء الميتة مع الرّطوبة إلاّ إذا ثبت أنّ المتعارف كونها مادّة سائلة أو شبه سائلة لا تقبل الغَسْل فهي محكومة بالطّهارة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإِنْفَحَة أو المِنْفَحَة : هي مادّة صفراء تُسْتَخْرَجُ من جوف الرّضيع من العجول ونحوها ، بها خميرة أو إنزيم تحوّل اللّبن إلى جبن ، والجمع أَنَافِح وَمَنَافِح .

م ٥ : يَطْهُرُ الميّت المسلم بتغسيله ، فلا يتنجّس ما يلاقيه مع الرّطوبة ، ولكن يجب غُسْل مسّ الميّت بملاقاته بعد برده وقبل إتمام تغسيله وإن كانت الملاقاة بغير رطوبة .

القسم الخامس : الدّم :

الدّم الخارج من الإنسان ومن كلّ حيوان له نَفْس سائلة .

م ١ : يُسْتَثْنَى الدّم المتخلِّف في الحيوان المُذَكَّى بالذّبح أو النّحر فإنّه محكوم بالطّهارة بشرط أن يكون الحيوان مأكول اللّحم على الأحوط وجوبًا .

م ٢ : الدّم المتكوِّن في صفار البيض طاهر .

القسم السّادس والسّابع : الكلب والخنزير البَرِّيَّان :

وجميع أجزائهما نجس .

القسم الثّامن : الكافر :

الكافر هو من ليس له دين ، أو له دين غير الإسلام ، أو يدين بالإسلام ولكنّه ينكر أمرًا يعلم أنّه من الدّين بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرّسالة وتكذيب النّبيّ صلّى الله عليه وآله ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كإنكار بعض الأحكام الأصليّة في العقائد كالمعاد ، أو بعض الأحكام الفرعيّة الضّروريّة مثل الصّلاة والصّيام والحجّ ، وأمّا إذا لم يرجع إنكاره إلى ذلك بل بسبب بعده عن محيط المسلمين وجهله بأحكام الدّين فلا يُحْكَمُ بكفره .

الأحكام الضّروريّة : هي بديهيّات الدّين ، وهي الأحكام المعلومة الانتساب إلى الدّين قطعًا .

م ١ : الفرق الضّالّة المنتحلة للإسلام على أقسام :

أ ـ الغلاة : إذا انطبق عليهم تعريف الكافر حُكِمَ بنجاستهم .

ب ـ النّواصب : هم الّذين يعلنون عداوتهم لأهل البيت عليهم السّلام ، وهؤلاء نجسون .

ج ـ الخوارج : هم على قسمين : منهم من يعلن بغضه لأهل البيت عليهم السّلام فيندرجون في النّواصب ، ومنهم من لا يكون كذلك وإن كان معدودًا من الخوارج لاتّباعه فقههم فلا يُحْكَمُ بنجاستهم .

م ٢ : الكافر الكتابيّ طاهر ، ولكنّ الأحوط استحبابًا اجتنابه .

م ٣ : المرتدّ يلحقه حكم الطّائفة الّتي لحق بها .

م ٤ : لا فرق في نجاسة الكافر والكلب والخنزير بين الحيّ والميّت ولا بين ما تَحُلُّهُ الحياة من أجزائه وما لا تَحُلُّهُ الحياة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القسم التّاسع : الخمر :

المراد به المُسْكِرُ المُتَّخَذ من العصير العنبيّ ، وأمّا غيره من المسكر والكحول المائع بالأصالة ـ أي السّائل غير الجامد في وضعه الطبيعيّ ـ فمحكوم بالطّهارة ، ولكنّ الأحوط استحبابًا الاجتناب عنه .

م ١ : العصير العنبيّ لا يَنْجُسُ بغليانه بنفسه أو بالنّار أو بغيرها ، ولكن يَحْرُمُ شربه ما لم يذهب ثلثاه بالنّار أو بغيرها ، فإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً إذا لم يتيقَّن بتحوّله إلى مُسْكِر ، وأمّا إذا تيقَّن بمسكريّته فإنه لا يَحِلُّ إلا بتحويله إلى خَلّ .

م ٢ : عصير التّمر أو الزّبيب لا يَنْجُسُ ولا يَحْرُمُ بالغليان ، ويجوز وضع التّمر والزّبيب في المطبوخات كالمرق والمحشيّ .

م ٣ : الفُقَّاع يَحْرُمُ شربه ، والأحوط وجوبًا أن يتعامل معه معاملة النّجس .

الفُقَّاع : هو شراب يُتَّخَذُ من الشّعير غالبًا ولا يظهر إسكاره ، وهو ما يسمّى اليوم بـ " البيرة " .

القسم العاشر : عرق الإبل الجَلاّلَة :

والأحوط وجوبًا نجاسة عرق غيرها من الحيوان الجلاّل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١ : عَرَقُ الجُنُبِ من الحرام طاهر وتجوز الصّلاة فيه وإن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عنه فيما إذا كان التّحريم ثابتًا لسبب الجنابة بعنوانه كالزّنا واللّواط ووطء الحائض ، دون ما إذا كانت حرمته لعنوان آخر كالإفطار في شهر رمضان .

مسألة عامّة :

يَنْجُسُ الملاقي للنّجس مع الرّطوبة المُسْرِيَة في أحدهما ، وكذلك الملاقي للمتنجّس الأوّل والمتنجّس الثّاني ، ولكن إذا تعدّدت الوسائط بين المتنجّس وعين النّجاسة فإنّ الملاقي لا يكون متنجّسًا ، ولكنّ الأحوط استحبابًا البناء على النجاسة .

مثال : إذا لاقت اليَدُ اليمنى البولَ ، فتكون اليد اليمنى هي المتنجّس الأوّل ، فإذا لاقت اليَدُ اليسرى اليَدَ اليمنى مع الرّطوبة يُحْكَمُ بنجاسة اليد اليسرى ، فتكون اليد اليسرى هي المتنجّس الثّاني ، وإذا لاقى الثّوبُ اليدَ اليسرى مع الرّطوبة فإنّه يُحْكَمُ بنجاسة الثّوب ، فيكون الثّوب هو المتنجّس الثّالث ، وإذا لاقى شيءٌ آخر الثّوبَ مع الرّطوبة فلا يُحْكَمُ بنجاسة هذا الشّيء الآخر .

ثانيًا : ما تثبت به الطّهارة والنّجاسة :

م ١ : كلّ ما شكّ في نجاسته مع اليقين بطهارته سابقًا فهو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

محكوم بالطّهارة ، وكذلك إذا لم يعلم حالته السّابقة فإنّه يبني على طهارته ، وأمّا إذا شكّ في طهارته بعد اليقين بنجاسته سابقًا فهو محكوم بالنّجاسة .

م ٢ : تثبت النّجاسة بالطّرق التّالية :

١ـ العلم الوجدانيّ بمعنى أنّه لديه يقين بالنّجاسة وقد رأى النّجاسة بنفسه .

٢ـ الاطمئنان الذي يكون منشؤه أمرًا عقلائيًّا عرفيًّا لا شخصيًّا .

٣ـ البيّنة العادلة ـ أي الشّاهدان العادلان ـ بشرط أن يكون مورد الشّهادة نفس سبب النّجاسة .

٤ـ إخبار من يكون الشّيء تحت يده إذا لم يكن مُتَّهَمًا بالكذب .

م ٣ : لا تثبت النّجاسة بالظّنّ ، وعلى الأحوط وجوبًا لا تثبت النّجاسة بإخبار العادل الواحد ولا مطلق الثّقة إذا لم يوجب الاطمئنان .

م ٤ : تثبت الطّهارة بما تثبت به النّجاسة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المُطَهِّرات

أقسام المُطَهِّرات :

المطهّرات اثنا عشر قسمًا ، وهي :

المطهِّر الأوّل : الماء المطلق :

الماء المطلق : هو الّذي يصحّ إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيء .

أقسام الماء المطلق :

١ـ الجاري .

٢ـ ماء المطر .

٣ـ ماء البئر .

٤ـ الرّاكد الكثير (الكُرُّ وما زاد) .

٥ـ الرّاكد القليل (أقلّ من الكرّ) .

الماء المضاف : هو الّذي لا يصحّ إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيء ، كماء العنب وماء الرّمان وماء الورد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١ : الماء المضاف لا يرفع حَدَثًا (النّجاسة المعنويّة) ولا خَبَثًا (النّجاسة المادّيّة) ، ويتنجّس بملاقاة النّجاسة ــ حتّى لو كان كرًّا أو أكثر من كرّ ـ إلاّ إذا كان يجري من الأعلى إلى الأسفل ، أو من الأسفل إلى الأعلى بدفع وقوّة ، فيتنجّس المقدار الملاقي للنّجس فقط .

مثال : إذا صبّ ما في الإبريق من ماء الورد على يد كافر غير كتابيّ لم يتنجّس ما في الإبريق وإن كان متّصلاً بيد الكافر غير الكتابيّ .

م ٢ : الماء الجاري لا يتنجّس بملاقاة النّجس وإن كان الماء قليلاً إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة من اللّون والطّعم والرّائحة بشرط أن يتنجّس بأوصاف النّجس لا بأوصاف المتنجّس .

الماء الجاري : هو الّذي يكون له مادّة طبيعيّة ــ أي أن ما يمدّه ويزوّده بالماء يكون طبيعيًّا ــ ، وأن يكون جاريًا حتّى لو كان الجريان صناعيًّا ، وأن يكون له صفة الدّوام ولو في بعض المواسم ، ولا يعتبر اتّصاله بالمادّة بل يكفي أن تتقاطر المادّة وتترشّح عليه فإنّه يكفي في عاصميّته .

الماء المعتصم : هو الماء الّذي لا يتنجّس بملاقاة النّجاسة إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة من اللّون والطّعم والرّائحة بأوصاف

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّجاسة لا بأوصاف المتنجّس .

م ٣ : يَطْهُرُ الماء المتنجّس ــ غير المتغيّر بالنّجاسة فعلاً ــ باتّصاله بالماء الجاري أو بغير الجاري من المياه المعتصمة كماء المطر أو ماء البئر أو الماء البالغ كرًّا ؛ بشرط امتزاجه بمقدار مُعْتَدٍّ به ، هذا إذا لم يكن الماء المتنجّس في إناء ، وأمّا إذا كان الماء المتنجّس في إناء فالأحوط وجوبًا أنّه يتنجّس بعد انفصال الماء المعتصم عنه لما سيأتي من أنّه يُعْتَبَرُ في تطهير الإناء غَسْلُهُ بالماء ثلاث مرّات وإن كان الماء معتصمًا على الأحوط وجوبًا .

م ٤ : ماء المطر معتصم لا يتنجّس بمجرّد ملاقاة النّجس إذا نزل عليه مباشرةً إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة من اللّون والطّعم والرّائحة ، وكذا لا يتنجّس إذا نزل أوّلاً على ما يُعَدُّ ممرًّا له عُرْفًا كورق الشّجر ، وأمّا إذا نزل على ما لا يُعَدُّ ممرًّا له عُرْفًا فاستقر على النّجس أو تطاير منه ثمّ وقع على النّجس فهو محكوم بالنّجاسة .

م ٥ : ماء البئر لا يتنجّس بملاقاة النّجاسة وإن كان ماء البئر قليلاً إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة من اللّون والطّعم والرائحة بأوصاف النّجاسة ، ويطهر بزوال تغيّره بشرط امتزاجه بما يخرج من المادّة على الأحوط وجوبًا أو بنزح مقدار يزول به التغيّر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٦ : الماء الرّاكد يتنجّس بملاقاة النّجس والمتنجّس الأوّل والمتنجّس الثّاني والمتنجّس الثّالث إذا كان الماء أقلّ من الكرّ ، وأمّا إذا كان كرًّا أو أكثر فلا يتنجّس بملاقاة النّجس أو المتنجّس إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة من اللّون والطّعم والرّائحة .

م ٧ : يكفي بلوغ مقدار الكرّ بحسب الحجم ٣٦ شبرًا مكعّبًا (من حيث الطّول والعرض والارتفاع بمقياس الشّبر = ٣ × ٥ , ٣ × ٥ , ٣) ، وهو يعادل ٣٨٤ لترًا تقريبًا ، والأحوط استحبابًا هو (٤٣ إلاّ ثُمْن) شبر مكعّب (٥ , ٣ × ٥ , ٣ × ٥ , ٣) ، وهو يعادل (٤٣ إلاّ ثمن ÷ ٣٦) × ٣٨٤ = ٤٥٨ لترًا تقريبًا ، وأمّا تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن إشكال .

م ٨ : يُعْتَبَرُ في التّطهير بالماء القليل ــ في غير المتنجّس ببول الرّضيع الّذي سيأتي حكمه فيما بعد ــ انفصال الغُسَالَة بالإضافة إلى استيلاء الماء على المتنجّس على نحو تَنْحَلُّ فيه القذارة عُرْفًا ــ حقيقةً أو اعتبارًا ــ ، فإذا كان باطن الشّيء متنجّسًا وكان الماء ينفذ فيه فلا بدّ في تطهيره من إخراج الغُسَالَة منه بالضّغط عليه أو عصره أو غمزه أو بتدافع الماء أو توالي الصّبّ عليه .

انفصال الغسالة : هو مرور الماء على الشّيء المتنجّس وتجاوزه عنه على النّحو المتعارف بحيث لا يبقى من الماء في الشّيء المتنجّس إلاّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ما يُعَدُّ من توابع المغسول .

م ٩ : الغُسَالَة محكومة بالنّجاسة ، والأحوط وجوبًا نجاسة الغُسَالَة في الغسلة غير المزيلة لعين النّجاسة وفي الغسلة الّتي تتعقّبها طهارة المحلّ .

م ١٠ : غُسَالَة الاستنجاء محكومة بالنّجاسة ، ولكن لا يجب الاجتناب عن ملاقيها إلاّ في الصّور التّالية :

١ـ أن تتميّز فيها عين النّجاسة .

٢ـ أن تتغيّر بأحد أوصاف النّجاسة من اللّون أو الطّعم أو الرّائحة .

٣ـ أن تتعدّى النّجاسة المخرج على نحو لا يصدق معها الاستنجاء .

٤ـ أن تصيبها نجاسة أخرى من الدّاخل أو الخارج ، كالدّم .

الاستنجاء : هو إزالة نجاسة المخرجين من البول والغائط .

م ١١ : تختلف كيفيّة التّطهير باختلاف المتنجّسات وما تنجّست به وباختلاف المياه كما يلي :

١ـ اللّباس أو البدن المتنجّس بالبول يَطْهُرُ بغسله في الماء الجاري مرّة واحدة ، وأمّا في غير الجاري كالكرّ والماء القليل فَيَطْهُرُ بغسله مرّتين ، وَيُعْتَبَرُ في الغسل بالماء القليل انفصال

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الغُسَالَة .

٢ـ الإناء المتنجّس بالخمر لا بدّ في تطهيره من غسله ثلاث مرّات من غير فرق بين الماء القليل وغيره ، ويستحبّ غسله سبع مرّات .

٣ـ المتنجّس ببول الصّبيّ أو الصّبيّة ـ ما داما رضيعين لم يتغذّيا بالطّعام ـ يكفي في تطهيره صبّ الماء عليه مرّة واحدة وإن كان الماء قليلاً بمقدار يحيط به ولا حاجة إلى العصر أو الغمز إذا كان المتنجّس لباسًا ونحوه .

٤ـ الإناء المتنجّس بولوغ الكلب يُغْسَلُ ثلاث مرّات ، الأُولَى منها بالتّراب وغسلتان بعدها بالماء ، وإذا لَطَعَ الكلبُ الإناءَ كان ذلك بحكم الولوغ في كيفيّة التّطهير ، والأحوط وجوبًا في مطلق مباشرته بغير اللّسان أو وقوع لعابه أو شعره أو عرقه في الإناء الغسل بالتّراب مرّة وبالماء ثلاث مرّات .

ولوغ الكلب : شرب أيّ سائل بطرف لسانه .

لطع الإناء : لحسه .

٥ـ الإناء المتنجّس بولوغ الخنزير أو بموت الجُرَذِ فيه لا بدّ في تطهيره من غسله سبع مرّات من غير فرق بين الماء القليل وغيره .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجُرَذ : هو الذّكر الكبير من الفئران ، في ذيله سواد ، وجمعه جِرْذَان وَجُرْذَان .

٦ـ إذا تنجّس داخل الإناء ـ بغير الخمر وولوغ الكلب أو ولوغ الخنزير وموت الجُرَذ ـ يجب في تطهيره بالماء القليل غسله ثلاث مرّات ، والأحوط وجوبًا في تطهيره بالجاري أو الكرّ أو المطر غسله ثلاث مرّات ، ويجري هذا الحكم أيضًا إذا تنجّس الإناء بملاقاة المتنجّس حتّى لو كان المتنجّس متنجّسًا بالخمر أو ولوغ الكلب أو ولوغ الخنزير أو موت الجُرَذ .

٧ـ يكفي في طهارة المتنجّس ـ غير ما تقدّم ـ أن يُغْسَلَ بالماء مرّة واحدة وإن كان الماء قليلاً ، والأحوط استحبابًا الغسل مرّتين ، ولا بدّ في تطهير اللّباس ونحوه من انفصال ماء الغُسَالَة عند الغسل بالماء القليل .

م ١٢ : الماء القليل المتّصل بالكرّ ولو بوساطة أنبوب ونحوه يجري عليه حكم الكرّ ، فلا يتنجّس بملاقاة النّجاسة إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة من اللّون والطّعم والرّائحة ، ويقوم مقام الكرّ في تطهير المتنجّس ، وأمّا الرّاكد المتّصل بالجاري فليس له حكم الجاري فإنّه يتنجّس بملاقاة النّجس أو المتنجّس .

مثال : الحوض المتّصل بالنّهر بساقية يتنجّس بملاقاة النّجس

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أو المتنجّس إذا كان مجموع الحوض أقلّ من الكرّ .

السّاقية : القناة الصّغيرة .

م ١٣ : اللّباس المصبوغ إذا تنجّس يَطْهُرُ بالماء الكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه ويستولي عليها ، ويَطْهُرُ بالماء القليل أيضًا إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن يتمّ عصره أو نحوه ، ولا ينافي في الفرضين التّغيّر بوصف المتنجّس إذا لم يُؤَدِّ إلى الإضافة بحيث يُخْرِجُ الصّبْغُ الماءَ من الإطلاق إلى الإضافة ، سواء أكان التّغيّر قبل النّفوذ أو العصر أو بعدهما .

م ١٤ : ما يَنْفَذُ فيه الماء ــ مع المحافظة على وصف الإطلاق فيه ــ ولا يَخْرُجُ عن باطنه بالعصر أو نحوه كالحِبّ والكوز يكفي في طهارة أعماقه أن يُغْسَلَ بالماء الكثير بحيث يصل الماء إلى ما وصلت إليه النّجاسة ، ولا حاجة إلى أن يُجَفَّفَ أَوَّلاً ثمّ يُوضَعَ في الكرّ أو الجاري ، والأحوط وجوبًا أنّه لا يمكن تطهيره بالماء القليل .

الحِبّ : الجَرَّة .

الكوز : إناء يُسْتَعْمَلُ للشّرب .

م ١٥ : ما لا يَنْفَذُ فيه الماء ــ مع المحافظة على وصف الإطلاق فيه ــ كالصّابون والطّين لا يمكن تطهير باطنه إن وصلت النّجاسة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إليه لا بالماء الكثير ولا بالقليل وإن جُفِّفَ أَوَّلاً .

المطهِّر الثّاني : الأرض :

م ١ : الأرض تُطَهِّر باطن القدم والنّعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط أن تزول عين النّجاسة بهما ، ولو زالت النّجاسة قبل المشي أو المسح فالأحوط وجوبًا عدم كفاية تطهير موضع النّجاسة بالمشي عليها أو المسح بها .

م ٢ : يُعْتَبَرُ في الأرض الطّهارة والجفاف ، والأحوط وجوبًا الاقتصار على النّجاسة الحادثة من المشي على الأرض النّجسة أو الوقوف عليها أو نحوه .

م ٣ : لا فرق في الأرض بين التّراب والرّمل والحجر ، وتكفي الأرض المفروشة بالآجُر أو الجصّ أو النّورة أو الإسمنت ، والأحوط وجوبًا عدم كفاية الأرض المفروشة بالقير أو الإسفلت .

التُّرَاب : ما نَعُمَ من أَدِيمِ الأرض .

الرَّمْل : فتات الصخر .

الآجُر : طابوق يُصْنَعُ من الطّين وَيُطْبَخُ .

الجِصّ أو الجَصّ : الجِبْس ، وهو مادّة بيضاء تُسْتَخْرَجُ من الأرض وَتُسْتَعْمَلُ في بناء البيوت وطلائها بعد طبخه وتسخينه ، وَتُعْمَلُ منه الجبائر للكسور .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النُّورَة : حَجَر الكِلْس ، تُضَافُ إليه بعض الموادّ وتُسْتَعْمَلُ في إزالة الشّعر .

المطهِّر الثّالث : الشّمس :

م ١ : الشّمسُ تُطَهِّرُ الأرضَ وما يستقرّ عليها من البناء ، والأحوط وجوبًا عدم تطهير الشّمس لما يتّصل بالأرض من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما على الأرض من الأوراق والثّمار والخضروات والنّباتات .

م ٢ : تطهِّر الشّمس الحُصُر والبَوَارِي عدا الخيوط الّتي تشتمل عليها .

الحُصُر : جمع حصير ، وهو بساط يُصْنَعُ من سعف النّخيل .

البَوَارِي : جمع بارية ، وهي بساط يُصْنَعُ من القَصَب .

م ٣ : يُعْتَبَرُ في التّطهير بالشّمس :

١ـ زوال عين النّجاسة .

٢ـ الرّطوبة المُسْرِيَة في موضع النّجاسة بأن يصبّ على النّجاسة الجافّة ماء .

٣ـ الجفاف المستند إلى الإشراق عُرْفًا وإن شاركها غيرها كالرّيح .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطهِّر الرّابع : الاستحالة :

الاستحالة : هي تبدّل شيء إلى شيء آخر مختلف عنه في صورته النّوعيّة وحقيقته عُرْفًا .

التّوضيح :

التّبدّل قد يقع في الأوصاف الشّخصيّة أو الصّنفيّة مع بقاء الحقيقة النّوعيّة ، وذلك كتبدّل الحنطة إلى دقيق ، والدّقيق إلى خبز ، والقطن إلى خيوط ، والخيوط إلى ثوب ، فإنّ الحقيقة والصّورة النّوعيّة باقية ، وإنّما حصل التّغيّر في الصّفات .

وقد يقع التّبدّل في الصّورة النّوعيّة ، كما إذا تبدّلت الصّورة بصورة نوعيّة أخرى مغايرة للأُولَى عُرْفًا ، كتغيّر الخشب أو العظم رمادًا ، وهذا القسم هو المراد بالاستحالة في كلمات الفقهاء .

م ١ : يَطْهُرُ ما أحالته النّار رمادًا أو دخانًا سواء كان نجسًا كالعذرة ، أم متنجّسًا كالخشبة المتنجّسة .

م ٢ : يَطْهُرُ ما جعلته النّار فحمًا إذا لم يَبْقَ فيه شيء من مُقَوِّمات حقيقته السّابقة وخواصّه من النّباتيّة والشّجريّة .

م ٣ : الأحوط وجوبًا عدم طهارة ما أحالته النّار خَزَفًا أو آجُرًا أو جِصًّا أو نُورَةً .

م ٤ : بخار السّائل النّجس أو السّائل المتنجّس لا يُنَجِّسُ ما

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يلاقيه من البدن والثّوب وغيرهما .

المطهِّر الخامس : الانقلاب :

م ١ : يختصّ تطهير الانقلاب بمورد واحد ، وهو حالة انقلاب الخمر إلى خلّ سواء أكان الانقلاب بإضافة موادّ خارجيّة أم بدون إضافة هذه الموادّ .

م ٢ : العصير العنبيّ يَطْهُرُ بالانقلاب إلى خلّ على القول بنجاسته بالغليان .

المطهِّر السّادس : الانتقال :

م ١ : يختصّ تطهير الانتقال بما إذا انتقل دم الإنسان والحيوان إلى جوف ما لا دم له عُرْفًا من الحشرات كالبقّ والقمل والبرغوث فإنّه يَطْهُرُ بشرط أن يصير جزءًا من جسمه ، فإذا لم يَصِرْ جزءًا من جسمه أو شكّ في أنّه صار جزءًا من جسمه لم يحكم بطهارته ، مثل الدّم الّذي يمصّه العلق من الإنسان حين العلاج فإنّه لا يَطْهُرُ بالانتقال ، والأحوط استحبابًا الاجتناب عمّا يمصّه البقّ ونحوه حين مصّه .

المطهِّر السّابع : الإسلام :

م ١ : الإسلام مطهِّر لبدن الكافر من النّجاسة النّاشئة من كفره

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لا النّجاسة العَرَضِيَّة كالبول والجنابة .

م ٢ : لا فرق في طهارة بدن الكافر بين الكافر الأصليّ وغيره ، فلو تاب المُرْتَدّ الفِطْرِيّ أو المُرْتَدّ المِلِّيّ فإنه يحكم بطهارته .

المرتدّ الفِطريّ : هو من كان أحد أبويه مسلمًا حال انعقاد نطفته ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه ثمّ خرج عن الإسلام .

المرتدّ الملّيّ : هو من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثمّ أظهر الكفر بعد بلوغه فصار كافرًا أصليًّا ثمّ أسلم ثمّ عاد إلى الكفر .

المطهِّر الثّامن : التّبعيّة :

م ١ : تكون التّبعيّة في عدّة موارد :

١ــ إذا أسلم الكافر يتبعه ولده الصّغير غير المميِّز في الطّهارة بشرط أن يكون الصّغير تحت كفالة أو رعاية من أسلم وأن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه .

٢ــ إذا انقلب الخمر خَلاًّ يتبعه في الطّهارة الإناء الّذي حدث فيه الانقلاب بشرط عدم تنجّس الإناء بنجاسة أخرى .

٣ــ إذا غُسِّلَ الميّت تتبعه في الطّهارة يد الغاسل والمكان الّذي غُسِّلَ عليه والثّياب الّتي غُسِّلَ فيها والخرقة الّتي تستر عورته ، والأحوط وجوبًا عدم طهارة لباس الغاسل وبدنه وآلات التّغسيل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطهِّر التّاسع : غياب المسلم البالغ أو المُمَيِّز :

م ١ : إذا تنجّس بدن المسلم البالغ أو المميِّز أو لباسه ونحوهما ممّا في حيازته ثمّ غاب يُحْكَمُ بطهارة ذلك المتنجّس إذا احْتُمِلَ تطهيره احتمالاً عقلائيًّا وإن علم أنّه لا يبالي بالطّهارة والنّجاسة ، ولا يُشْتَرَطُ أن يكون من في حيازته المتنجّس عالمًا بنجاسته ، ولا يُشْتَرَطُ أن يستعمله فيما هو مشروط بالطّهارة كالصّلاة .

وفي حكم الغياب العَمَى والظّلمة ، فإذا تنجّس بدن المسلم أو ثوبه ولم يَرَ تطهيره لعمى أو ظلمة يُحْكَمُ بطهارته بالشّرط السّابق .

المطهِّر العاشر : زوال عين النّجاسة :

م ١ : تتحقّق الطّهارة بزوال عين النّجاسة في موضعين :

١ـ بواطن الإنسان :

بواطن الإنسان غير المحضة كباطن الأنف والأذن والعين ونحو ذلك ، فإذا أصاب داخل الفم مثلاً نجاسة خارجيّة فإنّ الفم يَطْهُرُ بزوال عين النّجاسة ، ولو كانت النّجاسة داخليّة ــ كدم اللّثّة ــ فإنّ الفم لا ينجس بها أصلاً .

وأمّا البواطن المحضة للإنسان والحيوان فلا تتنجّس بملاقاة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّجاسة وإن كانت النّجاسة خارجيّة .

٢ـ بدن الحيوان :

إذا أصابت بدن الحيوان نجاسة خارجيّة أو داخليّة فإنّ بدنه يَطْهُرُ بزوال عين النّجاسة .

م ٢ : ما لا يظهر من الشّفتين والجفنين حين الإطباق يكون من الباطن .

م ٣ : الملاقِي للنّجس في البواطن المحضة للإنسان أو الحيوان لا يُحْكَمُ بنجاسته إذا خرج غير ملوّث بالنّجس .

مثال : النّواة أو الدّودة الخارجة من الإنسان لا يُحْكَمُ بنجاستها إذا لم تكن ملوّثة بالنّجس ، ومثلها الإبرة المستعمَلة في التّزريق (أي التّطعيم) إذا خرجت من بدن الإنسان غير ملوّثة بالدّم .

م ٤ : الملاقِي للنّجس في باطن الفم ونحوه من البواطن غير المحضة لا بدّ من تطهيره إذا كان المُلاقِي والمُلاقَى خارجيّين ، كالأسنان الصّناعيّة إذا لاقت الطّعام المتنجّس .

المطهِّر الحادي عشر : استبراء الحيوان الجَلاَّل :

م ١ : كلّ حيوان مأكول اللّحم إذا صار جَلاّلاً ـ أي تَعَوَّدَ على أكل عذرة الإنسان ـ يُحْرَمُ أكل لحمه وشرب لبنه ويَنْجُسُ بوله وخرؤه وَعَرَقُهُ ، ويُحْكَمُ بطهارة الجميع بعد الاستبراء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاستبراء : هو أن يُمْنَعَ الحيوان عن أكل النّجاسة لمدّة يخرج بعدها عن صدق اسم الجلاّل عليه .

م ٢ : الأحوط استحبابًا أن يكون الاستبراء للدّجاجة ثلاثة أيّام ، وللبطّة خمسة ، وللغنم عشرة ، وللبقرة عشرين ، وللبعير أربعين يومًا .

المطهِّر الثّاني عشر : خروج الدّم عند تذكية الحيوان :

م ١ : بخروج الدّم عند تذكية الحيوان يُحْكَمُ بطهارة ما يتخلّف من الدّم في جوفه ، والأحوط وجوبًا أن يكون حيوانًا مأكول اللّحم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصّلاة

الصّلوات الواجبة في زمان غيبة الإمام المهديّ ـ عجّل الله تعالى فرجه الشّريف ـ خمسة أنواع :

١ـ الصّلوات اليوميّة ، وتندرج فيها صلاة الجمعة .

٢ـ صلاة الآيات .

٣ـ صلاة الطّواف الواجب .

٤ـ الصلاة الواجبة بالإجارة والنّذر والعهد واليمين ونحوها .

٥ـ الصلاة على الميّت ، وتضاف إليها الصّلاة الفائتة عن الوالد ، فالأحوط وجوبًا قضاء ولده الأكبر عنه على تفصيل يأتي في محلّه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة الجمعة

م ١ : صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصّبح .

م ٢ : تجب قبل صلاة الجمعة خطبتان يلقيهما الإمام ، في الخطبة الأولى يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ سورة قصيرة من القرآن الكريم ، ثمّ يجلس قليلاً ، وفي الخطبة الثّانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلّي على سيّدنا محمد صلّى الله عليه وآله وعلى أئمّة المسلمين عليهم السّلام ، والأحوط استحبابًا أن يضمّ إلى ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات .

م ٣ : صلاة الجمعة واجبة وجوبًا تخييريًّا ، فالمكلَّف مُخَيَّرٌ في يوم الجمعة بين صلاة الجمعة مع توفّر شروطها وبين صلاة الظّهر ، والإتيان بصلاة الجمعة أفضل ، وإذا أتى بصلاة الجمعة بشروطها أجزأت عن صلاة الظّهر .

م ٤ : تُعْتَبَرُ في صحّة صلاة الجمعة الجماعة ، وأقلّ عدد تنعقد به خمسة أشخاص أحدهم الإمام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : يُشْتَرَطُ في صحّة صلاة الجمعة توفّر الأمور المعتبرة في صلاة الجماعة ، ومنها وجود الإمام الجامع لشروط الإمامة من العدالة وغيرها ممّا يُعْتَبَرُ في إمام صلاة الجماعة .

م ٦ : يُعْتَبَرُ في صحّة صلاة الجمعة أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقلّ من فرسخ ، ولكن إذا سبقت إحداهما ـ ولو بتكبيرة الإحرام ـ صحّت السّابقة دون اللاّحقة .

الفرسخ : يساوي خمسة ونصف كيلو متر تقريبًا .

م ٧ : إذا أقيمت صلاة الجمعة في بلد واجدة للشّرائط فإن كان من أقامها هو الإمام عليه السلام أو من يمثّله وجب الحضور فيها وجوبا تَعْيِينِيًّا ــ في مقابل الوجوب التّخييريّ ــ ، وإن كان غيرهما لم يجب الحضور ويجوز الإتيان بصلاة الظّهر ولو في أول وقتها .

م ٨ : لا يجب الحضور إلى صلاة الجمعة على المرأة ، ولا على المسافر وإن كانت وظيفته إتمام الصّلاة ، ولا على المريض والأعمى والشّيخ الكبير ، ولا على من كان بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخين ــ أي ١١ كيلو مترًا تقريبًا ــ ، ولا على من كان الحضور عليه حرجيًّا لمطر أو برد شديد أو نحوهما ، فهؤلاء جميعًا لا يجب عليهم الحضور حتّى في فرض وجوبها تعيينًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّوافل اليوميّة

م ١ : النّوافل اليوميّة من المستحبّات ، وهي ٣٤ ركعة :

١ـ ركعتان قبل صلاة الفجر ، ومبدأ وقت نافلة الفجر هو مبدأ وقت صلاة اللّيل بعد مضيّ مقدار من الوقت يتمكّن المكلَّف من الإتيان بصلاة اللّيل ، ويمتدّ وقت نافلة الفجر إلى ما قبيل طلوع الشّمس .

٢ـ ثمان ركعات قبل صلاة الظّهر .

٣ـ ثمان ركعات قبل صلاة العصر .

٤ـ أربع ركعات بعد صلاة المغرب .

٥ ـ ركعتان من جلوس بعد صلاة العشاء وتحسبان بركعة .

٦ـ ثمان ركعات نافلة اللّيل ، والأحوط استحبابًا الإتيان بها بعد منتصف اللّيل ، والأفضل أداؤها قريبًا من الفجر الصّادق .

٧ـ ركعتا الشّفع بعد صلاة اللّيل .

٨ـ ركعة الوتر بعد الشّفع .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : النّوافل يُؤْتَى بها ركعتين ركعتين إلاّ صلاة الوتر فإنّها ركعة واحدة ، ويُستَحَبُّ في النّوافل القنوت ، وَيُؤْتَى بالقنوت في الشّفع برجاء المطلوبيّة ، ويجوز الاكتفاء في النّوافل بالحمد دون السّورة ، ويجوز الاقتصار في نوافل اللّيل على الشّفع والوتر بل على الوتر فقط ، ويجوز الاقتصار في نافلة العصر على أربع ركعات بل ركعتين فقط ، وإذا أراد أن يأتي ببعض النّوافل في غير هذه الموارد فالأحوط وجوبًا الإتيان به بقصد القربة المطلقة حتّى في الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين .

م ٣ : يُسْتَحَبُّ أن يدعو في قنوت صلاة الوتر بالدّعاء التّالي : **" لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ العَلِيُّ العَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، وَالحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ "** .

ويُسْتَحَبُّ أن يدعو لأربعين مؤمنًا ، وأن يقول سبعين مرّة : **" أَسْتَغْفِرُ اللّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ "** ، ويقول سبع مرّات : **" هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ "** ، ويقول ثلاثمائة مرّة : **" العَفْوَ "** .

م ٤ : تسقط في السّفر نوافل الظّهر والعصر والعشاء ، ولا تسقط بقيّة النوافل ، ويجوز الإتيان بنافلة العشاء برجاء المطلوبيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : صلاة الغُفَيْلَةِ ركعتان بين صلاتي المغرب والعشاء ، يقرأ في الرّكعة الأولى بعد سورة الحمد الآية الشّريفة التّالية : ﴿ **وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ الأنبياء : ٨٧ – ٨٨ .

ويقرأ في الرّكعة الثّانية بعد سورة الحمد الآية الشّريفة التّالية : ﴿ **وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ** ﴾ الأنعام : ٥٩ .

ثمّ يقنت ويقول : " **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الغَيْبِ الَّتِي لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ** " ، ويطلب حاجته .

ثمّ يقول : " **اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلاَمُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي** " .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٦ : يجوز أن يأتي بصلاة الغفيلة بقصد نافلة المغرب ، فتجزي عن صلاة الغفيلة وعن نافلة المغرب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مقدّمات الصّلاة

مقدّمات الصّلاة خمس ، وهي :

المقدّمة الأولى : الوقت :

م ١ : وقت صلاة الظّهرين من زوال الشّمس إلى الغروب ، وتختصّ صلاة الظّهر من أوّله بمقدار أدائها ، وتختصّ صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها ، وفي الوقت المختصّ بصلاة الظّهر لا تزاحمها صلاة العصر ، وكذلك في الوقت المختصّ بصلاة العصر لا تزاحمها صلاة الظّهر .

م ٢ : لو اعتقد دخول وقت صلاة الظّهر فصلّى ، ثم علم بدخول الوقت أثناء الصّلاة وتبيّن أن اعتقاده كان خاطئًا وأنّه صلّى قبل الزّوال صحّت صلاته ويجوز أن يصلّي صلاة العصر بعدها ، ولكنّ الأحوط استحبابًا إتمام صلاة الظّهر وإعادتها مرّة أخرى .

م ٣ : يُعْتَبَرُ التّرتيب بين صلاتي الظّهر والعصر ، فلا يجوز تقديم صلاة العصر على صلاة الظّهر متعمّدًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : إذا صلّى صلاة العصر قبل صلاة الظّهر لنسيان ونحوه والتفت بعد الفراغ من صلاة العصر صحّت صلاته وأتى بصلاة الظّهر بعدها ، ولكنه إذا انتبه أثناء الصّلاة عدل بها إلى صلاة الظّهر وأكمل صلاته ظهرًا ثمّ يأتي بصلاة العصر .

م ٥ : الأحوط وجوبًا عدم تأخير صلاة الظّهرين إلى سقوط قرص الشّمس ، ولكن مع الشّكّ في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالأبنية ونحوها يجوز التّأخير والإتيان بهما قبل زوال الحمرة المشرقيّة .

م ٦ : وقت صلاة العشاءين للمختار من أوّل غروب الشّمس إلى نصف اللّيل ، وتختصّ صلاة المغرب من أوّله بمقدار أدائها ، وتختصّ صلاة العشاء من آخره بمقدار أدائها ، وفي الوقت المختصّ بصلاة المغرب لا تزاحمها صلاة العشاء ، وكذلك في الوقت المختصّ بصلاة العشاء لا تزاحمها صلاة المغرب .

وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتدّ وقت صلاة العشاءين إلى الفجر ، وتختصّ صلاة العشاء من آخره بمقدار أدائها .

نصف اللّيل : هو منتصف الوقت بين غروب الشّمس والفجر .

م ٧ : يُعْتَبَرُ التّرتيب بين صلاتي المغرب والعشاء ، ولكن لو صلّى

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة العشاء قبل أن يصلّي صلاة المغرب لنسيان ونحوه ولم يتذكَّر حتّى فرغ من الصّلاة صحّت صلاته وأتى بصلاة المغرب بعدها حتّى لو كان في الوقت المختصّ بصلاة العشاء .

م ٨ : لا يصحّ أن يصلّي صلاة المغرب إذا لم يتيقَّن من زوال الحمرة المشرقيّة .

م ٩ : يستحبّ عدم تأخير صلاة المغرب عن ذهاب الشَّفَق .

الشَّفَق : الحمرة المغربيّة .

م ١٠ : إذا دخل في صلاة العشاء ثمّ تذكَّر قبل دخول الرّكعة الرّابعة أنه لم يُصَلِّ صلاة المغرب عدل بها إلى صلاة المغرب ، وإذا تذكَّر بعد دخول الرّكعة الرّابعة صحّت صلاته عشاءً ويأتي بعدها بصلاة المغرب .

م ١١ : إذا لم يصلِّ صلاة المغرب أو صلاة العشاء اختيارًا حتّى انتصف اللّيل فالأحوط وجوبًا أن يصلّيها قبل الفجر الصّادق بنيّة ما في الذّمّة من دون نيّة الأداء أو القضاء ، وإذا لم يتّسع الوقت إلاّ لصلاة واحدة يأتي بصلاة العشاء ثمّ يقضي صلاة المغرب ، والأحوط وجوبًا قضاء صلاة العشاء بعد قضاء صلاة المغرب .

م ١٢ : وقت صلاة الفجر من الفجر الصّادق إلى طلوع الشّمس .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفجر الصّادق : هو الفجر الثّاني ، **وَيُعْرَفُ** باعتراض البياض في أفق المشرق ، وهذا البياض يتزايد وضوحًا وجلاءً ، أو يُعْرَفُ بالنّور المعترض في الأفق والّذي يمتدّ وينتشر ويكون بعده النّهار .

الفجر الكاذب : هو الفجر الأوّل ، وَيُعْرَفُ بالنّور المُسْتَطِير (أي المُنْتَشِر) في أفق المشرق والّذي تعقبه الظّلمة ، أو يُعْرَفُ بالبياض الّذي يظهر في الأفق آخر اللّيل مُتَّجِهًا إلى الأعلى ، أو يُعْرَفُ ببياض طوليّ في جهة المشرق يحيط به سواد اللّيل من الطّرفين .

م ١٣ : وقت صلاة الجمعة أوّل الزّوال عُرْفًا من يوم الجمعة ، وإذا لم يصلِّها في هذا الوقت يجب الإتيان بصلاة الظّهر .

م ١٤ : يُعْتَبَرُ في صحّة الدّخول في الصّلاة أن يتيقَّن من دخول الوقت أو تقوم به البيّنة ــ أي الشّاهدان العادلان ــ ، ويكفي الاطمئنان الحاصل من أذان الثّقة العارف بالوقت أو من إخباره ، ولا يكفي الظّن ، وإن كان للمكلَّف مانع شخصيّ عن معرفة الوقت كالعمى والحبس فلا بدّ من تأخير الصّلاة إلى حين الاطمئنان بدخول الوقت ، وإن كان المانع نوعيًّا ــ كالغيم ــ فالأحوط وجوبًا تأخير الصّلاة إلى حين الاطمئنان بدخول الوقت .

المانع الشّخصيّ : هو المانع الخاصّ بشخص معيَّن ولا يكون عامًّا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

شاملاً للنّوع الإنسانيّ .

المانع النّوعيّ : هو المانع العامّ الشّامل للنّوع الإنسانيّ لا خصوص شخص معيَّن .

م ١٥ : إذا صلَّى مُعْتَقِدًا دخول الوقت ثمّ انكشف له أنّ الصّلاة وقعت بتمامها خارج الوقت بطلت صلاته ، ولكنّه إذا علم أنّ الوقت قد دخل أثناء الصّلاة صحّت صلاته ، وإذا صلَّى غافلاً وتبيّن دخول الوقت أثناء الصّلاة لم تصح وتجب عليه إعادتها .

م ١٦ : لا يجوز تأخير الصّلاة عن وقتها اختيارًا ، ولا بدّ من الإتيان بجميع الصّلاة في الوقت ، ولكن لو أخّر الصّلاة عصيانًا أو نسيانًا حتّى ضاق الوقت وتمكّن من الإتيان بها في الوقت ــ ولو ركعة واحدة ــ وجبت المبادرة للإتيان بها وكانت الصّلاة أداءً لا قضاءً .

المبادرة : الإسراع .

المقدّمة الثّانية : القِبْلَة :

م ١ : يجب استقبال القبلة مع الإمكان في جميع الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسيّة ، وصلاة الاحتياط ، دون سجدتي السّهو ، ويتحقّق استقبال القبلة بمحاذاة عينه مع التّمكّن من تمييز القبلة ، والمحاذاة العرفيّة عند عدم التمكّن من ذلك .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القِبْلَة : هي المكان الواقع فيه البيت الشّريف .

م ٢ : لا يُعْتَبَرُ في النّوافل استقبال القبلة حال المشي أو الرّكوب ، والأحوط وجوبًا اعتبار استقبال القبلة حال الاستقرار .

م ٣ : الصّلاة الّتي عَرَضَ عليها الوجوب بنذر وشبهه (أي اليمين والعهد) لا يُعْتَبَرُ فيها استقبال القبلة حال المشي أو الرّكوب .

م ٤ : يجب العلم باستقبال القبلة ، وتقوم البيّنة مقام العلم إذا كان إخبار الشّاهدين العادلين عن حسّ بأن يشاهدا الكعبة الشّريفة بأنفسهما ، أو ما بحكم الحسّ كالاعتماد على الآلات الحديثة لتعيين القبلة ، وقول الثّقة من أهل الخبرة في تعيين القبلة حجّة وإن لم يُفِدِ الظّنّ سواء تمكّن من تحصيل العلم بالقبلة أم لم يتمكّن ، ومع عدم التّمكّن من تحصيل العلم والبيّنة وإخبار الثّقة يعمل بالظّنّ ، ومع عدم التّمكّن من الظّنّ يعمل بالاحتمال ، والأحوط استحبابًا أن يصلّي إلى أربع جهات .

م ٥ : إذا ثبت له بوجه شرعيّ أنّ القبلة في جهة معيّنة فصلّى إليها ثمّ انكشف له الخلاف وتبيّن أنّه كان مخطئًا ، فهنا يوجد احتمالان :

١ـ إذا كان انحرافه عن القبلة أقلّ من ٩٠ درجة من اليمين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أو اليسار ، وكان تَبَيُّنُ خطئِه أثناء الصّلاة توجّه إلى القبلة وأتمّ صلاته ، وإذا كان بعد الفراغ من الصّلاة صحّت صلاته ولا تجب إعادتها .

٢ـ إذا كان انحرافه عن القبلة مساويًا أو أكثر من ٩٠ درجة فإذا كان تَبَيُّنُ خطئِه قبل انتهاء وقت الصّلاة أعادها ، وإذا كان تَبَيُّنُ خطئِه بعد انتهاء الوقت فلا يجب القضاء وإن كان القضاء أحوط استحبابًا .

المقدّمة الثّالثة : الطّهارة :

م ١ : تعتبر في الصّلاة طهارة اللّباس وطهارة ظاهر البدن حتّى الظّفر والشّعر .

م ٢ : تصحّ الصّلاة باللّباس المتنجّس الّذي لا تتمّ فيه الصّلاة كالقبّعة والجورب ، والأحوط وجوبًا أن لا يكون هذا اللّباس من الميتة النّجسة ، ولا من نجس العين كالكلب .

م ٣ : يجوز حمل النّجس والمتنجّس في الصّلاة ، كوضع المحفظة المصنوعة من جلد الميتة والمنديل المتنجّس في الجيب .

م ٤ : تصحّ الصّلاة مع نجاسة البدن أو اللّباس بدم القروح أو الجروح قبل أن تبرأ إذا كان التّطهير أو التّبديل حَرَجِيًّا بشرط

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أن يكون الجرح ممّا يُعْتَدُّ به ، وأمّا الجروح الجزئيّة الصّغيرة فيجب تطهيرها إلاّ فيما سيأتي .

م ٥ : تصحّ الصّلاة إذا كان على البدن أو اللّباس دم مساحته أقلّ من الدّرهم بلا فرق بين أقسام الدّم ، ويُسْتَثْنَى منه دم الحيض ، فلا تصحّ الصّلاة إذا كان دم الحيض موجودًا على البدن أو اللّباس ولو كان أقلّ من درهم ، ويلحق بدم الحيض على الأحوط وجوبًا دم النّفاس والاستحاضة ودم نجس العين والميتة والسّباع بل مطلق غير مأكول اللّحم .

الدّرهم : تساوي مساحته مساحة عقدة إبهام اليد .

م ٦ : إذا شكّ في دم أنّه أقلّ من الدّرهم أو أكثر بنى على العفو عنه إلاّ إذا كان يعلم من قبل أنّه كان أكثر من الدّرهم .

م ٧ : إذا علم أنّ الدّم أقلّ من الدّرهم ، ولكنّه شكّ في أنّه من الدّماء المستثناة فإنّه تصحّ الصّلاة فيه .

م ٨ : إذا صلّى وهو جاهل بنجاسة البدن أو اللّباس ثمّ تيقّن بالنّجاسة بعد الفراغ من الصّلاة صحّت صلاته بشرط أنّه لم يكن شاكًّا فيها قبل الصّلاة ، وكذلك تصحّ الصّلاة إذا كان شاكًّا قبل الصّلاة وفحص ولم يحصل له اليقين بالنّجاسة .

م ٩ : إذا كان شاكًّا قبل الصّلاة بوجود النّجاسة ولم يفحص

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ووجدها بعد الانتهاء من الصّلاة فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة في الوقت والقضاء خارج الوقت .

م ١٠ : إذا علم بالنّجاسة أثناء الصّلاة فهنا حالتان :

الحالة الأولى :

إذا احتمل حدوث النّجاسة بعد الدّخول في الصّلاة فهنا صورتان :

١ـ إذا تمكّن من نزع الثّوب أو تبديله أو تطهيره على نحو لا ينافي الصّلاة فعل ذلك وأتمّ صلاته ولا شيء عليه .

٢ـ إذا لم يتمكّن من نزع الثّوب أو تبديله أو تطهيره وكان الوقت واسعًا فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة مع الطّهارة ، وإن كان الوقت ضيّقًا أكمل الصّلاة مع النّجاسة ولا شيء عليه .

الحالة الثّانية :

إذا تيقّن أنّ النّجاسة حدثت قبل الصّلاة :

١ـ إذا كان الوقت واسعًا فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة .

٢ـ إذا كان الوقت ضيّقًا بحيث لا يدرك ركعةً واحدةً :

أ ـ إن أمكن التّجنّب عن النّجاسة بالنّزع أو التّبديل أو التّطهير من غير فعل المنافي للصّلاة فعل ذلك وأتمّ الصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ إن لم يمكن التّجنّب عن النّجاسة صلَّى مع النّجاسة وصحّت صلاته .

م ١١ : إذا علم بنجاسة البدن أو اللّباس فنسيها وصلَّى ، فإن كان نسيانه ناشئًا عن إهمال فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة سواء تذكّر النّجاسة أثناء الصّلاة أم بعد الفراغ من الصّلاة ، ولو تذكّر النّجاسة خارج الوقت فالأحوط وجوبًا قضاء الصّلاة ، وأمّا إذا لم يكن النّسيان عن إهمال فصلاته صحيحة .

م ١٢ : تجب في الصّلاة الطّهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التّيمّم ، وقد مرّت تفاصيل ذلك في مسائل الوضوء والغسل والتّيمّم .

المقدّمة الرّابعة : مكان المصلّي :

م ١ : يُعْتَبَرُ في مكان المصلّي إباحته ، فلا تصحّ الصّلاة في المكان المغصوب على الأحوط وجوبًا إذا كان عالمًا عامدًا .

م ٢ : إذا صلَّى في المغصوب غافلاً أو جاهلاً بالغصبيّة أو ناسيًا لها ولم يكن هو الغاصب فصلاته صحيحة .

م ٣ : إذا أوصى الميّت بصرف الثّلث من تركته في مصرف ما ، وعيّن الثّلث من دار أو بستان أو دكّان ونحوها فلا يجوز التّصرّف

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فيه قبل إخراج الثّلث ، فلا يجوز الوضوء أو الغسل أو الصّلاة في ذلك المكان .

م ٤ : إذا كان الميّت مشغول الذّمّة بالحقوق الماليّة ــ كالدَّيْن والزّكاة دون الخمس ـ سواء كان الحقّ مستوعبًا للتّركة أم لا فلا يجوز التّصرّف في التّركة بما ينافي أداء الحقّ منها ، وأمّا التّصرّف بمثل الصّلاة في داره فيجوز بإذن الورثة .

وإذا كان الميّت مشغول الذّمّة بالخمس فإن كان ممّن يدفع الخمس يجري عليه ما تقدّم أي لا يجوز التّصرّف في التّركة بما ينافي أداء الحقّ منها ، وإن كان ممّن لا يدفعه عصيانًا أو اعتقادًا منه بعدم وجوبه فلا يجب على وارثه المؤمن إبراء ذمّته ، ويجوز له التّصرّف في التّركة .

م ٥ : لا تجوز الصّلاة ولا سائر التّصرّفات في مال غيره إلاّ برضاه وطيب نفسه ، ويُستَكْشَفُ الرّضا من أحد ثلاثة وجوه :

١ـ الإذن الصّريح من المالك .

٢ـ الإذن بالفحوى وبالأولويّة : فلو أذن له المالك بالتّصرّف في داره بالجلوس والأكل والشّرب والنّوم ظهر من ذلك إذنه بالصّلاة فيها وإن لم يأذن بالصّلاة صراحة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ شاهد الحال : وذلك بأن تدلّ القرائن على رضا المالك بالتّصرّف في ماله .

م ٦ : تجوز الصّلاة في الأراضي المتّسعة اتّساعًا عظيمًا ، ويجوز الوضوء من مائها وإن علم كراهة المالك .

م ٧ : الأراضي الّتي لا سور لها ـ كالبساتين ـ يجوز الدّخول إليها والصّلاة فيها ، ولكنّ الأحوط وجوبًا الاجتناب عن الصّلاة فيها إذا علم كراهة المالك أو كان المالك قاصرًا .

م ٨ : تجوز الصّلاة في البيوت المذكورة في القرآن الكريم والأكل منها إذا لم يحرز كراهة المالك ، وهي بيوت الأب والأمّ والأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة والصّديق ، والبيت الّذي يكون مفتاحه بيده ، يقول تعالى :

﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ النور : ٦١ .

م ٩ : لا تجوز الصّلاة على الأرض المفروشة إذا كان الفرش أو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأرض مغصوبًا ، ولو صَلَّى بطلت صلاته على الأحوط وجوبًا .

م ١٠ : لا تجوز الصّلاة ولا سائر التّصرّفات في الأرض المشتركة إذا لم يأذن جميع الشّركاء ، ولو صَلَّى بطلت صلاته على الأحوط وجوبًا .

م ١١ : في الأرض المُسْتَأْجَرَة تُعْتَبَرُ إجازة المُسْتَأْجِر دون المُؤَجِّر .

م ١٢ : المحبوس في الأرض المغصوبة تصحّ صلاته فيها إذا لم يتمكّن من الخروج منها .

م ١٣ : يُعْتَبَرُ في مكان المصلّي أن لا يكون نجسًا على نحو تسري النّجاسة منه إلى اللّباس أو البدن نجاسة غير معفوّ عنها ، وأمّا مع عدم السّراية فتجوز الصّلاة عليها إلاّ في مسجد الجبهة فإنّه تُعْتَبَرُ فيه الطّهارة .

م ١٤ : لا يجوز استدبار قبور المعصومين عليهم السّلام في حال الصّلاة وغير الصّلاة إذا كان فيه إساءةُ أدبٍ لهم .

م ١٥ : الأحوط وجوبًا عدم تقدّم المرأة على الرّجل ولا أن يكونا على خطّ واحد في الصّلاة في مكان واحد ، بل يجب أن تتأخّر عنه بحيث يكون موضع سجودها على الأقلّ على خطّ واحد مع موضع ركبتيه في حال السّجود ، أو يكون بينهما حاجز أو مسافة أكثر من عشرة أذرع بذراع اليد ـ الذّراع يساوي ٤٥ سم تقريبًا ـ ، فتكون

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المسافة أكثر من ٤,٥ متر تقريبًا .

م ١٦ : تستحبّ الصّلاة في المساجد للرّجال والنّساء وإن كان الأفضل للمرأة أن تختار الصّلاة في المكان الأستر ، كغرفتها في بيتها .

المقدّمة الخامسة : لباس المصلّي :

م ١ : يُعْتَبَرُ في الصّلاة ستر العورة ، والعورة في الرّجل هي القُبُل والدُّبُر ، والقُبُل يشمل القضيب والبيضتين ، والعورة في المرأة جميع بدنها إلاّ الوجه ، واليدين إلى الزّندين ، والرّجلين إلى أوّل السّاق .

م ٢ : البنت غير البالغة تسع سنوات هجريّة قمريّة لا يُعْتَبَرُ في صلاتها ستر الرّأس والشّعر والرّقبة .

م ٣ : يكفي في السّاتر الصّلاتيّ مطلق ما يُخْرِجُ المصلّي عن كونه عاريًا ، كالورق والحشيش والقطن والصّوف غير المنسوجين .

م ٤ : إذا اكتشف أثناء الصّلاة أنّ عورته لم تكن مستورة تجب المبادرة إلى سترها وتصحّ صلاته ، وكذلك تصحّ إذا اكتشف ذلك بعد الفراغ من الصّلاة .

شروط لباس المصلي :

تشترط في لباس المصلّي الشّروط التّالية :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّرط الأوّل : الطّهارة :

وقد مرّ تفصيله في المقدّمة الثّالثة : الطّهارة ، وذلك في صفحة ١٤٦ .

الشّرط الثّاني : الإباحة :

على الأحوط وجوبًا تُشْتَرَطُ إباحة لباس المصلّي فيما كان ساترًا للعورة ، وعلى الأحوط استحبابًا في غير السّاتر للعورة .

م ١ : إذا صلّى في ثوب جاهلاً بغصبيّته ثمّ اكتشف ذلك بعد الصّلاة صحّت صلاته ، وكذلك تصحّ الصّلاة إذا كان ناسيًا وتذكّر بعد الصّلاة إذا لم يكن هو الغاصب ، وإذا كان هو الغاصب فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة .

م ٢ : إذا اشترى ثوبًا بمال غير مخمّس كان حكمه حكم المغصوب ، وأمّا إذا اشترى ثوبًا بمال فيه حقّ الزّكاة فلا يكون حكمه حكم المغصوب .

الشّرط الثّالث : أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تَحُلُّها الحياة :

فيما تتمّ فيه الصّلاة ، والأحوط وجوبًا أن لا يكون كذلك فيما لا تتمّ فيه الصّلاة ، وهذا الحكم يختصّ بالميتة النّجسة وإن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عن الميتة الطّاهرة ـ كالسّمك ـ .

م ١ : ما لا تَحُلُّهُ الحياة من ميتة الحيوان الّذي يَحِلُّ أكله

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ـ كالشّعر والصّوف ـ تجوز الصّلاة فيه .

م ٢ : يجوز حمل ما تَحُلُّهُ الحياة من أجزاء الميتة النّجسة في الصّلاة وإن كان ملبوسًا ، كأن يضع الثّوب المتّخذ من جلد الميتة في جيبه .

م ٣ : اللّحم أو الجلد ونحوهما يُحْكَمُ عليه بالتّذكية في الأمور الثّلاثة التّالية :

١ـ المأخوذ من يد المسلم ، ويجوز أكله بشرط أن يتصرّف فيه تصرّفًا يناسب التّذكية .

٢ـ ما يوجد في سوق المسلمين إذا لم يعلم بأنّ المأخوذ منه غير مسلم .

٣ـ ما صُنِعَ في أرض يكون فيها المسلمون أغلب سكّانها .

م ٤ : ما يوجد مطروحًا في أرض المسلمين يُحْكَمُ بطهارته ، والأحوط وجوبًا أنّه لا يُحْكَمُ بحلّيّته إلاّ مع الاطمئنان بسبق أحد الأمور الثّلاثة السّابقة .

م ٥ : اللّحم أو الجلد ونحوهما ممّا لم يحرز تذكيته لا يجوز أكله في الأمور التالية :

١ـ المأخوذ من يد الكافر .

٢ـ المأخوذ من يد المجهول إسلامه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ ما وُجِدَ في بلاد الكفر .

٤ـ المأخوذ من يد المسلم إذا تيقَّن أنّه قد أخذه من يد الكافر ولم يحرز تذكيته لا يجوز أكله ، ولكن يجوز بيعه ويحكم بطهارته وجواز الصّلاة فيه بشرط أن يحتمل أخذه من الحيوان المُذَكَّى .

م ٦ : تجوز الصّلاة فيما لم يحرز أنّه جلد طبيعيّ من حيوان حتّى لو أخذه من يد الكافر .

م ٧ : إذا صَلَّى في ثوب ثمّ علم بعد الصّلاة أنّه كان متّخذا من الميتة النّجسة صحّت صلاته ، وأمّا إذا كان شاكًّا وفحص ولم يحصل له العلم بأنّه متّخذ من الميتة النّجسة فإن صلاته صحيحة ، وأمّا الشّاكّ غير المتفحِّص إذا اكتشف بعد الصّلاة بأنّ الثّوب متّخذ من الميتة النّجسة فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة في الوقت وقضاؤها خارج الوقت .

م ٨ : إذا نسي أنّ الثّوب كان متّخذا من الميتة النّجسة وتذكّر بعد الصلاة فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة سواء أكان الثّوب ممّا تتمّ فيه الصّلاة أم لا تتمّ إذا كان نسيانه ناشئًا من إهمال ، وأمّا إن لم يكن نسيانه ناشئًا من إهمال فلا شيء عليه .

الشّرط الرّابع : أن لا يكون من أجزاء السّباع بل مطلق ما لا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يُؤْكَلُ لحمه من الحيوان على الأحوط وجوبًا :

يختصّ المنع بما تتمّ فيه الصّلاة وإن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عمّا لا تتمّ فيه الصّلاة .

م ١ : تصحّ الصّلاة في جلد السّنجاب ووبره وإن كان من غير مأكول اللحم ، وفي الحرير غير الخالص ، وفي دم البقّ والبرغوث والقمل ونحوها من الحيوانات الّتي لا لحم لها .

م ٢ : تصحّ الصّلاة فيما يحتمل أنّه من غير مأكول اللّحم .

م ٣ : تصحّ الصّلاة فيما لا يعلم أنّه من أجزاء الحيوان .

م ٤ : تصحّ الصّلاة فيما لا يعلم كون المتّخذ منه ذا لحم عُرْفًا .

م ٥ : إذا صَلَّى فيما لا يؤكل لحمه جهلاً أو نسيانًا حتّى فرغ من الصّلاة صحّت صلاته إلاّ إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير فإنّه تجب عليه الإعادة .

الشّرط الخامس : أن لا يكون لباس الرّجل من الذّهب :

والمقصود الذّهب الخالص أو المخلوط دون المطليّ بالذّهب الّذي يُعَدُّ الذّهب فيه لونًا فقط ، والمراد باللّباس هنا هو كلّ ما يُطْلَقُ على استعماله عنوان (اللّبس) عُرْفًا وإن لم يكن من الثّياب كالخاتم والسّلاسل المعلَّقة والسّاعة اليدويّة ، ولكن يجوز حمل الذّهب في الصّلاة ، ومنه حمل السّاعة الجيبيّة الذّهبيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١ : يحرم لبس الذّهب للرّجال في غير الصّلاة أيضًا ، والأحوط وجوبًا ترك التّزيّن به مطلقًا حتّى فيما لا يطلق عليه (اللّبس) عُرْفًا كأزرار اللّباس الذّهبيّة أو جعل مقدّم الأسنان منه ، ولكن يجوز استعماله في جعل الأسنان الدّاخليّة منه أو شدّ الأسنان به .

م ٢ : إذا شكّ في معدن ولم يعلم أنّه من الذّهب جاز لبسه حتّى في الصّلاة .

م ٣ : لا فرق في حرمة لبس الذّهب وإبطاله الصّلاة بين أن يكون ظاهرًا أو مخفيًّا .

م ٤ : إذا صلّى في معدن ولم يعلم أنّه من الذّهب ، أو كان يعلم أنّه من الذّهب ولكنه نسي ذلك ، ثمّ التفت إليه بعد الصّلاة صحّت صلاته .

الشّرط السّادس : أن لا يكون لباس الرّجل من الحرير الخالص :

إذا كان ممّا تتمّ فيه الصّلاة ، وأمّا إذا امتزج الحرير بغيره ولم يصدق عليه عنوان (الحرير الخالص) جاز لبسه والصّلاة فيه .

م ١ : يجوز أن يجعل سجاف الثّوب من الحرير الخالص ، والأحوط استحبابًا أن لا يزيد عرضه على أربعة أصابع مضمومة .

سِجَاف الثّوب : حاشية الثّوب ، والجمع سُجُف وسُجْف .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : يجوز حمل الحرير في الصّلاة وإن كان ممّا تتمّ فيه الصّلاة .

م ٣ : لا يجوز للرّجال لبس الحرير الخالص في غير الصّلاة أيضًا ، ولكن يجوز لبسه في الضّرورة والحرج كالبرد والمرض ونحوهما ، وفي موارد الضّرورة والحرج تجوز الصّلاة فيه .

م ٤ : إذا صَلَّى في الحرير جهلاً أو نسيانًا ثمّ اكتشف بعد الصّلاة ذلك صحّت صلاته .

م ٥ : إذا شكّ في لباس ولم يعلم أنّه من الحرير جاز لبسه والصّلاة فيه .

م ٦ : تختصّ حرمة لبس الذّهب والحرير بالرّجال ، ولا بأس به للنّساء في الصّلاة وفي غير الصّلاة .

م ٧ : يحرم لبس لباس الشّهرة لأنّه يحرم أن يهتك المؤمن نفسه ويذلّها .

لباس الشّهرة : هو اللّباس الّذي يُظْهِرُ المؤمن في شنعة وقباحة وفظاعة عند النّاس .

م ٨ : الأحوط وجوبًا أن لا يلبس كلّ من الرّجل والمرأة لباس الآخر ، ولكن يجوز لهما ذلك لغرض آخر كالضّرورة ، وفي حالة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحرمة تكون الصّلاة صحيحة .

م ٩ : إذا انحصر لباس المصلّي بالمغصوب أو الحرير أو الذّهب أو السّباع صَلَّى عاريًا ، وإذا انحصر بما عدا السّباع من غير مأكول اللّحم من الحيوان فالأحوط وجوبًا الجمع بين الصّلاة فيه والصّلاة عاريًا ، وإذا انحصر بالنّجس فإنّه يجوز أن يصلّي فيه .

م ١٠ : الأحوط وجوبًا تأخير الصّلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل حصوله عليه في آخر الوقت ، وأمّا لو يئس عن الحصول عليه فله أن يصلّي عاريًا ولا تجب عليه إعادتها لو حصل على السّاتر في الوقت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأذان والإقامة

م ١ : يستحبّ الأذان والإقامة في الفرائض اليوميّة أداءً وقضاءً .

م ٢ : كيفيّة الأذان :

(اللّهُ أَكْبَرُ) أربع مرّات ، (أَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ) مرّتان ، (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ) مرّتان ، (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) مرّتان ، (حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ) مرّتان ، (حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ) مرّتان ، (اللّهُ أَكْبَرُ) مرّتان ، (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ) مرّتان .

كيفيّة الإقامة :

(اللّهُ أَكْبَرُ) مرّتان ، (أَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ) مرّتان ، (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ) مرّتان ، (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) مرّتان ، (حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ) مرّتان ، (حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ) مرّتان ، (قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ) مرّتان ، (اللّهُ أَكْبَرُ) مرّتان ، (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ) مرّة واحدة .

م ٣ : الشّهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السّلام ليست جزءاً من الأذان والإقامة ، ولكنّها مكمّلة للشّهادة برسالة النّبيّ صلّى الله

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عليه وآله ومستحبّة في نفسها ، وكذلك الصّلاة على سيّدنا محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشّريف مستحبّة في نفسها وليست جزءاً من الأذان والإقامة .

م ٤ : يتأكّد استحباب الأذان والإقامة في خصوص صلاتي الفجر والمغرب ، ويتأكّدان للرّجال وخاصة الإقامة ، والأحوط استحبابًا للرّجال عدم ترك الإقامة ، ولا يتأكّدان للنّساء .

م ٥ : يسقط الأذان والإقامة في موارد ، منها :

١ـ إذا دخل في صلاة الجماعة الّتي أُذِّنَ وأُقِيمَ لها سواء كان الدّاخل هو الإمام أم المأموم .

٢ـ إذا دخل المسجد للصّلاة وقد انتهت صلاة الجماعة ولم تتفرّق صفوفها بَعْدُ ، فإذا أراد الصّلاة منفردًا لم يتأكّد له الأذان والإقامة بل الأحوط استحبابًا أن لا يأتي بالأذان إلاّ سِرًّا ، وإذا أراد أن يصلّي صلاة جماعة أخرى لم يُشَرَّع له الأذان والإقامة إذا كانت الجماعة السّابقة قد أذّنت وأقامت لصلاتها .

٣ـ إذا سمع أذان وإقامة غيره للصّلاة إذا لم يقع بين صلاته وبين ما سمعه فاصل زمنيّ كبير ، ولا فرق بين أن يكون الآتي بهما إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا .

م ٦ : إذا جمع بين الصّلاتين أداءً سقط أذان الصّلاة الثّانية ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وكذا إذا جمع بين قضاء الصّلوات الفوائت في مجلس واحد فإنّه يسقط الأذان عمّا عدا الصّلاة الأولى .

م ٧ : يُعْتَبَرُ في الأذان والإقامة النّيّة والتّرتيب والموالاة ودخول الوقت .

م ٨ : يُعْتَبَرُ في الإقامة الطّهارة والقيام .

م ٩ : ينبغي عدم التّكلّم أثناء الأذان والإقامة .

م ١٠ : التّكلّم بعد قوله (قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ) مكروه إلاّ فيما يتعلّق بالصّلاة كتسوية الصّفّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أجزاء الصّلاة وواجباتها

أجزاء الصّلاة وواجباتها عشرة أمور ، وهي :

أوّلاً : النّيّة :

النّيّة : هي القصد إلى العمل متعبِّدًا ومتذلِّلاً لله تعالى به بداعي امتثال أمره سبحانه .

م ١ : النّيّة من أركان الصّلاة أو من الواجبات الرّكنيّة ، فتبطل الصّلاة بنقصانها عمدًا أو سهوًا .

م ٢ : لا يُعْتَبَرُ التّلفّظ بالنّيّة ولا الإخطار بالبال بل يكفي وجود الدّاعي القلبيّ ، ولكن يُعْتَبَرُ فيها الاستمرار إلى آخر الصّلاة بمعنى أنّه لا بدّ من وقوع جميع أجزاء الصّلاة بالقصد المذكور ، ويُعْتَبَرُ في النّيّة الإخلاص ، فإذا انضمّ الرّياء إلى الدّاعي الإلهيّ بطلت الصّلاة .

م ٣ : إذا أتى بالصّلاة بضميمةٍ راجِحَةٍ أو مُبَاحَةٍ وكان الدّاعي إلى هذه الضّميمة قصد القربة إلى الله تعالى ـ كتعليم الغير كيفيّة الصّلاة ـ فصلاته صحيحة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : إذا تردّد المصلّي في إتمام صلاته أو عزم على قطعها أو نوى الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى كونه مُبْطِلاً فإن لم يفعل شيئًا مُبْطِلاً ولم يَأْتِ بشيء من أجزاء الصّلاة حال التّردّد جاز الرّجوع إلى نيّته الأولى وإتمام صلاته .

م ٥ : إذا دخل في صلاة معيَّنة ثمّ قصد بسائر الأجزاء صلاةً أخرى غفلةً واشتباهًا صحّت صلاته على ما نواه أَوَّلاً سواء كان التفاته في أثناء الصّلاة أم بعد الفراغ من الصّلاة .

مثال : إذا بدأ في صلاة الفجر ثمّ تخيَّل أنّه في نافلة الفجر فصلاّها بهذا التّخيّل صحّت صلاته على أنّها صلاة الصّبح سواء كان التفاته بعد الفراغ من الصّلاة أم أثناء الصّلاة ، وإذا كان أثناء الصّلاة رجع إلى نيّته الأولى وأتمّ صلاته .

م ٦ : إذا شكّ في النّيّة أثناء الصّلاة :

١ـ إذا علم بأنّ نيّته الفعليّة الآن ـ وهو في حال الرّكوع مثلاً ـ هي بعنوان (صلاة الفجر) مثلاً وكان شكّه في الأجزاء السّابقة أكمل صلاته .

٢ـ إذا لم يعلم بنيّته أو بنيّته الفعليّة تجب إعادة الصّلاة ، هذا في غير الصّلاتين المترتّبتين الحاضرتين ، وأمّا في الصّلاتين المترتّبتين الحاضرتين فلو لم يكن قد أتى بالصّلاة الأولى أو شكّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في الإتيان بها جعل ما بيده الصّلاة الأولى وأتمّها ثمّ أتى بالصّلاة الثّانية .

مثال : إذا كان في صلاة وشكّ في نيّته ولم يكن قد أتى بصلاة الظّهر أو شكّ في الإتيان بها جعل ما بيده صلاة الظّهر وأتمّها ثمّ أتى بصلاة العصر ، ونفس الحكم يجري في المغرب والعشاء .

ثانيًا : تكبيرة الإحرام :

م ١ : تكبيرة الإحرام من الأركان ، فتبطل الصّلاة بنقصانها عمدًا أو سهوًا ، وأمّا زيادتها السّهويّة فليست مُبْطِلَةً للصّلاة .

م ٢ : الواجب في تكبيرة الإحرام أن يقول : **(اللهُ أَكْبَرُ)** ، على النّهج العربيّ ، فلو قال : (اللهُ وَاكْبَرُ) أو (اللهُ أَكْبَارُ) ، بطلت التّكبيرة .

م ٣ : الجاهل بتكبيرة الإحرام يُلَقِّنُهُ غيرُه أو يتعلّمها ، فإن لم يمكن التّلقين أو التّعلّم أو ضاق الوقت جاء بما يمكنه منها حتّى لو كان غلطًا إذا لم يغيِّر المعنى ، فإن عجز عن الإتيان بما يمكنه منها جاء بمرادفها على الأحوط وجوبًا ، وإن عجز عن الإتيان بالمرادف جاء بترجمتها على الأحوط وجوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : الأخرس يأتي بتكبيرة الإحرام على قدر ما يمكنه ، فإن عجز حرّك بها لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه ويشير بإصبعه على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا كان يمكنه ذلك ، ويفعل نفس الشّيء في القراءة وسائر الأذكار .

م ٥ : يُعْتَبَرُ في تكبيرة الإحرام في الصّلاة الفريضة القيام التّامّ والاستقرار إذا كان قادرًا عليهما ، ومع عدم التّمكّن من أيّ منهما يسقط وجوبه ، والأحوط وجوبًا الاستقلال بأن لا يتّكئ على شيء ـ كالعصا ـ مع التّمكّن من تركه ، وإذا دار الأمر بين القيام مستندًا أو الجلوس مستقلاً قدّم الأوّل على الثّاني .

م ٦ : إذا كبّر مع عدم القيام عمدًا أو سهوًا بطلت صلاته ، ولا تبطل الصّلاة بعدم الاستقرار إذا لم يكن عن عمد .

م ٧ : الأحوط وجوبًا أن يكون القيام على القدمين معًا ، ولا بأس بأن يجعل ثقله على إحداهما أكثر منه على الأخرى ، وَيُعْتَبَرُ أن لا يفصل بين القدمين بمقدار فاحش بحيث لا يصدق معه القيام عُرْفًا ، والأحوط وجوبًا عدم الفصل بين القدمين بمقدار فاحش وإن صدق معه القيام عُرْفًا .

م ٨ : إذا لم يقدر على القيام العرفيّ ولو منحنيًا أو منفرج الرّجلين كبّر وصلّى جالسًا ، فإن عجز صلّى مضطجعًا على

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجانب الأيمن أو الأيسر مستقبل القبلة ، والأحوط وجوبًا تقديم الجانب الأيمن على الجانب الأيسر مع الإمكان ، فإن عجز صلّى مستلقيًا على قفاه مستقبلاً القبلة كالمحتضر بحيث لو جلس كان وجهه إلى القبلة .

م ٩ : إذا شكّ في الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد الدّخول في الاستعاذة أو القراءة لم يَعْتَنِ بشكّه ، ولكن يجب الاعتناء بالشّكّ قبل الدّخول في الاستعاذة أو القراءة فيأتي بالتّكبيرة .

م ١٠ : إذا كان متيقّنًا من الإتيان بتكبيرة الإحرام ولكنّه شكّ في صحّتها بعد الفراغ منها لم يعتن بالشّكّ حتّى لو كان الشّكّ قبل الدّخول فيما بعدها .

م ١١ : يكفي لافتتاح الصّلاة تكبيرة واحدة ، ويستحبّ الإتيان بسبع تكبيرات ، والأحوط استحبابًا أن يجعل السّابعة تكبيرة الإحرام وأن يأتي بالباقي بقصد القربة المطلقة .

ثالثًا : القراءة :

م ١ : القراءة واجبة في الصّلاة ، ولكنّها ليست ركنًا ، والقراءة عبارة عن قراءة سورة الفاتحة ، وقراءة سورة كاملة بعدها على الأحوط وجوبًا ، ويجوز الاقتصار على قراءة الفاتحة وترك السّورة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في حال الضّرورة ـ وإن كانت الضّرورة عُرْفِيَّةً ـ كالمرض وضيق الوقت والخوف ، بل يجب تركها في حالة ضيق الوقت وبعض موارد الخوف ، ومحلّ القراءة الرّكعة الأولى والثّانية من الفرائض اليوميّة .

م ٢ : إذا قدّم السّورة على الفاتحة عمدًا بطلت صلاته ، وإن كان ناسيًا وذكر قبل الرّكوع أعادها بعد الفاتحة ، وإن ذكر بعد الركوع صحّت صلاته ولا شيء عليه .

م ٣ : يجب تعلّم القراءة الصّحيحة مع الإمكان ، وإذا كان لا يقدر على قراءة الفاتحة إلاّ على الوجه الملحون ـ أي بشكل غلط أو بطريقة خاطئة أو غير منطوق بشكل صحيح ـ ولا يستطيع أن يتعلّم أجزأه ذلك إذا كان يحسن منه مقدارًا معتدًّا به ، وإذا كان لا يحسن من الفاتحة مقدارًا معتدًّا به فالأحوط وجوبًا أن يضمّ إلى قراءة الفاتحة ملحونًا قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن الكريم ، وإن لم يحسن شيئًا من سائر القرآن الكريم يضمّ التّسبيح ، وأمّا السّورة فإنّها تسقط مع العجز عن تعلّمها .

م ٤ : إذا كان يستطيع تعلّم القراءة ولكنّه تهاون ولم يفعل فصلاته صحيحة ولكنّه مأثوم ، فيجب ـ وجوبا عقليًّا ـ عليه الصّلاة جماعةً مأمومًا ليتخلّص من العقاب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : تكفي القراءة على النّهج العربيّ وإن كانت مخالفة للقراءات السّبع ، ولكن لا يجوز التّعدّي عن القراءات الّتي كانت متداوَلةً في عصر الأئمّة عليهم السّلام .

م ٦ : الأحوط استحبابًا ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون في القراءة والأذكار .

م ٧ : إذا نسي القراءة في الصّلاة إلى أن ركع أكمل صلاته ولا شيء عليه ، والأحوط استحبابًا الإتيان بسجدتي السّهو بعد الصّلاة .

م ٨ : تجب قراءة البسملة في سورة الفاتحة لأنّها جزء منها ، والأحوط وجوبًا الإتيان بها في باقي السّور ـ غير سورة التّوبة ـ مع عدم ترتيب آثار الجزئيّة عليها ، كالاقتصار على قراءتها لوحدها بعد الفاتحة في صلاة الآيات .

م ٩ : من قرأ في الصّلاة الفريضة إحدى سور العزائم وجب عليه سجود التّلاوة عند قراءة آية السّجدة ، فإن سجد أعاد صلاته على الأحوط وجوبًا إلاّ إذا أتى بالسّجود ساهيًا ، وإن عصى ولم يسجد يكمل صلاته ولا تجب عليه إعادة الصّلاة .

وتجوز قراءة سور العزائم في النّوافل ، فإن قرأها يجب عليه السّجود عند قراءة آية السّجدة فيسجد ثمّ يعود ويتمّ صلاته ، ولا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يجوز تأخير السّجدة إلى ما بعد الفراغ من الصّلاة .

م ١٠ : يجب السّجود فورًا على من قرأ آية السّجدة أو أصغى إلى قراءتها ، وأمّا من سمعها بغير اختيار فلا يجب عليه السّجود .

م ١١ : إذا استمع إلى آية السّجدة وهو في صلاة الفريضة فالأحوط وجوبًا أن يومئ برأسه إلى السّجدة ، ويأتي بالسّجدة بعد الفراغ من الصّلاة .

م ١٢ : تجوز قراءة أكثر من سورة واحدة في الرّكعة الواحدة من الصّلاة ، ولكن يُكْرَهُ ذلك في الفريضة .

م ١٣ : الأحوط وجوبًا في الصّلاة الجمع بين سورتي (الفيل) و (الإيلاف) ، وبين (الضّحى) و (ألم نشرح) ، مُرَتَّبَة مع البسملة الواقعة بينهما .

م ١٤ : لا يجب تعيين البسملة حين قراءتها وأنّها لأيّ سورة ، ولكنّ الأحوط وجوبًا إعادتها لو عَيَّنَها لسورة ثمّ أراد قراءة سورة أخرى .

م ١٥ : يجوز العدول اختيارًا من سورة إلى سورة أخرى ما لم يبلغ نصفها ، وإذا بلغ نصفها لم يَجُزِ العدول عنها على الأحوط وجوبًا .

هذا في غير سورتي (التّوحيد) و (الكافرون) ، وأمّا في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سورتي (التّوحيد) و (الكافرون) فلا يجوز العدول عنهما إلى سورة أخرى حتّى لو لم يبلغ النّصف ، ولا من إحداهما إلى الأخرى بمجرّد الشّروع فيها ولو بالبسملة على الأحوط وجوبًا .

وَيُسْتَثْنَى من هذا الحكم مورد واحد ، وهو ما إذا قصد المصلّي في يوم الجمعة قراءة سورة (الجمعة) في الرّكعة الأولى ، وقراءة سورة (المنافقون) في الرّكعة الثّانية إلاّ أنّه ذهل عمّا نواه فقرأ سورة أخرى وبلغ النّصف ، أو قرأ سورة (التّوحيد) أو (الكافرون) بدل إحداهما فإنّه يجوز له العدول حينئذٍ إلى ما نواه ، والأحوط وجوبًا عدم العدول عن سورتي (التّوحيد) و (الكافرون) يوم الجمعة إذا شرع فيهما عمدًا ، كما أنّ الأحوط وجوبًا عدم العدول عن (الجمعة) و (المنافقون) يوم الجمعة إلى غيرهما حتّى إلى (التّوحيد) و (الكافرون) ، ولكن يجوز العدول إلى إحداهما مع الضرورة ، والحكم نفسه يأتي في النّوافل أيضًا .

م ١٦ : إذا لم يتمكّن المصلّي من إتمام السّورة لنسيان بعضها فإنّه يجوز الاكتفاء بما قرأ ، كما يجوز العدول إلى سورة أخرى وإن بلغ النّصف .

م ١٧ : يجب المدّ عند علماء التّجويد في موردين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ أن يقع سكون لازم في كلمة واحدة بعد الواو المضموم ما قبلها ، أو الياء المكسور ما قبلها ، أو الألف المفتوح ما قبلها ، مثل (أَ تُحَاجُّونِّي) ، وفواتح السّور مثل (ص) .

٢ـ أن تقع بعد الواو أو الياء أو الألف همزة في كلمة واحدة مثل (جَاءَ) و (جِيءَ) و (سُوء) .

والقراءة تُعْتَبَرُ صحيحة حتّى لو لم يلتزم بالمدّ في هذين الموردين وإن كان الأحوط استحبابًا رعايته ولا سيّما في الأوّل ، وأمّا في (الضَّالِّين) فإنّ التحفّظ يتوقّف على التّشديد والألف على مقدار من المدّ ، فيجب المدّ بهذا المقدار لا أزيد .

م ١٨ : إذا اجتمع حرفان متجانسان أصليّان في كلمة واحدة وجب الإدغام في مثل (مَدَّ) و (رَدَّ) إلاّ فيما ثبت فيه جواز القراءة بوجهين مثل قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ (يَرْتَدِدْ) مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ (المائدة : ٥٤) ، والأحوط استحبابًا الإدغام فيما إذا وقعت النّون السّاكنة أو التّنوين قبل حروف (**يرملون**) .

م ١٩ : الأحوط وجوبًا على الرّجل إذا صلّى منفردًا أو كان إمامًا أن يجهر بالقراءة في فريضة الفجر وفي الرّكعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، وأن يخافت بها في الظّهرين ، ويستحبّ له الجهر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بالبسملة في الظّهرين .

م ٢٠ : الأحوط وجوبًا على المرأة أن تخفت في الظّهرين ، وتتخيّر في غيرهما بين الجهر والإخفات مع عدم سماع الأجنبيّ صوتها ، وأمّا مع سماع الأجنبيّ صوتها فالأحوط وجوبًا الإخفات فيما إذا كان الإسماع محرَّما كما إذا كان مؤدِّيًا للرِّيبَة .

الرِّيبَة : الشّكّ أو التّهمة أو خوف الافتتان أو احتمال الوقوع في الحرام .

م ٢١ : يرجع إلى العرف في تحديد معنى الجهر والإخفات .

م ٢٢ : الأحوط وجوبًا الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ، ويستحبّ الجهر بالقراءة في الأوليين من صلاة الظّهر في يوم الجمعة .

م ٢٣ : إذا جهر في القراءة في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر جهلاً بالحكم أو نسيانًا صحّت صلاته ، وإذا علم بالحكم أو تذكّر أثناء القراءة صحّ ما مضى ويكمل حسب وظيفته الشّرعية في الباقي ، فإذا كان في الفجر أو العشاءين فإنّه يجهر في الباقي ، وإذا كان في الظّهرين فإنّه يخفت في الباقي .

م ٢٤ : تجوز في الفرائض والنّوافل قراءة الحمد والسّورة من المصحف وإن كان الأحوط استحبابًا الاقتصار في ذلك على موارد

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاضطرار ، وتجوز في القنوت قراءة الأدعية والأذكار من كتاب .

م ٢٥ : يتخيّر المصلّي ـ إمامًا كان أم مأمومًا ـ في الرّكعة الثّالثة والرّابعة بين قراءة الحمد والتّسبيح ، ويجوز أن يقرأ في إحداهما الحمد وفي الأخرى التّسبيح ، والأحوط وجوبًا الإخفات بالحمد والتّسبيح في هذه الرّكعات ، ولكن يستحبّ الجهر بالبسملة إذا اختار قراءة الحمد إلاّ في القراءة خلف الإمام فإن الأحوط وجوبًا ترك الجهر بالبسملة فيها .

م ٢٦ : يجزي في التّسبيح أن يقول : (**سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ**) مرّة واحدة ، والأحوط استحبابًا ثلاث مرّات ، ويستحبّ الاستغفار بعد التّسبيحات ، وإذا لم يتمكّن من التّسبيح وجب عليه قراءة سورة الفاتحة .

م ٢٧ : من نسي قراءة الحمد في الرّكعة الأولى أو الثّانية فالأحوط استحبابًا أن يختارها على التّسبيحات في الرّكعة الثّالثة أو الرّابعة .

م ٢٨ : من نسي القراءة أو التّسبيحة إلى أن ركع فلا شيء عليه ، والأحوط استحبابًا الإتيان بسجدتي السّهو بعد الصّلاة .

م ٢٩ : حكم القراءة والتّسبيحات من جهة اعتبار القيام والطّمأنينة والاستقلال فيها كما في تكبيرة الإحرام ، والفروع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هناك تجري هنا ، ولكن يفترقان من جهتين :

١ـ إذا نسي القيام حال القراءة أو حال التّسبيح فقرأ أو سَبَّحَ جالسًا فإن تذكّر قبل الرّكوع فالأحوط وجوبًا أن يقوم ويقرأ أو يسبّح ، وإن تذكّر بعد أن قام وركع عن قيام صحّت صلاته .

٢ـ يجب القيام في القراءة أو التّسبيح بالمقدار الممكن ، فإن عجز عن القيام في جزءٍ منها أتى بهذا الجزء جالسًا ، وإذا عجز عن الجلوس في جزءٍ أتى به مُضْطَجِعًا على الجانب الأيمن أو الأيسر ، والأحوط وجوبًا تقديم الجانب الأيمن على الجانب الأيسر مع الإمكان ، فإن عجز فَمُسْتَلْقِيًا على قفاه كالمحتضر .

م ٣٠ : إذا شكّ في صحّة القراءة بعد الفراغ منها لم يَعْتَنِ بالشّكّ .

م ٣١ : إذا شكّ في نفس القراءة بعد الدّخول في القنوت أو بعد الهوي إلى الرّكوع لم يَعْتَنِ بالشّكّ ، وأمّا إذا شكّ فيها قبل القنوت أو قبل الهوي إلى الرّكوع وجبت عليه القراءة .

م ٣٢ : إذا شكّ في قراءة الحمد بعد الدّخول في السّورة لم يَعْتَنِ بالشّكّ ، وكذلك لا يعتني بالشّكّ إذا دخل في جملة وشكّ في جملة سابقة عليها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رابعًا : الرّكوع :

م ١ : الرّكوع ركن في الصّلاة ، فتبطل الصّلاة بنقيصته عمدًا أو سهوًا ، وتبطل الفريضة بزيادته عمدًا ، بل وسهوًا على الأحوط وجوبًا إلاّ في صلاة الجماعة على تفصيل يأتي إن شاء الله .

م ٢ : يجب الرّكوع في كل ركعة مرةً واحدةً إلاّ في صلاة الآيات ، ففي كلّ ركعة منها خمسة ركوعات كما سيأتي إن شاء الله .

واجبات الرّكوع :

واجبات الرّكوع أربعة أمور ، وهي :

الأمر الأوّل : الانحناء :

بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الرّكبة في الرّجل ، وكذا في المرأة على الأحوط وجوبًا ، والأحوط استحبابًا للرّجل أن ينحني بمقدار تصل راحة كفّه إلى ركبته ، ومن كانت يده طويلة أو قصيرة يرجع في مقدار الانحناء إلى مستوي الخلقة .

الأمر الثّاني : القيام قبل الرّكوع :

وتبطل الصّلاة بتركه عمدًا ، وفي تركه سهوًا صورتان :

أ ـ أن يتذكّر القيام المنسيّ بعد دخوله في السّجدة الثّانية أو بعد الفراغ من السّجدة الثّانية ، ففي هذه الصّورة تبطل الصّلاة على الأحوط وجوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ــ أن يتذكّر القيام المنسيّ قبل دخوله في السّجدة الثّانية ، هنا يجب عليه القيام ثمّ الرّكوع ويكمل صلاته ، والأحوط استحبابًا أن يسجد سجدتي السّهو إذا كان تذكّره بعد دخوله في السّجدة الأولى .

م ١ : إذا لم يتمكّن من الرّكوع عن قيام ـ وكانت وظيفته الصّلاة قائمًا ـ يومئ برأسه إلى الرّكوع إن أمكن ، وإن لم يمكن فيومئ بعينيه تغميضًا للرّكوع وفتحًا للرّفع من الرّكوع .

م ٢ : إذا شكّ في القيام قبل الرّكوع فإن كان شكّه بعد الوصول إلى حدّ الركوع لم يَعْتَنِ بشكّه ويكمل صلاته ، وإن كان شكّه قبل الوصول إلى حدّ الرّكوع وجب الرّجوع إلى القيام ثمّ الرّكوع وإكمال صلاته .

الأمر الثّالث : الذِّكْر :

الذِّكْر هو التّسبيح أو التّحميد أو التّكبير أو التّهليل ، والأحوط استحبابًا اختيار التّسبيح ، ويجزي فيه (**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ**) مرّة واحدة ، أو (**سُبْحَانَ اللهِ**) ثلاث مرّات ، ولو اختار غير التّسبيح فالأحوط وجوبًا أن يكون بقدر ثلاث مرّات من التّسبيح الأصغر (**سُبْحَانَ اللهِ**) .

م ١ : يُعْتَبَرُ في حال الرّكوع المكث وهو أن يبقى فترة من الزّمن

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بمقدار أداء الذّكر الواجب ، ويُعْتَبَرُ فيه أيضًا استقرار بدن المصلّي .

م ٢ : إذا نسي الذّكر أو الاستقرار إلى أن رفع رأسه من الرّكوع صحّت صلاته ولا شيء عليه ، وإذا تذكّر عدم الاستقرار وهو في حال الرّكوع أعاد الذّكر على الأحوط استحبابًا .

الأمر الرّابع : القيام بعد الرّكوع :

يُعْتَبَرُ فيه الانتصاب أي الوقوف بشكل مستقيم ، والأحوط وجوبًا اعتبار الطّمأنينة أيضًا .

م ١ : إذا نسي القيام بعد الرّكوع إلى أن خرج عن حدّ الرّكوع لا يجب عليه الرّجوع وإن كان ذلك أحوط استحبابًا ما لم يدخل في السّجود .

م ٢ : إذا شكّ في الرّكوع أو في القيام بعد الرّكوع وقد دخل في السّجود لم يَعْتَنِ بشكّه ، وكذلك لا يعتني بشكّه إذا شكّ في الرّكوع أو القيام أثناء نزوله إلى السّجود وإن كان الأحوط استحبابًا الرّجوع إلى القيام ثمّ إكمال صلاته .

م ٣ : إذا نسي الرّكوع إلى أن دخل في السّجدة الثّانية بطلت صلاته على الأحوط وجوبًا ، وإذا تذكّره قبل السّجدة الثّانية رجع إلى الرّكوع وأكمل صلاته ، والأحوط استحبابًا أن يسجد سجدتي

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السّهو لزيادة سجدة واحدة .

م ٤ : يُعْتَبَرُ في الانحناء أن يكون بقصد الرّكوع ، فلو انحنى لغاية أخرى ـ كرفع شيء من الأرض ـ لا يكفي في جعله ركوعًا .

م ٥ : إذا انحنى للرّكوع فهوى إلى السّجود نسيانًا ، ففيه أربع صور :

أ ـ أن يكون نسيانه قبل الوصول إلى حدّ الرّكوع ، هنا يجب الرّجوع إلى القيام ثمّ الانحناء للرّكوع .

ب ـ أن يكون نسيانه بعد الدّخول في الرّكوع ولكنّه لم يخرج عن حدّ الرّكوع حين نزوله إلى السّجود ، هنا يجب أن يبقى على حاله ولا يهوي أكثر من ذلك ويأتي بالذّكر الواجب .

ج ـ أن يكون نسيانه بعد توقّفه مدّة قليلة في حدّ الركوع بقصد الرّكوع ثمّ نسي فهوى إلى السّجود حتّى خرج عن حدّ الرّكوع ، هنا يصحّ ركوعه ويكمل صلاته وتكون صلاته صحيحة ، ويجري عليه حكم من نسي ذكر الرّكوع وقام بعد الرّكوع .

د ـ أن يكون نسيانه قبل توقّفه في حدّ الرّكوع إلى أن هوى إلى السّجود وخرج عن حدّ الرّكوع ، هنا يجب عليه أن يرجع إلى القيام ثمّ ينحني إلى الرّكوع ويكمل صلاته ، والأحوط استحبابًا إعادة الصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

خامسًا : السّجود :

تجب في كلّ ركعة سجدتان ، وهما معًا من الأركان ، فتبطل الصّلاة بنقصانهما عمدًا أو سهوًا ، وتبطل الفريضة بزيادتهما عمدًا ، وعلى الأحوط وجوبًا تبطل الفريضة بزيادتهما سهوًا ، وسيأتي حكم زيادة السّجدة الواحدة ونقصانها .

واجبات السّجود :

يجب في السّجود ثمانية أمور ، وهي :

الأمر الأوّل :

أن يكون السّجود على سبعة أعضاء ، وهي الجبهة والكفّان والرّكبتان وإبهاما القدمين ، والرّكن هو وضع الجبهة على موضع السّجود مع الانحناء الخاصّ ، وأمّا وضع الأعضاء الأخرى على مساجدها فهو واجب غير ركنيّ ، فلا يضرّ بالصّلاة عدم وضع الأعضاء الأخرى على الأرض سهوًا .

م ١ : لا يُعْتَبَرُ في موضع سجود الجبهة اتّصال أجزائها ، فيجوز السّجود على المسباح إذا كان مصنوعًا ممّا يصحّ السّجود عليه .

م ٢ : الواجب وضعه من الجبهة مُسَمَّى الجبهة ولو بقدر طرف الأنملة ، والأحوط وجوبًا وضع المُسَمَّى من وسط الجبهة ، والواجب وضعه من الكفّين استيعاب باطنهما عُرْفًا مع الإمكان

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على الأحوط وجوبًا ، ومن الرّكبتين بمقدار المُسَمَّى ، ومن الإبهامين وضع المُسَمَّى من الظّاهر أو الباطن ، والأحوط استحبابًا وضع طرفيهما .

الأنملة : يجوز فيها تثليث حركة الهمزة والميم ، وهي البنانة أي رأس الإصبع ، وهو المفصل الأعلى من الإصبع الّذي فيه الظّفر ، وجمعها أنامل .

الجبهة : هي السّطح المحاط بخطّين وهميّين متوازيين بين الحاجبين إلى النّاصية .

النّاصية : هي مقدّم الرّأس الّذي عليه الشّعر .

م ٣ : يُشْتَرَطُ في الكفّين وضع باطنهما على الأرض مع الاختيار ، ولكن يجزي وضع ظاهر الكفّين على الأرض في حال الضّرورة .

م ٤ : الأحوط وجوبًا لمن قُطِعَتْ يده من الزَّنْد أو لم يتمكّن من وضع كفّه على الأرض لسبب آخر أن يضع ما هو الأقرب إلى الكفّ فالأقرب من الذِّرَاع والعَضُد .

الزَّنْد : هو موضع اتّصال الذّراع بالكفّ .

الذِّرَاع : هو من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى .

العَضُد : هو ما بين المرفق إلى الكتف .

المرفق : هو موضع اتّصال الذّراع بالعَضُد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : الأحوط وجوبًا لمن قُطِعَتْ إبهام قدمه أن يضع سائر أصابعها .

الأمر الثّاني :

أن لا يكون موضع الجبهة أعلى أو أسفل من موضع الرّكبتين والإبهامين بما يزيد على أربع أصابع مضمومة ، والأحوط وجوبًا مراعاة هذه المسافة بين موضع السّجود ومكان الوقوف .

الأمر الثّالث :

يُعْتَبَرُ في مسجد الجبهة أن يكون من الأرض أو نبات الأرض من غير المأكول والملبوس ، فلا يصحّ السّجود على القمح والشّعير والقطن ونحو ذلك .

م ١ : يصحّ السّجود على ما يأكله الحيوان من النّبات ، وعلى النّبات الّذي لا يُؤْكَلُ بنفسه بل يُشْرَبُ الماء الّذي يُنْقَعُ أو يُطْبَخُ فيه مثل ورد لسان الثّور وورق الشّاي ، وعلى قشر الجوز بعد انفصاله عن اللّبّ ، وعلى نواة التّمر وسائر النّوى بعد انفصالها عن الثّمر .

م ٢ : يصحّ السّجود على القرطاس المتّخذ من الخشب والقطن والكتّان ، ولا يصحّ على المتّخذ من الحرير .

م ٣ : السّجود على الأرض أفضل من السّجود على غيرها ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والسّجود على التراب أفضل من السّجود على غيره ، وأفضل من الجميع التّربة الحسينيّة على مشرِّفها آلاف التّحيّة والسّلام .

م ٤ : لا يصحّ السّجود على ما لا يصدق عليه الأرض أو نباتها ، كالذّهب والفضّة وسائر المعادن والزّجاج والبلّور والرّماد وما ينبت على وجه الماء .

م ٥ : الأحوط وجوبًا عدم السّجود على القير والزّفت والإسفلت ، ولكن يقدّمان على غيرهما عند الاضطرار .

م ٦ : يصحّ السّجود على الفحم والخزف والآجُر ، وعلى الجصّ والنّورة ولو بعد طبخهما ، وعلى المرمر والعقيق والفيروزج والياقوت ، والماس ونحوها من الأحجار الكريمة .

م ٧ : لا يصحّ السّجود على ما لا يُؤْكَلُ في بعض البلدان إذا عُدَّ مأكولاً في غيرها وإن لم يُتَعَارَفْ أَكْلُهُ .

م ٨ : إذا لم يتمكّن من السّجود على ما يصحّ السّجود عليه لفقدانه أو بسبب الحرّ أو البرد أو غير ذلك من الأسباب سجد على القير أو الزّفت ، فإن لم يحصل على القير أو الزّفت سقط هذا الشّرط ـ وهو الأمر الثّالث ـ لعدم ثبوت بدل خاصّ له وإن كان الأحوط استحبابًا تقديم ثوبه على غيره .

م ٩ : إذا سجد سهوًا على ما لا يصحّ السّجود عليه ، فإن التفت

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بعد الإتيان بالذّكر الواجب أكمل صلاته ولا شيء عليه ، وإن التفت قبل الإتيان بالذّكر الواجب جَرَّ جبهته إلى ما يصحّ السّجود عليه إذا تمكّن من ذلك ، وإن لم يتمكّن من جرّ جبهته إلى ما يصحّ السّجود عليه أكمل سجدته وصحّت صلاته .

م ١٠ : يصحّ السّجود حال التّقيّة على ما لا يصحّ السّجود عليه اختيارًا ، ولا يجب التّخلّص من التّقيّة بالذّهاب إلى مكان آخر ولا تأخير الصّلاة إلى أن يزول سبب التّقيّة .

الأمر الرّابع :

يُعْتَبَرُ الاستقرار في مسجد الجبهة ، فلا يجزي وضع الجبهة على الوَحْل والطِّين والتُّرَاب الّذي لا تستقرّ الجبهة عليه ، ويصحّ على الطّين إذا استقرّت الجبهة عليه ، ولكن إذا لصق بها شيء من الطّين أزاله للسّجدة الثّانية إذا كان مانعًا عن مباشرة الجبهة لموضع السّجود .

الوَحْل : الطّين الرّقيق .

الطّين : التّراب الممزوج بالماء .

الأمر الخامس :

يُعْتَبَرُ في مسجد الجبهة الطّهارة ، ولا تضرّ نجاسة باطنه أو أسفله .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والأحوط وجوبًا اعتبار الإباحة ، فلا تصحّ الصّلاة بالسّجود على المغصوب إذا كان عالماً بالغصبيّة عامدًا على الأحوط وجوبًا ، ولو سجد عليه غافلاً أو جاهلاً بالغصبيّة أو ناسيًا لها ولم يكن هو الغاصب صحّت صلاته .

الأمر السّادس :

يجب الذِّكْر في السّجود ، وهو التّسبيح أو التّحميد أو التّكبير أو التّهليل ، والأحوط استحبابًا اختيار التّسبيح ، ويجزي (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ**) مرّة واحدة ، أو (**سُبْحَانَ اللهِ**) ثلاث مرّات ، ولو اختار غير التّسبيح فالأحوط وجوبًا أن يكون بقدر ثلاث مرّات من التّسبيح الأصغر (**سُبْحَانَ اللهِ**) .

الأمر السّابع :

يجب الجلوس بين السّجدتين ، والأحوط وجوبًا أن يجلس جلسة الاستراحة بعد السّجدة الثّانية قبل القيام للرّكعة التّالية .

الأمر الثّامن :

يُعْتَبَرُ المكث (أي البقاء) لفترة زمنيّة قصيرة حال السّجود بمقدار أداء الذّكر الواجب ، ويُعْتَبَرُ أيضًا حال السّجود استقرار وعدم حركة بدن المصلّي مع القدرة عليه ، والأحوط استحبابًا إعادة الذّكر لو تحرّك حال السّجود من غير عمد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١ : يجوز حال السّجود تحريك بعض الأطراف ــ كأصابع اليد ــ إذا لم يضرّ بصدق الاستقرار عُرْفًا .

م ٢ : من لم يتمكّن من الانحناء التّام للسّجود :

أ ــ إن تمكّن من الانحناء بحدّ يصدق معه السّجود عُرْفًا يجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حدّ يتمكّن من وضع الجبهة عليه ،

ب ــ إن لم يتمكّن من الانحناء بذلك المقدار أومأ برأسه إلى الرّكوع والسّجود ، وجعل إيماء السّجود أكثر من إيماء الرّكوع ، ولا يجب أن يرفع ما يصحّ السّجود عليه إلى الجبهة وإن كان يستحبّ ذلك ، ومع العجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه غمضًا للرّكوع والسّجود وفتحًا للرّفع منهما .

م ٣ : إذا ارتفعت الجبهة عن موضع السّجود قهرًا فإن كان في السّجدة الأولى أتى بالسّجدة الثّانية ، وإن كان في السّجدة الثّانية لا يرجع إلى السّجود مرّة أخرى بل يكمل صلاته ولا شيء عليه .

م ٤ : إذا ارتفعت الجبهة عن موضع السّجود قهرًا وعادت إليه قهرًا لم يحسب سجدتين ، وإذا كان الارتفاع قبل الإتيان بالذّكر فالأحوط استحبابًا الإتيان بالذّكر بعد الرّجوع إلى السّجود لا بقصد الجزئيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : إذا كان لا يتمكّن من وضع جبهته على موضع السّجود لتعذّر أو تعسّر أو ضرر ـ كوجود الدّمامل ـ :

أ ـ إن لم تكن الدّمامل في كلّ أجزاء الجبهة سجد على الموضع السّليم منها ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السّليم على الأرض ، والأحوط وجوبًا تقديم وسط الجبهة .

ب ـ إن كانت الدّمامل في كلّ أجزاء الجبهة وضع شيئًا من وجهه على موضع السّجود ، والأحوط وجوبًا تقديم الذّقن على الجبينين ، فإن عجز عن السّجود على الذّقن قدّم الجبينين على غيرهما من أجزاء الوجه ، وإن لم يتمكّن من وضع شيء من الوجه على موضع السّجود أومأ برأسه ، فإن عجز أومأ بعينيه تغميضًا للسّجود وفتحًا للرّفع من السّجود .

الجَبِينَان : هما طرفا الجبهة .

م ٦ : من نسي السّجدتين إلى أن دخل في الرّكوع الآتي بعدهما بطلت صلاته على الأحوط وجوبًا ، وإذا تذكّرهما قبل الدّخول في الرّكوع رجع وسجد السّجدتين وأكمل صلاته .

م ٧ : من نسي سجدةً واحدةً فإذا تذكّرها قبل الرّكوع رجع وسجدها ، وإذا ذكرها بعد الدّخول في الرّكوع أكمل صلاته وقضى هذه السّجدة الواحدة بعد الصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٨ : من نسي السّجدتين من الرّكعة الأخيرة إلى أن سلّم :

أ ـ إذا ذكرهما قبل الإتيان بمنافي الصّلاة عمدًا أو سهوًا ـ كالحدث ـ رجع وسجدهما وأتمّ صلاته ، والأحوط وجوبًا أن يأتي بسجدتي السّهو لزيادة السّلام سهوًا .

ب ـ إذا ذكرهما بعد الإتيان بالمنافي بطلت صلاته .

م ٩ : من نسي سجدةً واحدةً من الرّكعة الأخيرة :

أ ـ إذا ذكرها بعد السّلام وقبل الإتيان بمنافي الصّلاة عمدًا أو سهوًا رجع وسجدها وأتمّ صلاته ، والأحوط وجوبًا أن يأتي بسجدتي السّهو لزيادة السّلام سهوًا .

ب ـ إذا ذكرها بعد الإتيان بالمنافي قضى هذه السّجدة الواحدة بعد الصّلاة ، والأحوط استحبابًا أن يأتي بسجدتي السّهو .

م ١٠ : من نسي وضع عضو من أعضاء السّجود ـ غير الجبهة ـ على الأرض وذكره بعد رفع الجبهة صحّت صلاته ولا شيء عليه .

م ١١ : إذا ذكر بعد رفع رأسه من السّجود أنّ مسجد الجبهة لم يكن ممّا يصحّ السّجود عليه أو أنّه كان أعلى أو أسفل من موضع ركبتيه بما يزيد على أربع أصابع مضمومة أكمل صلاته ولا شيء عليه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٢ : إذا نسي الذّكر أو الطّمأنينة حال السّجود وذكره بعد رفع رأسه من السّجود صحّت صلاته .

م ١٣ : إذا نسي الجلسة بين السّجدتين إلى أن سجد السّجدة الثّانية صحّت صلاته .

سادسًا : التّشهّد :

م ١ : التّشهّد واجب في الرّكعة الثّانية في جميع الصّلوات ، وفي الرّكعة الثّالثة من المغرب ، وفي الرّكعة الرّابعة من الظّهرين والعشاء ، ويوجد تشهّد واحد لصلاة الوتر ، ولصلاة الاحتياط ـ وإن كانت ركعة واحدة ـ .

م ٢ : كيفيّة التّشهّد :

الأحوط وجوبًا في كيفيّته أن يقول : " **أَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ** " .

م ٣ : يجب تعلّم التّشهّد مع الإمكان ولو بتلقين غيره حال التّشهّد ، وإذا لم يتمكّن من التّعلّم أتى بما يقدر عليه ويُتَرْجِمُ الباقي على الأحوط وجوبًا .

م ٤ : يجب في التّشهّد أمور :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ــ أداؤه صحيحاً .

٢ــ الجلوس مع القدرة عليه ، ولا تُعْتَبَرُ في الجلوس كيفيّة خاصّة .

٣ــ الطّمأنينة حال الذّكر .

٤ــ الموالاة العُرْفِيَّة بين أجزائه ، وذلك بأن يأتي بها مُتَعَاقِبَةً مُتَوَالِيَةً على نحو يصدق عليه عنوان (التّشهّد) ، ولا يضرّ الفصل بين الأجزاء بالأذكار المأثورة .

م ٥ : إذا نسي التّشهّد الأوّل :

أ ــ إذا ذكره قبل الدّخول في الرّكوع الّذي بعده يجب أن يرجع ويتشهّد ويكمل صلاته .

ب ــ إذا تذكّره بعد الدّخول في الرّكوع الّذي بعده أكمل صلاته ويجب أن يأتي بسجدتي السّهو بعد الصّلاة ، والأحوط استحباباً قضاء التّشهّد أيضاً .

م ٦ : إذا نسي الجلوس حال التّشهّد الأوّل :

أ ــ إذا تذكّر قبل الدّخول في الركوع الّذي بعده رجع وجلس وتشهّد وأكمل صلاته .

ب ــ إذا تذكّر بعد الدّخول في الرّكوع الّذي بعده أكمل صلاته ، والأحوط استحباباً الإتيان بسجدتي السّهو بعد الصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٧ : إذا نسي الطّمأنينة حال التّشهّد :

أ ـ إذا تذكّر قبل الدّخول في الرّكوع الّذي بعده فالأحوط استحبابًا الإتيان بالتّشهّد مرّة أخرى مع الطّمأنينة .

ب ـ إذا تذكّر بعد الدّخول في الركوع الّذي بعده يكمل صلاته ولا شيء عليه .

م ٨ : إذا نسي التّشهّد الأخير إلى أن سَلَّمَ :

أ ـ إذا ذكره قبل الإتيان بمنافي الصّلاة رجع وأتى به ، والأحوط وجوبًا أن يأتي بسجدتي السّهو للسّلام الزّائد .

ب ـ إذا ذكره بعد الإتيان بالمنافي فعليه سجدتا السّهو فقط .

م ٩ : إذا أتى بالتّشهّد ولكن شَكَّ في صحّته لا يعتني بشكّه ويبني على الصّحّة ويكمل صلاته .

م ١٠ : إذا شكّ في الإتيان بالشّهادتين حال الصّلاة على محمّد وآل محمّد ، أو شكّ في الإتيان بكلّ التّشهّد والصّلاة على محمّد وآل محمّد ، أو في خصوص الصّلاة على محمّد وآل محمّد ، وهو في حال النّهوض أو بعد ما قام أو حين السّلام لا يعتني بشكّه ويبني على الإتيان به ويكمل صلاته .

سابعًا : السَّلام :

م ١ : السّلام واجب في كلّ صلاة ، وهو آخر أجزائها ، وَيُعْتَبَرُ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أداؤه صحيحًا حال الجلوس مع الطّمأنينة .

م ٢ : للسّلام صيغتان ، هما : " **السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ** " و " **السَّلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ** " ، ويكفي في الصّيغة الثّانية " **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ** " ، والأحوط وجوبًا عدم ترك الصّيغة الثّانية وإن أتى بالأولى ، ويستحبّ الجمع بينهما وأن يقول قبلهما : " **السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ** " .

م ٣ : إذا نسي السّلام :

أ ـ إذا ذكره قبل الإتيان بالمنافي أتى بالسّلام .

ب ـ إذا ذكره بعد الإتيان بالمنافي أو بعد فاصل زمنيّ طويل مخلّ بهيئة الصلاة صحّت صلاته ولا شيء عليه وإن كان الأحوط استحبابًا إعادة الصّلاة .

م ٤ : إذا أتى بالسّلام وشكّ في صحّته لا يعتني بشكّه ويبني على الصّحّة .

م ٥ : إذا شكّ في الإتيان بأصل السّلام بعد الدّخول في التّعقيبات أو في صلاة أخرى أو بعد الإتيان بالمنافي لم يَعْتَنِ بشكّه ، وإذا شكّ فيه قبل الدّخول في أي منها يجب أن يأتي بالسّلام .

ثامنًا : التّرتيب :

م ١ : إذا خالف التّرتيب بين واجبات الصّلاة عمدًا بطلت

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاته ، وقد تقدّم حكم المخالفة سهوًا في بعض المسائل السّابقة .

تاسعًا : الموالاة :

م ١ : تجب الموالاة العرفيّة بين أجزاء الصّلاة ، وذلك بأن يأتي بها متوالية على نحو ينطبق على مجموعها عنوان (الصّلاة) ، ولا يضرّ بالموالاة تطويل الرّكوع أو السّجود أو القنوت أو الإكثار من الأذكار أو قراءة السّور الطّويلة ونحو ذلك .

عاشرًا : القنوت :

م ١ : يستحبّ القنوت مرّة واحدة في جميع الصّلوات اليوميّة فريضة أو نافلة إلاّ الشّفع فإنّ الأحوط وجوبًا الإتيان بالقنوت فيها برجاء المطلوبيّة .

م ٢ : يستحبّ القنوت في صلاة الجمعة مرّتين : مرّة في الرّكعة الأولى قبل الرّكوع ، ومرّة ثانية في الرّكعة الثّانية بعد الرّكوع .

م ٣ : يتعدّد القنوت في صلاة العيدين وصلاة الآيات .

م ٤ : محلّ القنوت في الصّلوات ـ غير الجمعة والعيدين والآيات ـ قبل ركوع الرّكعة الثّانية ، وأمّا في صلاة الوتر فقبل أن يركع .

م ٥ : يتأكّد استحباب القنوت في الصّلوات الجهريّة ، ولا سيّما صلاة الفجر وصلاة الجمعة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٦ : لا يُعْتَبَرُ في القنوت ذكر مخصوص ، ويكفي فيه كلّ دعاء أو ذكر .

م ٧ : الأحوط وجوبًا عدم تحقّق وظيفة القنوت بالدّعاء الملحون أو بغير اللّغة العربيّة ، ولكن ذلك لا يضرّ بصحّة الصّلاة .

م ٨ : يستحبّ أن يجمع في القنوت بين الثّناء على الله عزّ وجل والصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله والدّعاء لنفسه وللمؤمنين ، نعم هناك أذكار خاصّة واردة لبعض النّوافل .

م ٩ : إذا نسي القنوت إلى أن ركع يستحبّ أن يأتي به بعد القيام من الرّكوع ، وإذا ذكره بعد أن سجد يستحبّ أن يأتي به بعد الصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مبطلات الصّلاة

مبطلات الصّلاة أحد عشر أمرًا :

١ـ فقد الصّلاة لشيء من أجزائها أو شروطها كما مرّ في المسائل السّابقة .

٢ـ الحدث أثناء الصّلاة ، وتقدّم حكم دائم الحدث في مسائل الطّهارة .

٣ـ التّكفير مبطل على الأحوط وجوبًا ـ في غير حال التّقيّة ـ سواء قصد به الجزئيّة أم لا .

التّكفير : هو أن يضع المصلّي إحدى يديه على الأخرى خضوعًا وتأدّبًا .

٤ـ الالتفات بالبدن أو الوجه عن القبلة بحيث يؤدّي إلى الإخلال بالاستقبال المعتبر في الصلاة ، وأمّا الالتفات اليسير الّذي لا يخرج معه المصلّي عن كونه مستقبلاً للقبلة فهو لا يضرّ بصحّة الصّلاة وإن كان مكروهًا .

٥ـ التّكلّم في الصّلاة مُتَعَمِّدًا إلاّ في مورد الرّدّ على السّلام إذا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كان الرّدّ واجبًا عليه فإنّه يجب أن يردّ بمثل ما سُلِّمَ عليه ، وإذا لم يجب عليه كان ردّه مبطلاً للصّلاة ، والأحوط وجوبًا عدم تقديم الجارّ والمجرور (عليكم) إذا سُلِّمَ عليه بـ (السّلام عليكم) ، والأحوط استحبابًا أن يكون الرّدّ مماثلاً للسّلام في جميع خصوصيّاته حتّى في التّعريف والتّنكير والجمع والإفراد .

وإذا تكلّم أو سَلَّم سهوًا وجبت عليه سجدتا السّهو بعد الصّلاة على الأحوط وجوبًا .

٦ـ القَهْقَهَةُ مُتَعَمِّدًا .

القهقهة : هي الضّحك المشتمل على الصّوت والمدّ والتّرجيع .

٧ـ البكاء مُتَعَمِّدًا إذا كان لأمر من أمور الدّنيا فإنّه يبطل الصّلاة على الأحوط وجوبًا سواء المشتمل على الصّوت أم غير المشتمل عليه .

ويجوز البكاء إذا كان لأمر أخرويّ ، كالخوف من العذاب أو الطمع في الجنّة أو خضوعًا لله تعالى ولو لأجل طلب أمر دنيويّ من الله عزّ وجلّ ، وكذلك يجوز البكاء لمصائب أهل البيت عليهم السّلام تقرّبا إلى الله تعالى .

٨ـ كلّ عمل يُخِلّ بهيئة الصّلاة ، مثل الأكل والشّرب إذا كانا ماحيين لصورة الصّلاة ، والأحوط وجوبًا الاجتناب عن الأكل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والشّرب في الصّلاة إن لم يكونا ماحيين لصورة الصّلاة ، ويجوز ابتلاع السّكّر المذاب وما تخلّف من الطّعام في الفم ، وتجوز الأعمال اليسيرة ، مثل الإشارة باليد أو التّصفيق للتّنبيه على أمر ما ، وحمل الطّفل وإرضاعه ، وعدّ الرّكعات بالحصى .

٩ــ التّأمِين : هو قول (آمِينَ) بعد قراءة الفاتحة ، والتّأمين مبطل للصّلاة إذا أتى به المأموم عامِدًا في غير حال التّقيّة ، ويجوز للمأموم الإتيان به سهوًا أو في حال التّقيّة ، وأمّا غير المأموم فالأحوط وجوبًا بطلان صلاته إذا جاء بالتّأمين .

١٠ــ الشّكّ في عدد الرّكعات على تفصيل يأتي .

١١ــ الزّيادة العمديّة في الصّلاة سواء قصد بها الجزئيّة أم لا ، وسواء كان قولاً أم فعلاً ، وتبطل الصّلاة أيضًا بزيادة جزء سهوًا إذا كان ركعة ، وعلى الأحوط وجوبًا تبطل الصّلاة إذا كانت الزّيادة ركوعًا أو سجدتين من ركعة واحدة ، وأمّا السّجدة الواحدة إذا أتى بها سهوًا فإنّها لا تبطل الصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّكّ في الصّلاة

م ١ : من شكّ في أنّه صَلَّى أم لم يُصَلِّ وكان داخل الوقت يجب عليه الإتيان بالصّلاة ، ولكن إذا شكّ بعد انتهاء الوقت فلا يعتني بشكّه ، وأمّا الوسواسيّ وكثير الشّكّ فلا يعتنيان بالشّكّ حتّى لو كانا في الوقت ، فيبنيان على أنّهما قد صَلَّيَا .

م ٢ : من شكّ بعد أن صَلَّى العصر في أنّه صَلَّى الظّهر أم لا فإنّه يجب عليه أن يُصَلِّيَ الظّهر ، ونفس الحكم يجري في المغرب والعشاء ، فبعد أن صَلَّى العشاء شكّ في أنّه صَلَّى المغرب فإنّه يجب عليه أن يُصَلِّيَ المغرب .

م ٣ : من شكّ في الإتيان بالظّهرين ولم يَبْقَ من الوقت إلاّ لأداء فريضة العصر يُصَلِّي صلاة العصر ، والأحوط وجوبًا قضاء صلاة الظّهر ، ولو كان قاطعًا بعدم أداء صلاة العصر يُصَلِّي العصر ولا يجب عليه قضاء صلاة الظّهر ، ونفس الحكم يجري في المغرب والعشاء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : من صَلَّى وشكّ في صحّة صلاته بعد الفراغ منها لا يعتني بشكّه ، وكذلك لا يعتني بشكّه إذا شكّ في صحّة جزء من الصّلاة بعد الإتيان به ، وكذلك لا يعتني بشكّه إذا شكّ في أصل الإتيان به بعد الدّخول في جزء آخر ، ولكن إذا كان الشّكّ في الإتيان بجزء قبل الدّخول في جزء آخر يجب عليه الإتيان بالجزء المشكوك فيه ، وقد مرّ تفصيل ذلك في مسائل واجبات الصّلاة .

أبحاث الشّكّ في الصّلاة :

يأتي البحث ضمن النّقطتين التّاليتين :

أوّلاً : الشّكّ في عدد الرّكعات :

م ١ : إذا شكّ المصلّي في عدد ركعات الصّلاة جاز له قطعها وإعادة الصّلاة من جديد ، ولا يجب عليه علاج ما يمكن علاجه إذا لم يلزم من الإعادة فوات الوقت ، والأحوط وجوبًا في حالة الإعادة الإتيان بأحد قواطع الصّلاة كالاستدبار .

م ٢ : إذا شكّ في عدد ركعات صلاة الصّبح أو غيرها من الصّلوات الثّنائيّة أو صلاة المغرب فإذا غلب ظنّه على أحد طرفي الشّكّ بنى عليه ، وإن لم يغلب ظنّه على أحد الطّرفين بطلت صلاته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : من شكّ في عدد ركعات الصّلوات الرّباعيّة فإذا غلب ظنّه على أحد الطّرفين بنى عليه ، وإن لم يغلب ظنّه على أحد الطّرفين فإن كان شكّه بين الواحدة والأكثر أو بين الاثنتين والأكثر قبل الدّخول في السّجدة الثّانية بطلت صلاته .

م ٤ : في غير الحالات السّابقة الّتي تكون الصّلاة باطلة فيها يعمل بوظيفة الشّاكّ كما في الجدول التّالي :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الرّقم	الشّكّ بين	موضع الشّكّ	ما يقوم به	ركعة احتياط	سجدتا السّهو
١	٢ و ٣	بعد الدّخول في السّجدة الثّانية	يبني على ٣	١ من قيام	لا توجد
٢	٣ و ٤	في أيّ موضع	يبني على ٤	٢ من جلوس أو ١ من قيام	لا توجد
٣	٢ و ٤	بعد الدّخول في السّجدة الثّانية	يبني على ٤	٢ من قيام	لا توجد
٤	٢و٣و٤	بعد الدّخول في السّجدة الثّانية	يبني على ٤	٢ من قيام + ٢ من جلوس	لا توجد
٥	٤ و ٥	بعد الدّخول في السّجدة الثّانية	يبني على ٤	لا توجد	١
٦	٤ و ٦	بعد الدّخول في السّجدة الثّانية	يبني على ٤	لا توجد	١

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٧	٤ وأقلّ وأزيد	بعد الدّخول في السّجدة الثّانية	يبني على ٤	صلاة احتياط حسب الأقلّ	١
٨	٤ و ٥	حال القيام	يهدم القيام ويبني على ٤	٢ من جلوس أو ١ من قيام	١ أحوط استحبابًا
٩	٣ و ٥	حال القيام	يهدم القيام ويبني على ٤	٢ من قيام	١ أحوط استحبابًا
١٠	٣و٤و٥	حال القيام	يهدم القيام ويبني على ٤	٢ من قيام + ٢ من جلوس	١ أحوط استحبابًا
١١	٥ و ٦	حال القيام	يهدم القيام ويبني على ٤	لا توجد	١

معنى (بعد الدّخول في السّجدة الثّانية) : وضع الجبهة على موضع السّجود ولو قبل الشّروع في الذِّكْر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : يجب على المصلِّي أن يعمل حسب حالته الفعليّة ، فإذا شكّ في عدد الرّكعات ثمّ ظنّ بعدد معيّن عمل بظنّه ، وإذا ظنّ ثمّ شكّ عمل بوظيفة الشّاكّ في عدد الرّكعات .

ثانيًا : الشّكوك الّتي لا يُعْتَنَى بها :

لا يعتني المصلِّي بالشّكّ في ستّة مواضع :

الموضع الأوّل :

إذا كان الشّكّ بعد الفراغ من العمل .

مثال الفراغ من الجزء : إذا شكّ في صحّة القراءة بعد الإتيان بها .

مثال الفراغ من الكلّ : إذا شكّ في عدد الرّكعات بعد الفراغ من الصّلاة .

الموضع الثّاني :

إذا كان الشّكّ بعد خروج الوقت .

مثال : إذا شكّ في أنّه صَلَّى صلاة الفجر أم لم يُصَلِّها بعد طلوع الشّمس .

الموضع الثّالث :

إذا كان الشّكّ في الإتيان بجزء بعد الدّخول في الغير سواء كان ذلك الغير جزءاً أم غير جزء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الموضع الرّابع :

إذا كان المصلّي كثير الشّكّ عُرْفًا ، وعلامة كثير الشّكّ أنّه لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلاّ ويشكّ في واحدة منها .

أمثلة :

أ- إذا شكّ كثير الشّكّ في الإتيان بواجب بنى على الإتيان به ، كما إذا شكّ بين السّجدة والسّجدتين فإنّه يبني على أنّه أتى بسجدتين .

ب- إذا شكّ كثير الشّكّ في الإتيان بمفسد بنى على عدمه ، كمن شكّ في صلاة الفجر بين الاثنتين والثّلاث ركعات فإنّه يبني على أنّه لم يَأْتِ بالثّالثة ويتمّ صلاته ولا شيء عليه .

ولا فرق في عدم الاعتناء بالشّكّ إذا كثر بين أن يتعلّق بالرّكعات أو بالأجزاء أو بالشرائط ، فيبني على صحّة العمل المشكوك في الموارد الّتي يكثر شكّه فيها ، وأمّا في الموارد الّتي لا يكثر شكّه فيها فإنّه يعمل بوظيفة الشّاكّ كغيره من المكلّفين .

مثال :

إذا كانت كثرة شكّه في خصوص الرّكعات فإنّه لا يعتني بشكّه فيها ، وأمّا إذا كان شكّه في الإتيان بالرّكوع أو السجود ممّا لم يكثر شكّه فيه فإنّه يجب عليه الإتيان به إذا كان الشّكّ قبل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدّخول في الغير سواء كان ذلك الغير جزءاً أم غير جزء .

الموضع الخامس :

إذا شكّ الإمام يرجع إلى المأموم الحافظ وبالعكس ، ولا فرق في ذلك بين الشّكّ في الرّكعات والشّكّ في الأفعال .

مثال الشّكّ في الرّكعات :

إذا شكّ الإمام بين الثّلاث والأربع وكان المأموم حافظًا لا يعتني الإمام بشكّه ويرجع إلى المأموم ، وكذلك العكس .

مثال الشّكّ في الأفعال :

إذا شكّ المأموم في الإتيان بالسّجدة الثّانية ، وكان الإمام يعلم بالإتيان بها رجع المأموم إلى الإمام ، وكذلك العكس .

م ١ : لا فرق في الحفظ بين أن يكون على نحو اليقين أو على نحو الظّنّ ، فالشّاكّ منهما يرجع إلى الظّانّ .

م ٢ : إذا اختلف الإمام والمأموم بالظّنّ واليقين عمل كل منهما بوظيفته الشّرعيّة .

مثال : إذا ظنّ المأموم في الصّلوات الرّباعيّة أنّ ما بيده الثّالثة وكان الإمام جازمًا بأنّها الرّابعة وجب على المأموم أن يضمّ إليها ركعةً متّصلةً ، ولا يجوز له الرّجوع إلى الإمام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الموضع السّادس :

إذا كان الشّكّ في عدد ركعات النّافلة فإنّ هذا الشّكّ لا يُعْتَنَى به ، والمصلِّي يتخيَّر بين البناء على الأقلّ والبناء على الأكثر إذا لم يُؤَدِّ الأكثر إلى البطلان ، ويتعيّن البناء على الأقلّ إذا أدّى إلى البطلان ، وفي موارد التّخيير الأفضل البناء على الأقلّ ، هذا في غير صلاة الوتر ، وأمّا في صلاة الوتر فالأحوط وجوبًا إعادتها إذا شكّ فيها .

م ١ : يؤخذ بالظّنّ في عدد الرّكعات من الفريضة ، والأحوط وجوبًا الأخذ بالظّنّ في عدد الرّكعات من النّافلة ، ولكن لا يؤخذ بالظّنّ في الأفعال منهما ، بل الظّنّ في الأفعال حكمه حكم الشّكّ .

م ٢ : إذا ترك في صلاة النّافلة ركنًا سهوًا ولم يمكن تداركه بطلت ، ولا تبطل النّافلة بزيادة الرّكن سهوًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة الاحتياط

صلاة الاحتياط :

هي ما يؤتي بها بعد الصّلاة تَدَارُكًا للنّقص المحتمَل فيها .

م ١ : يُعْتَبَرُ في صلاة الاحتياط أمور :

١ـ أن يُؤْتَى بها بعد الصّلاة مباشرةً قبل الإتيان بشيء من منافيات الصّلاة ، وإذا أتى بصلاة الاحتياط بعد المنافي لم تصح على الأحوط وجوبًا .

٢ـ أن يُؤْتَى بها تامّة الأجزاء والشّرائط كما هي في الصّلاة الأصليّة إلاّ أنّ صلاة الاحتياط ليس لها أذان ولا إقامة ولا قنوت ولا سورة غير الفاتحة .

٣ـ أن يخفت في قراءتها على الأحوط وجوبًا وإن كانت الصّلاة الأصليّة جهريّة ، والأحوط استحبابًا الإخفات في البسملة .

م ٢ : إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط يجب عليه إعادة الصّلاة الأصليّة على الأحوط وجوبًا ولا حاجة معها إلى صلاة الاحتياط .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : إذا تيقَّن بعد صلاة الاحتياط بنقص صلاته بالمقدار المشكوك فيه لم تجب إعادة الصّلاة الأصليّة ، وتقوم صلاة الاحتياط مقامه .

مثال : إذا شكّ بين ٣ و ٤ فبنى على الأربع وأتمّ صلاته ، ثمّ علم بعد صلاة الاحتياط أنّ صلاته كانت ثلاثًا صحّت صلاته ، وكانت الرّكعة من قيام أو الرّكعتان من جلوس بدلاً عن الرّكعة النّاقصة .

م ٤ : إذا شكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط فإن كان شكّه بعد خروج الوقت لا يعتني بشكّه ، وإذا كان شكّه بعد الإتيان بالمنافي عمدًا أو سهوًا فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة الأصليّة .

م ٥ : إذا شكّ في عدد ركعات صلاة الاحتياط يبني على الأكثر إذا لم يُؤَدِّ البناء على الأكثر إلى البطلان ، وأمّا إذا أدّى البناء على الأكثر إلى البطلان فعليه أن يبني على الأقلّ .

مثال : إذا كانت وظيفة الشّاكّ الإتيان بركعتين احتياطًا فشكّ فيها بين الواحدة والاثنتين بنى على الاثنتين ، وإذا كانت وظيفة الشّاكّ الإتيان بركعة واحدة وشكّ فيها بين الواحدة والاثنتين بنى على الواحدة .

م ٦ : تجري أحكام الشّكّ في أفعال الصّلاة الأصليّة في الشّكّ في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أفعال صلاة الاحتياط .

م ٧ : إذا نقص ركنًا من صلاة الاحتياط عمدًا أو سهوًا أو زاده فيها عمدًا بطلت كما في الصّلاة الأصليّة ، والأحوط وجوبًا البطلان فيما إذا زاد ركنًا سهوًا ، ويجتزئ حينئذٍ بإعادة الصّلاة الأصليّة .

م ٨ : لا تجب سجدتا السّهو في صلاة الاحتياط بزيادة أو نقصان غير الأركان سهوًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قضاء الأجزاء المنسيّة

م ١ : إذا ترك سجدةً واحدةً في مجموع الصّلاة أو سجدةً واحدةً في أكثر من ركعة سهوًا ولم يمكن تداركها أثناء الصّلاة قضى كلّ سجدة بعد الصّلاة ، والأحوط استحبابًا أن يأتي لكلّ سجدة بسجدتي السّهو أيضًا .

م ٢ : إذا ترك التّشهّد سهوًا يجب أن يأتي بسجدتي السّهو ، والأحوط استحبابًا قضاء التّشهّد أيضًا .

م ٣ : يُعْتَبَرُ في قضاء السّجدة والتّشهّد ما يُعْتَبَرُ في أدائهما من الطّهارة والاستقبال وغير ذلك .

م ٤ : الأحوط وجوبًا في قضاء السّجدة أن يُؤْتَى بها بعد الصّلاة مباشرةً قبل صدور المنافي ، ولكن لو صدر المنافي يكفي قضاؤها ، والأحوط استحبابًا إعادة الصّلاة أيضًا .

م ٥ : الأحوط وجوبًا تقديم قضاء السّجدة على سجدتي السّهو لأيّ سبب كانتا .

م ٦ : الأحوط وجوبًا تقديم قضاء السّجدة على قضاء التّشهّد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٧ : الأحوط وجوبًا تقديم صلاة الاحتياط على قضاء السّجدة .

م ٨ : إذا شكّ في الإتيان بقضاء السّجدة وجب الإتيان بها لو كان في وقت الصّلاة ، والأحوط وجوبًا الإتيان بها لو كان الشّكّ بعد خروج الوقت .

م ٩ : إذا نسي قضاء السّجدة وتذكّر بعد الدّخول في صلاة فريضة تخيّر بين قطع الصّلاة وقضاء السّجدة وبين تأخير قضاء السّجدة إلى ما بعد الصّلاة ، وإن تذكّر بعد الدّخول في صلاة نافلة قضى السّجدة في أثنائها ولا تبطل النّافلة بل يتمّها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سجود السّهو

م ١ : تجب سجدتان للسّهو في بعض الموارد ، ولكن لا تتوقّف صحّة الصّلاة على الإتيان بهما .

وهذه الموارد هي :

١ـ إذا تكلّم في الصّلاة سهوًا على الأحوط وجوبًا .

٢ـ إذا سلّم في غير موضعه على الأحوط وجوبًا .

مثال : إذا سلّم بعد التّشهّد الأوّل سهوًا ، والمراد بالسّلام هو جملة " **السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ** " أو جملة " **السَّلامُ عَلَيْكُمْ** " مع إضافة " **وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** " أو بدونها ، وأمّا جملة " **السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** " فزيادتها سهوًا لا توجب سجدتي السّهو .

٣ـ إذا نسي التّشهّد في الصّلاة .

٤ـ إذا شكّ بين ٤ و ٥ أو ما بحكمه كما مرّ سابقًا في أحكام الشّكّ .

٥ـ إذا كان عنده يقين بعد الصّلاة بأنّه زاد فيها أو نقص مع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كون صلاته محكومة بالصّحّة ـ مثلاً بأن لا ينسى ركنًا كالرّكوع ـ فالأحوط وجوبًا أن يسجد سجدتي السّهو .

م ٢ : الأحوط استحبابًا أن يأتي بسجدتي السّهو لو نسي سجدةً واحدةً ، وكذلك إذا قام في موضع الجلوس أو جلس في موضع القيام سهوًا .

م ٣ : الأحوط استحبابًا أن يسجد سجدتي السّهو لكلّ زيادة ونقيصة .

م ٤ : إذا تعدّد ما يوجب سجدتي السّهو يجب الإتيان بهما بتعداده .

م ٥ : تجب المبادرة إلى سجدتي السّهو ، ولو أخّرهما عمدًا لم تسقطا على الأحوط وجوبًا فيأتي بهما فورًا ففورًا ، ولو أخّرهما نسيانًا أتى بهما متى ما تذكّر .

م ٦ : كيفيّة سجدتي السّهو :

أن ينوي ، والأحوط استحبابًا أن يكبّر قبل السّجود ثمّ يسجد ، والأحوط استحبابًا أن يقول في سجوده : "**بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** " ، ويجلس ثمّ يسجد ويأتي بالذّكر السّابق مرّة أخرى ، ثمّ يجلس ويتشهّد تشهّد الصّلاة ثمّ يقول : " **السَّلامُ عَلَيْكُمْ** " ، ويستحبّ أن يضيف إليه جملة :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

" وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ " .

م ٧ : الأحوط وجوبًا في سجود السّهو أن يكون على ما يصحّ السّجود عليه في الصّلاة ، والأحوط استحبابًا رعاية بقيّة شرائط السّجود والصّلاة .

م ٨ : إذا شكّ في تحقّق ما يوجب سجدتي السّهو لا يعتني بشكّه ، وإذا شكّ في الإتيان بهما مع حصول اليقين بتحقّق موجبهما يجب عليه الإتيان بهما مع عدم فوات المبادرة ، بل الأحوط وجوبًا الإتيان بهما مع فوات المبادرة أيضًا .

م ٩ : إذا تيقَّن بتحقّق ما يوجب سجدتي السّهو وشكّ في الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ .

أمثلة :

أ ــ إذا علم أنّه سلَّم في غير موضعه ولم يعلم أنّه كان مرّة واحدة أو مرّتين بنى على المرّة الواحدة وأتى بسجدتي السّهو مرّة واحدة فقط .

ب ــ إذا علم أنّه سلَّم في غير موضعه واحتمل أنّه تكلّم أيضًا يجب عليه الإتيان بسجدتي السّهو مرّة واحدة فقط .

م ١٠ : إذا شكّ في الإتيان بشيء من أجزاء سجدتي السّهو فإذا كان شكّه قبل تجاوز محلّه وجب الإتيان به ، وإذا كان شكّه بعد

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تجاوز محلّه أو بعد الفراغ من السّجدتين لا يعتني بشكّه .

م ١١ : إذا شكّ في سجدتي السّهو أنّه أتى بسجدتين أو ثلاث لا يعتني بشكّه سواء كان الشّكّ قبل دخوله في التّشهّد أم بعد دخوله في التّشهّد ، وأمّا إذا تيقَّن بأنّه أتى بثلاث سجدات أعاد سجدتي السّهو .

م ١٢ : إذا نسي سجدةً واحدةً من سجدتي السّهو فإن ذكرها قبل تحقّق فاصل زمنيّ طويل يجب عليه التّدارك بأن يسجد هذه السّجدة ، وإن كان بعد تحقّق فاصل زمنيّ طويل أتى بسجدتي السّهو من جديد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة الجماعة

م ١ : تُسْتَحَبُّ الجماعة في الصّلوات اليوميّة ، ويتأكّد استحبابها في صلاة الفجر والعشاءين ، وكلّما ازداد عدد المأمومين ازداد ثواب صلاة الجماعة .

م ٢ : ينبغي تقديم الأفضل لإمامة الصّلاة ، ففي الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله : " **إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى ، فقدّموا في صلاتكم أفضلكم** " . (جامع أحاديث الشيعة ج ٦ ص ٤٥٢ ح ٥٥٨٢) .

م ٣ : تجب الجماعة في صلاة الجمعة كما مرّ سابقًا في بيان شرائط صلاة الجمعة ص ١٣٤ .

م ٤ : تجب الجماعة في الصّلوات اليوميّة في موارد :

١ـ إذا ضاق الوقت عن تعلّم القراءة والصّلاة .

٢ـ إذا ابْتُلِيَ المكلّف بالوسواس لدرجة بطلان صلاته فُرَادَى وتوقّف دفع الوسواس على الصّلاة جماعةً .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ إذا ضاق الوقت عن الصّلاة فُرَادَى ووسعها جماعةً ، كأن يكون المكلَّف بطيئًا في قراءته .

٤ـ إذا تعلَّق النّذر أو اليمين أو العهد بأداء الصّلاة جماعةً .

م ٥ : إذا أمر أحد الوالدين ولده بالصّلاة جماعةً فالأحوط استحبابًا امتثال أمره .

أبحاث صلاة الجماعة :

يأتي البحث ضمن النّقاط التّالية :

أوّلاً : موارد مشروعيّة الجماعة :

م ١ : تجوز الصّلاة جماعةً في جميع الفرائض اليوميّة وإن اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم من حيث الجهر والإخفات ، أو القصر والتّمام ، أو القضاء والأداء .

م ٢ : لا تجوز الصّلاة جماعةً إذا اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم من حيث النّوع ، كالصّلوات اليوميّة وصلاة الآيات والصّلاة على الميّت .

م ٣ : تجوز الصّلاة جماعةً في صلاة الآيات وإن اختلفت الآيتان بأن كانت إحدى الصّلاتين للكسوف أداءً والأخرى للخسوف قضاءً .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : الأحوط وجوبًا عدم الائتمام في صلاة الطّواف ولا في صلاة الآيات غير الكسوفين ولو كان بمن يصلّي تلك الصّلاة .

م ٥ : لا يجوز الائتمام في الصّلوات اليوميّة بمن يصلّي صلاة الاحتياط .

م ٦ : الأحوط وجوبًا ترك الائتمام في صلاة الاحتياط ولو كان بمن يصلّي صلاة الاحتياط وإن كان الاحتياط في كلتا الصّلاتين من جهة واحدة .

مثال :

إذا شكّ كلّ من الإمام والمأموم بين ٣ و ٤ وبنيا على الأربع انفرد كلّ منهما في صلاة الاحتياط على الأحوط وجوبًا .

م ٧ : يجوز لمن يريد إعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجوبيّ أو الاحتياط الاستحبابيّ أن يأتمّ فيها ، ولكن لا يجوز لغيره أن يأتمّ به فيها إلاّ إذا كانت كلّ من صلاتي الإمام والمأموم احتياطيّةً وكانت جهة احتياط الإمام والمأموم واحدةً .

مثال الاحتياط الوجوبيّ :

إذا صَلَّيَا عن وضوء بماء مشتبه بالمضاف غفلةً ووجبت عليهما إعادة الوضوء والصّلاة للاحتياط الوجوبيّ فيجوز لأحدهما أن يأتمّ بالآخر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال الاحتياط الاستحبابيّ :

إذا صَلَّيَا مع المحمول النّجس اجتهادًا أو تقليدًا وأرادا إعادة الصّلاة للاحتياط الاستحبابيّ فإنّه يجوز لأحدهما أن يأتمّ بالآخر .

م ٨ : لا تجوز الصّلاة جماعةً في النّوافل الأصليّة على الأحوط وجوبًا في بعض مواردها ، ولا فرق في ذلك بين ما وجبت بنذر أو شبهه وغيره ، ولا فرق بين أن يكون كلّ من صلاتي الإمام والمأموم نافلةً أو أن تكون إحداهما نافلةً ، وتُسْتَثْنَى من ذلك صلاة الاستسقاء فإنّه تجوز الصّلاة فيها جماعةً ، وكذلك تجوز الصّلاة جماعةً فيما صار مُسْتَحَبًّا بالعارض ، كصلاة العيدين مع عدم توفّر شرائط الوجوب .

م ٩ : يجوز لمن يصلّي عن غيره ـ تَبَرُّعًا أو اسْتِئْجَارًا ـ أن يأتمّ فيها ، ويجوز لغيره أن يأتمّ به إذا تَيَقَّنَ من فوت الصّلاة عن المنوب عنه .

م ١٠ : من صلَّى منفردًا فإنّه يُسْتَحَبُّ له أن يعيد صلاته جماعةً إمامًا أو مأمومًا ، ولا يجوز فيما إذا صلّيا منفردين ثمّ أرادا إعادتها جماعةً بائتمام أحدهما بالآخر إلاّ أن يكون في الجماعة من لم يُؤَدِّ فريضته ، ولا يجوز أيضًا لمن صلَّى جماعةً ـ إمامًا أو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مأمومًا ـ وأراد أن يعيدها جماعةً .

ثانيًا : شرائط الإمامة :

م ١ : تُعْتَبَرُ في الإمامة أمور :

١ـ بلوغ الإمام :

فلا يجوز الائتمام بالصّبيّ حتّى للصّبيّ .

٢ـ عقل الإمام :

فلا يجوز الاقتداء بالمجنون وإن كان إِدْوَارِيًّا ، ولكن يجوز الاقتداء بالمجنون الإدواريّ حال إفاقته .

٣ـ إيمان الإمام :

وذلك بأن يكون شيعيًّا إماميًّا اثني عشريًّا .

٤ـ عدالة الإمام :

تثبت العدالة بحسن الظّاهر ، وبشهادة عادلين ، وبالشّياع المفيد لليقين أو الاطمئنان ، وبالاطمئنان الحاصل من أيّ منشأ عقلائيّ كشهادة عادل واحد .

العدالة : هي فعل الواجبات وترك المحرّمات بسبب خوفٍ من الله تعالى راسخٍ في النّفس .

اليقين : هو أن يحتمل الشّيء بنسبة ١٠٠ % ، ولا توجد نسبة أخرى في الطّرف المقابل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاطمئنان : هو الظّنّ العالي ، وذلك بأن يحتمل الشّيء بنسبة ٩٥ % مثلاً ، وتوجد نسبة ٥ % في الطّرف المقابل .

٥ـ طهارة مولد الإمام :

فلا يجوز الائتمام بولد الزّنا .

٦ـ صحّة قراءة الإمام :

فلا يجوز ائتمام من يجيد القراءة بمن لا يجيدها وإن كان من لا يجيدها معذورًا .

ولا يجوز ائتمام من لا يجيد القراءة بمثله إذا اختلفا في محلّ القراءة ، بل الأحوط وجوبًا ترك الائتمام حتّى مع الاتّحاد في المحلّ .

ويجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءة في غير المحلّ الّذي يتحمّله الإمام عن المأموم ، كأن يأتمّ به في الرّكعة الثّانية بعد أن يركع أو في الرّكعتين الأخيرتين .

ويجوز الائتمام بمن لا يجيد الأذكار ـ كذكر الرّكوع والسّجود والتّشهّد والتّسبيحات الأربع ـ إن كان معذورًا .

٧ـ ذكورة الإمام :

إذا كان المأموم ذكرًا ، ويجوز ائتمام المرأة بالمرأة ، والأحوط وجوبًا وقوف المرأة الإمام في صفّ النساء ولا تتقدّم عليهنّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٨ـ عدم جريان الحدّ الشّرعيّ على الإمام :

أن لا يكون الإمام ممّن جرى عليه الحدّ الشّرعيّ على الأحوط وجوبًا .

٩ـ صلاة الإمام عن قيام للمأموم القائم :

أن تكون صلاة الإمام عن قيام إذا كان المأموم يصلّي عن قيام ، وتجوز إمامة الجالس للجالسين ، والأحوط وجوبًا عدم الائتمام بالمستلقي أو المضطجع وإن كان المأموم مثله ، وعدم ائتمام المستلقي والمضطجع بالقائم والقاعد .

١٠ـ وحدة جهة الاتّجاه :

أن يكون الإمام متّجهًا إلى نفس الجهة الّتي يتّجه إليها المأموم ، فلا يجوز لمن يعتقد أنّ القبلة في جهة أن يأتمّ بمن يعتقد أنّها في جهة أخرى إلاّ إذا كان الاختلاف بينهما قليلاً بحيث تصدق الجماعة عُرْفًا .

١١ـ صحّة صلاة الإمام عند المأموم :

فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطلةً بنظر المأموم اجتهادًا أو تقليدًا .

أمثلة :

أ ـ إذا تيمّم الإمام في موضع باعتقاد أنّ وظيفته التّيمّم وكان

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المأموم يعتقد أنّ الوظيفة في هذا الموضع هي الوضوء أو الغسل ، فلا يجوز له الائتمام به .

ب ـ إذا علم المأموم أنّ الإمام نسي ركنًا من أركان الصّلاة فلا يجوز له الاقتداء به وإن لم يعلم الإمام بأنّه نسي ركنًا .

ج ـ إذا علم المأموم أنّ الإمام توضّأ بماء متنجّس وإن كان الإمام يعتقد طهارته .

م ٢ : هناك موارد يختلف فيها الإمام والمأموم ، ولكن يجوز الائتمام به لأنّ صلاة الإمام صحيحة في الواقع ، منها :

أ ـ إذا علم المأموم بنجاسة بدن أو لباس الإمام وكان الإمام جاهلاً بذلك فإنّه يجوز الائتمام به ، ولا يجب إخبار الإمام بالنّجاسة .

ب ـ إذا كان رأي الإمام جواز الاكتفاء في الرّكعة الثّالثة والرّابعة بالتّسبيحات الأربع مرّة واحدة ، وكان رأي المأموم وجوبها ثلاث مرّات فإنّه يجوز الائتمام به .

ج ـ إذا كان رأي الإمام عدم وجوب السّورة في الصلاة وكان رأي المأموم وجوبها فإنّه يجوز له أن يأتمّ به بعد الدّخول في الرّكوع الثّاني .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وكذلك في سائر موارد الاختلاف بين الإمام والمأموم فيما إذا كان المأموم يعتقد بصحّة صلاة الإمام بالنّسبة إليه لكون الخلل الواقع فيها ممّا لا يضرّ بالصّحّة مع الاعتماد فيه على حجّة شرعيّة .

ثالثًا : شروط صلاة الجماعة :

تُعْتَبَرُ في صلاة الجماعة عشرة أمور ، وهي :

الشّرط الأوّل :

قصد المأموم الائتمام تقرّبًا إلى اللّه تعالى ولو كان بداعٍ آخر ، كالتّخلّص من الوسواس أو سهولة الأمر عليه .

الشّرط الثّاني :

تعيّن الإمام لدى المأموم ، ويكفي قصد الائتمام بالإمام الحاضر وإن لم يعرف اسمه وشخصه .

م ١ : إذا ائتمّ المأموم باعتقاد أنّ الإمام زيد فظهر بعد الفراغ من الصّلاة أنّه عمرو صحّت صلاته وجماعته سواء اعتقد عدالة عمرو أم لم يعتقدها ، وإذا ظهر له أثناء الصّلاة أنّه عمرو ولم تثبت عدالته عنده انفرد في صلاته .

م ٢ : إذا عجز الإمام عن إكمال صلاته لأيّ سبب من الأسباب فإنّه يجوز أن يتقدّم أحد المأمومين ويتمّ الصّلاة جماعةً .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّرط الثّالث :

عدم كون الإمام مأمومًا ، فلا يجوز الائتمام بمن ائْتَمَّ في صلاته بشخص آخر .

الشّرط الرّابع :

أن يكون الائتمام من أوّل الصّلاة ، فلا يجوز لمن بدأ في الصّلاة فُرَادَى أن يأتمّ في أثنائها .

الشّرط الخامس :

أن لا ينفرد المأموم في أثناء صلاة الجماعة إلاّ لعذر ، فالأحوط وجوبًا عدم صحّة جماعته سواء نوى الانفراد من أوّل الأمر أم بدا له ذلك في الأثناء ، ولكنّه لا يضرّ بصحّة الصّلاة الانفراديّة إلاّ مع الإخلال بوظيفة المنفرد ، وإذا أخلّ بوظيفة المنفرد فالأحوط وجوبًا حينئذٍ إعادة الصّلاة .

وإذا أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذر فلا حاجة إلى الإعادة ، كما إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة .

الشّرط السّادس :

إدراك المأموم الإمام حال القيام قبل الرّكوع أو في الرّكوع حتّى لو كان إدراكه للإمام بعد الذّكر ، ولو لم يدركه حتّى رفع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإمام رأسه من الرّكوع لم تنعقد له الجماعة .

م ١ : لو أراد الائتمام بالإمام أثناء الرّكوع ورفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حدّ الرّكوع فهنا يجوز للمأموم إتمام صلاته فُرَادَى ، وكذلك يجوز إتمام صلاته فُرَادَى لو شكّ في إدراكه الإمام أثناء الرّكوع ، ولكن لو شكّ بعد الرّكوع في أنّه أدرك الإمام أو لم يدركه فصلاته جماعةً صحيحة .

م ٢ : لو كبّر المأموم بقصد الائتمام والإمام راكع ورفع الإمام رأسه من الرّكوع قبل أن يركع المأموم فإنّه يجوز للمأموم أن يقصد الانفراد ويتمّ صلاته ، ويجوز له أيضًا متابعة الإمام في السّجود بقصد القربة المطلقة ثمّ تجديد التّكبير بعد القيام بقصد الأعمّ من الافتتاح والذّكر المطلق .

م ٣ : إذا كان الإمام في التّشهّد من الرّكعة الأخيرة يجوز للمأموم أن يكبّر بنيّة الجماعة ويجلس ، ويتابع الإمام في التّشهّد بنيّة القربة المطلقة ، ولكن لا يسلّم على الأحوط وجوبًا ، فإذا سَلَّمَ الإمام قام وأتمّ صلاته من دون حاجة إلى إعادة تكبيرة الإحرام لأنّها لا تُحْتَسَبُ ركعةً وَيُكْتَبُ له ثواب الجماعة ، والأحوط وجوبًا التّجافي أثناء التّشهّد .

التّجافي : هو أن يضع يديه على الأرض ويرفع ركبتيه عنها قليلاً

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كأنّه يريد القيام .

م ٤ : إذا أدرك الإمام في السّجدة الأولى أو الثّانية من الرّكعة الأخيرة فإنّه يجوز للمأموم أن يكبّر وتكون نيّته أنّ هذه التّكبيرة تشمل تكبيرة الإحرام والذّكر المطلق ، ويتابعه في السّجود والتّشهّد بنيّة القربة المطلقة ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام ويجدّد التّكبيرة بقصد الأعمّ من تكبيرة الإحرام والذّكر المطلق ويكمل صلاته .

الشّرط السّابع :

أن لا ينفصل الإمام عن المأموم ــ إذا كان المأموم رجلاً ــ بحاجز سواء كان الحاجز مانعًا عن رؤية الإمام كالسّتار أم لم يكن مانعًا عن الرّؤية كالزّجاج ، وكذا بين المأمومين إذا كان المأموم واسطةً في اتّصاله بالإمام .

الشّرط الثّامن :

أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم ، ولكن لا بأس بالمقدار القليل الّذي لا يعدّ علوًّا عُرْفًا ، ولا بأس بالعلوّ التّدريجيّ إذا لم يُنَافِ صدق انبساط الأرض عُرْفًا ، وإذا نافى صدق انبساط الأرض عُرْفًا فلا بدّ من ملاحظة أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار معتدّ به ، ولا بأس بعلوّ موقف المأموم عن موقف الإمام بكثير ـ وإن كان العلوّ دَفْعِيًّا ـ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بشرط أن تصدق معه الجماعة .

الشّرط التّاسع :

أن لا يكون الفصل بين المأموم والإمام أو بين المأموم والمأموم الّذي يكون واسطة الاتّصال بالإمام فصلاً كثيرًا ، والأحوط وجوبًا أن لا يكون بين موقف الإمام وموضع سجود المأموم أو بين موقف المأموم السّابق وموضع سجود المأموم اللاّحق مسافة أكبر من أقصى مراتب الخطوة ، والأحوط استحبابًا أن لا يكون بين الموقفين مسافة أكبر ممّا يشغله إنسان متعارف حال سجوده .

م ١ : إذا دخل المسجد ورأى أنّ الإمام راكع وكانت بينهما مسافة بحيث يحتمل أنّه لا يدرك الإمام راكعًا فإنّه يجوز له أن يكبّر ويركع ويمشي أثناء الرّكوع أو بعد الرّكوع حتّى يلحق بالجماعة ، أو يتمّ ركوعه وسجوده في مكانه ثمّ يلحق بالجماعة بعد قيام الإمام إلى الرّكعة التّالية ، ولكن يُشْتَرَطُ أن لا يكون هناك مانع بين المأموم والجماعة إلاّ المسافة ، ويُعْتَبَرُ أن لا تكون المسافة بمقدار لا يصدق معه الاقتداء عُرْفًا ، ويجب على المأموم أن لا ينحرف أثناء مشيه عن القبلة ، والأحوط وجوبًا عدم القراءة أثناء المشي .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّرط العاشر :

أن لا يتقدّم المأموم على الإمام ، والأحوط وجوبًا أن لا يحاذيه في الموقف بل يكون متأخِّرًا عنه إلاّ إذا كان المأموم رجلاً واحدًا فإنّه يجوز له الوقوف محاذيًا الإمام ، وأمّا المرأة مع الإمام إذا كان رجلاً وكذا مع غير الإمام من الرّجال فالأحوط وجوبًا عدم تقدّمها عليه ولا محاذاته بل يجب أن تتأخّر عنه ولو بمقدار يكون موضع سجودها محاذيًا لركبتيه في حال السّجود .

المُحَاذَاة : وقف بمحاذاته أي بجنبه وجواره وإزائه وقربه .

م ١ : إذا أقيمت الجماعة في المسجد الحرام يجب وقوف المأمومين جميعًا خلف الإمام ، والأحوط وجوبًا عدم صحّة إقامة الجماعة بشكل دائريّ حول الكعبة .

رابعًا : أحكام صلاة الجماعة :

م ١ : الأحوط وجوبًا ترك المأموم القراءة في الرّكعة الأولى والثّانية من الظّهرين ، وَيُسْتَحَبُّ له أن يشتغل بالتّسبيح أو التّحميد أو غير ذلك من الأذكار .

م ٢ : يجب على المأموم ترك القراءة في صلاة الفجر وفي الرّكعتين الأوليين من العشاءين إذا كان يسمع صوت الإمام ولو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

همهمته ، والأحوط استحبابًا حينئذٍ الإنصات والاستماع لقراءة الإمام ، ولا ينافيه الاشتغال بالذّكر في نفسه ، وإذا لم يسمع شيئًا من قراءة الإمام ولا همهمته يجوز له ترك القراءة ، والأفضل أن يقرأ بإخفات ، ويتحمّل الإمام عن المأموم القراءة في الرّكعتين الأولى والثّانية فقط .

م ٣ : في الرّكعتين الثّالثة والرّابعة لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئًا ، ولا بدّ للمأموم أن يعمل بوظيفته ، فإن كان في الرّكعة الأولى أو الثّانية تجب عليه القراءة ، وإن كان في الرّكعة الثّالثة أو الرّابعة تخيّر بين القراءة والتّسبيحات ، والتّسبيح أفضل .

م ٤ : في بقيّة الأذكار لا فرق بين الإتيان بالصّلاة جماعةً وبين الإتيان بها فُرَادَى ، فيجب على المأموم الإتيان ببقيّة الأذكار بنفسه ولا يتحمّل عنه الإمام منها شيئًا .

م ٥ : يختصّ سقوط القراءة عن المأموم في الرّكعة الأولى والثّانية إذا استمرّ في ائتمامه ، وأمّا إذا انفرد المأموم أثناء القراءة فإنّه تجب عليه القراءة من أوّلها ، ولا تجزيه قراءة ما بقي منها على الأحوط وجوبًا ، وكذا إذا انفرد لا لعذر بعد القراءة قبل أن يركع مع الإمام فإنّه تجب عليه القراءة على الأحوط وجوبًا .

م ٦ : إذا ائتمّ بالإمام وهو راكع سقطت عنه القراءة حتّى لو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كان الإمام في الرّكعة الثّالثة أو الرّابعة .

م ٧ : إذا كان الإمام في الرّكعة الثّالثة أو الرّابعة وكان المأموم في الرّكعة الأولى أو الثّانية فإنّه تجب عليه القراءة إذا أمهله الإمام للقراءة ، وأمّا إذا لم يمهله الإمام لقراءة الفاتحة والسّورة فإنّه يجوز أن يكتفي بقراءة الفاتحة ويركع مع الإمام ، وإذا لم يمهله الإمام لقراءة الفاتحة فإنّه يجوز أن يقطعها ويركع مع الإمام وإن كان الأحوط استحبابًا الانفراد في صلاته .

م ٨ : تُعْتَبَرُ في صلاة الجماعة متابعة الإمام في الأفعال ، فلا يجوز التّقدّم عليه فيها ، بل يُسْتَحَبُّ التّأخّر عنه قليلاً ، وإذا تأخّر كثيرًا بحيث أخلّ بالمتابعة بطل الائتمام على الأحوط وجوبًا إذا كان الإخلال بلا عذر ، فينفرد في صلاته ، وإذا كان التّأخّر عن عذر فالائتمام صحيح ، كما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ومنعه الزّحام عن الالتحاق به إلى أن قام الإمام إلى الرّكعة التّالية فإنّه يجوز أن يركع ويسجد وحده ثمّ يلتحق بالإمام .

م ٩ : إذا ركع المأموم أو سجد باعتقاد أنّ الإمام قد ركع أو سجد فظهر خلافه أتى بالذّكر الواجب فيهما ثمّ يجب عليه على الأحوط وجوبًا أن يرجع ويتابع الإمام في ركوعه أو سجوده ، والأحوط استحبابًا أن يأتي بذكر الرّكوع أو السّجود عند متابعة الإمام ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وليس له الإخلال بالذّكر الواجب من أجل متابعة الإمام في ركوعه وسجوده بل يأتي بالذّكر الواجب ثمّ يلحق بالإمام وتصحّ صلاته جماعةً .

م ١٠ : إذا رفع المأموم رأسه من الرّكوع باعتقاد أنّ الإمام قد رفع رأسه فإنّه يجب عليه على الأحوط وجوبًا الرّجوع إلى الرّكوع لمتابعة الإمام ولا تضرّه زيادة الرّكن ، فإن لم يرجع فالأحوط وجوبًا بطلان صلاته جماعةً ، ويكمل صلاته فُرَادَى ، وأمّا إذا رفع رأسه قبل الإمام متعمِّدا فإنّ جماعته تبطل وينفرد في صلاته ، وكذلك الحال في السّجود .

م ١١ : إذا رفع المأموم رأسه من السّجود فرأى الإمام ساجدًا واعتقد أنّها السّجدة الأولى فسجد للمتابعة ثمّ تبيّن له أنّها السّجدة الثّانية حُسِبَتْ له سجدة ثانية ولا تجب عليه سجدة أخرى .

م ١٢ : إذا رفع المأموم رأسه من السّجود فرأى الإمام ساجدًا واعتقد أنّها السّجدة الثّانية فسجد ثمّ تبيّن له أنّها كانت الأولى لم تُحْسَبْ له سجدة ثانية ، ويجب عليه سجدة أخرى مع الإمام .

م ١٣ : لا تجب متابعة الإمام في الأقوال سواء الواجبة أم المستحبّة ، ويجوز التّقدّم عليه فيها سواء كان يسمع صوت الإمام

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أم لا ، وَتُسْتَثْنَى من ذلك تكبيرة الإحرام فلا يجوز التّقدّم فيها على الإمام بأن يبدأ فيها قبل الإمام أو يفرغ منها قبل الإمام ، بل الأحوط استحبابًا أن يأتي بها بعد انتهاء الإمام منها .

م ١٤ : يجوز ترك المتابعة في التّشهّد الأخير لعذر ، فيجوز أن يتشهّد ويسلّم قبل الإمام .

م ١٥ : يجوز ترك المتابعة في التّسليم الواجب لعذر ولغير عذر ، فيجوز أن يسلّم قبل الإمام .

م ١٦ : يجوز في تكبيرة الإحرام أن يكبّر المأموم المتأخّر قبل المأموم المتقدّم إذا كان المأموم المتقدّم متهيّئًا للتّكبيرة ، ويجوز أن يكبّرا معًا دفعةً واحدةً في نفس الوقت .

م ١٧ : إذا كبّر المأموم قبل الإمام سهوًا كانت صلاته فُرَادَى ، ويجوز قطع صلاته الفراديّة والدّخول في صلاة الجماعة ، وعلى الأحوط وجوبًا لا يجوز العدول بها إلى النّافلة مع كونه بانيًا على قطعها .

م ١٨ : إذا ائتمّ والإمام في الرّكعة الثّانية من الصّلوات الرّباعيّة يجب عليه التّخلّف عن الإمام لأداء التّشهّد مقتصرًا فيه على المقدار الواجب ثمّ يلتحق بالإمام والإمام قائم ، وإن لم يمهله الإمام للتّسبيحات الأربع اكتفى بالمرّة الواحدة ولحقه في الرّكوع أو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السّجود حسبما يتيسّر له .

م ١٩ : إذا ائتمّ والإمام قائم ولم يدر أنّه في أيّ ركعة فالأحوط وجوبًا أن يقرأ الفاتحة والسّورة قاصدًا بها القربة المطلقة .

م ٢٠ : إذا ائتمّ والإمام في الرّكعة الثّانية تُسْتَحَبُّ متابعته في القنوت والتّشهّد ، والأحوط وجوبًا التّجافي أثناء التّشهّد .

م ٢١ : لا تجب الطّمأنينة على المأموم أثناء قراءة الإمام ، ولكنّها أحوط استحبابًا .

م ٢١ : إذا اكتشف المأموم بعد الانتهاء من الصّلاة فسق الإمام صحّت صلاته جماعةً ، وإذا اكتشف ذلك أثناء الصّلاة أكمل صلاته فُرَادَى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة المسافر

أوّلاً : شروط تقصير الصّلاة :

يجب على المسافر التّقصير في الصّلوات الرّباعيّة بأن يقتصر على الرّكعتين الأوليين ويسلّم في الرّكعة الثّانية .

شروط التّقصير :

يُعْتَبَرُ في تقصير الصّلاة ثمانية شروط ، وهي :

الشّرط الأوّل : قصد المسافة :

بمعنى إحراز قطعها ولو من غير إرادة .

م ١ : إذا خرج لغرض ـ كطلب ضالّة أو غريم ـ ولم يقصد قطع المسافة فإنّه لا يقصر في صلاته وإن كان المجموع مسافةً أو أزيد ، وكذلك لا يقصر النّائم أو المُغْمَى عليه إذا سُوفِرَ بهما من غير التفات سابق منهما قبل النّوم أو الإغماء إلى سفرهما .

الضّالّة : البهيمة المفقودة التّائهة .

الغريم : مشترك لفظيّ بين الدّائن والمَدِين (المَدْيُون) ، وتحدّد القرينة المُعَيِّنَة المعنى المراد من قِبَلِ المتكلّم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القرينة المُعَيِّنَة : هي القرينة الّتي تُعَيِّنُ المعنى الحقيقيّ المراد من بين المعاني الحقيقيّة في المشترك اللّفظيّ .

القرينة الصّارفة : هي القرينة الّتي تصرف ذهن السّامع من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازيّ .

م ٢ : المسافة هي ٨ فراسخ ، والفرسخ ٣ أميال ، والميل ٤ آلاف ذراع بذراع الإنسان العادي ، فتكون المسافة ٢٤ ميلاً ، وتساوي ٤٤ كيلومترًا تقريبًا .

م ٣ : يتحقّق طيّ المسافة بعدّة طرق :

١ـ أن تكون المسافة على خطّ مستقيم .

٢ـ أن تكون المسافة على خطّ غير مستقيم ، بأن يكون مسيره على محيط دائرة أو على خطّ منكسر متعرّج .

٣ـ أن تكون المسافة مُلَفَّقَةً ، وذلك بأن يكون مجموع المسافة ذهابًا وإيابًا ٤٤ كيلومترًا ، ولكن إذا كان الذّهاب أو الإياب أقلّ من ٢٢ كيلومترًا فإنّه يجب القصر ، والأحوط استحبابًا الجمع بين القصر والتّمام .

م ٤ : لا يُعْتَبَرُ في المسافة المُلَفَّقَة أن يكون الذّهاب والإياب في يوم واحد ، فلو سافر ٢٢ كيلومترًا قاصدًا الرّجوع يجب عليه التّقصير وإن كان الأحوط استحبابًا فيما إذا لم يقصد الرّجوع في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

نفس اليوم الجمع بين القصر والتّمام .

م ٥ : تثبت المسافة باليقين وبشهادة عدلين وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيّة كالشّياع وخبر العادل الواحد أو مطلق الثّقة ، فإذا لم تثبت المسافة بإحدى هذه الطّرق فإنّه يجب عليه إتمام الصّلاة .

م ٦ : إذا قصد المسافر محلاً خاصًّا وكان يعتقد أنّ مسيره لا يبلغ المسافة أو كان يشكّ في بلوغه المسافة فأتمّ صلاته ثمّ تبيّن له أنّه كان مسافةً أعادها قصرًا إذا كان في الوقت ويجب عليه التّقصير فيما بقي من سفره ، وإذا كان يعتقد أنّه مسافة فقصّر صلاته ثمّ تبيّن له أنّه ليس مسافةً أعادها تمامًا إذا كان في الوقت وقضاها تمامًا إذا كان خارج الوقت ويتمّها فيما بقي من سفره إذا لم ينشئ سفرًا جديدًا .

م ٧ : تُحْتَسَبُ المسافة من الموضع الّذي يُعْتَبَرُ الشّخص بعد تجاوزه مسافرًا عُرْفًا ، وهو آخر البلد غالبًا ، وأمّا في البلاد الكبيرة جدًّا فيكون آخر الحيّ أو المحلّة .

الحيّ : مساحة تجمع مجموعة من البيوت ، وتسمّى باللّهجة الكويتية (الفِرِيج) .

المَحَلَّة : المساحة التي تجمع مجموعةً من الأحياء وتكون مفصولةً

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عن المحلاّت الأخرى ، كما في القرى المتقاربة ، فكلّ قرية تُعْتَبَرُ محلّةً ، وقد تكون المحلاّت ضمن المدينة الكبيرة ، فكلّ محلّة تكون مفصولةً عن المحلاّت الأخرى ولا يوجد بينها اتّصال ، وتطلق على المحلّة اسم (المنطقة) في بعض الدّول ، وكلّ منطقة تكون مفصولة عن المناطق الأخرى ضمن المدينة الكبيرة .

م ٨ : إذا قصد الصّبيّ مسافةً ثمّ بلغ أثناءها قصّر في صلاته وإن كان الباقي من سفره لا يبلغ المسافة .

م ٩ : لا يُعْتَبَرُ الاستقلال في قصد المسافة ، فمن سافر تابعًا غيره ـ كالزّوجة والولد ـ يجب عليه التّقصير إذا علم أنّ مسيره يبلغ ٤٤ كيلومترًا ، وإذا شكّ في المسافة يجب عليه الإتمام .

م ١٠ : إذا اعتقد التّابع أنّ مسيره لا يبلغ ٤٤ كيلومترًا أو شكّ في ذلك فأتمّ صلاته ثمّ تبيّن له أنّه بلغ المسافة لم تجب عليه الإعادة ، وإذا كان الباقي من المسير مسافةً يجب عليه التّقصير ، وإذا لم يكن مسافةً يجب عليه الإتمام ، ولكن إذا كان قاصدًا محلاًّ خاصًّا وكان يعتقد أنّه لا يبلغ المسافة ثمّ تبيّن أنّه مسافة جرى عليه حكم غيره المتقدِّم في **م ٦** .

الشّرط الثّاني : استمرار القصد :

م ١ : لو قصد المسافة وعدل عن قصده أو تردّد قبل بلوغ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢٢ كيلومترًا يتمّ صلاته ، ولكن إذا كان عازمًا على الرّجوع وكان ما قطعه قبل العدول مع ما يريد أن يقطعه في الرّجوع بمقدار المسافة بقي على التّقصير .

م ٢ : إذا قصد المسافة وصلّى قصرًا ثمّ عدل عن سفره فالأحوط وجوبًا أن يعيدها أو يقضيها تمامًا .

م ٣ : لا يُعْتَبَرُ في قصد المسافة أن يقصد المسافر موضعًا مُعَيَّنًا ، بل يكفي قصد قطع المسافة فقط .

الشّرط الثّالث : عدم تحقّق قاطع للسّفر أثناء المسافة :

م ١ : لو خرج قاصدًا طيّ المسافة وعلم أو احتمل أنّه يمرّ بوطنه وينزل فيه أو يقيم عشرة أيّام أو يبقى في مكان ثلاثين يومًا متردّدًا فإنّه يتمّ صلاته من أوّل سفره ، ولكن إذا اطمأنّ من نفسه أنّه لا يتحقّق شيء من ذلك فإنّه يقصّر صلاته وإن احتمل تحقّقه احتمالاً ضعيفًا .

م ٢ : إذا خرج قاصدًا المسافة واتّفق أنّه مرّ بوطنه ونزل فيه أو قصد إقامة عشرة أيّام أو أقام ثلاثين يومًا متردّدًا فإنّه يتمّ صلاته ، وما صلاّه قبل ذلك قصرًا يعيده أو يقضيه تمامًا على الأحوط وجوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّرط الرّابع : أن يكون سفره جائزًا :

م ١ : إذا كان نفس السّفر حرامًا أو قصد الحرام بسفره أتمّ صلاته ، ومنه ما إذا سافر قاصدًا ترك واجب كسفر المدِين فرارًا من أداء دينه مع وجوبه عليه ، وكالسّفر في السّيّارة المغصوبة إذا قصد الفرار بها عن المالك ، و كالسّفر في الأرض المغصوبة .

م ٢ : إذا كان أثناء السّفر عاصيًا في الذّهاب فقط يجب عليه التّقصير في الإياب سواء تاب من معصيته أم لم يَتُبْ .

م ٣ : إذا سافر سفرًا جائزًا ثمّ تبدّل سفره إلى سفر المعصية أتمّ صلاته ما دام عاصيًا ، فإن عدل عنه إلى سفر الطاعة قصّر في صلاته سواء كان الباقي مسافةً أم لا .

م ٤ : إذا كانت الغاية من سفره أمرين : أحدهما مباح والآخر حرام فإنّه يتمّ صلاته إلاّ إذا كان الحرام تابعًا وكان الدّاعي إلى سفره هو الأمر المباح فإنّه يقصّر صلاته .

م ٥ : إذا سافر لغرض شراء بيت يعتقد أنّه مغصوب ثمّ تبيّن له أثناء سفره أو بعد الوصول إلى المقصد أنّ البيت ليس مغصوبًا فإنّ وظيفته التّقصير ، وكذلك يقصّر الصّلاة إذا سافر قاصدًا شراء بيت يعتقد أنّه ليس مغصوبًا ثمّ تبيّن أنّه مغصوب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّرط الخامس : عدم كون السّفر للصّيد لهوًا :

إذا كان السّفر للصّيد لهوًا أتمّ صلاته في الذّهاب ، وقصّر في الإياب إذا لم يكن الإياب للصّيد لهوًا ، وإذا كان الصّيد لقوته أو قوت عياله أو للتّجارة فإنّه يجب التّقصير .

الشّرط السّادس : أن لا يكون ممّن لا مقرّ له :

وذلك مثل السّائح الّذي يرتحل من بلد إلى بلد حيث إنّه لا مقرّ له فيجب عليه الإتمام ، ومثله البدو الرّحّل الّذين تكون بيوتهم معهم فإنّه يجب عليهم الإتمام ، وأمّا البدو الّذين لهم مقرّ في الشّتاء ويرتحلون في الصّيف طلبًا للكلأ والماء فإنّ لكلّ من الحالتين حكمها ، فيقصّر في الحالة الأولى لو خرج إلى حدّ المسافة ، ويتمّ في الحالة الثّانية .

الشّرط السّابع : أن لا يكون السّفر عملاً له عُرْفًا :

م ١ : السّفر الّذي يكون عملاً للإنسان عُرْفًا ينتج من أمرين : إمّا باتّخاذ عمل سفريّ مهنة له كالسّائق بسيّارته والملاّح بسفينته ، وإمّا بتكرّر السّفر منه خارجًا وإن لم يكن مقدّمة لمهنته بل كان له غرض آخر كالتّنزّه والزّيارة ، فيكون المقياس هو كثرة السّفر .

م ٢ : لو سافر الّذي عمله السّفر ـ كالسّائق ـ في غير عمله وجب

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عليه التّقصير كغيره من المسافرين إلاّ مع تحقّق الكثرة الفعليّة في حقّه ، وسيأتي ضابط الكثرة بعد قليل إن شاء اللّه تعالى .

م ٣ : الّذي عمله السّفر ـ كالسّائق ـ إذا كان عمله فيما هو أقلّ من المسافة واتّفق أنّه سافر ـ ولو في عمله ـ يقصّر في صلاته .

م ٤ : من كان السّفر عمله في أكثر أيّام السّنة أو في بعض فصولها ـ كمن يدور في تجارته أو يشتغل بالملاحة أيّام الصّيف فقط ـ يتمّ صلاته حينما يسافر في عمله ، وأمّا من كان السّفر عمله في فترة قصيرة ـ كثلاثة أسابيع مثلاً ـ من كلّ عام وإن زاد على مرّة واحدة ـ كمن يؤجّر نفسه للنّيابة في حجّ أو زيارة أو لخدمة الحجّاج أو الزّوّار أو للسّياقة أو الملاحة أيّامًا خاصّةً في السّنة ـ فإنه يجب عليه التّقصير .

م ٥ : لا يُعْتَبَرُ تعدّد السّفر فيمن اتّخذ العمل السّفريّ مهنةً له ، فمتى ما صدق عليه عنوان (السّائق) ونحوه وجب عليه الإتمام ، ولكن إذا توقّف صدقه على تكرار السّفر وجب التّقصير قبله .

م ٦ : تتحقّق كثرة السّفر في حقّ من يتكرّر منه السّفر خارجًا لكونه مقدّمة لمهنته أو لغرض آخر إذا كان يسافر في كلّ شهر ما لا يقلّ عن عشر مرّات في عشرة أيّام من الشّهر ، أو يكون في حال السّفر فيما لا يقلّ عن عشرة أيّام من الشّهر ولو بسفرين أو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثلاثة ، مع العزم على الاستمرار على هذه الطّريقة مدّة ستّة أشهر مثلاً من سنة واحدة ، أو مدّة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد ، وأمّا إذا كان يسافر في كلّ شهر أربع مرّات مثلاً أو يكون مسافرًا في سبعة أيّام منه أو أقلّ من السّبعة فحكمه القصر ، ولو كان يسافر ثمان مرّات في الشّهر الواحد أو يكون مسافرًا في ثمانية أو تسعة أيّام منه فالأحوط وجوبًا الجمع بين القصر والتّمام .

م ٧ : مَنْ كان مقرّه في بلد وعمله في بلد آخر من تجارة أو تعليم أو تعلّم أو نحوها ويسافر إليه في كلّ يوم أو يومين مثلاً وكانت بينهما مسافة فإنّه يتمّ صلاته .

م ٨ : إذا أقام مَنْ عمله السّفر في بلده أو في غير بلده عشرة أيّام بنيّة الإقامة لا ينقطع عنه حكم السّفر ، فيتمّ الصّلاة بعد انتهاء الإقامة حتّى في سفره الأوّل بعد الإقامة .

الشّرط الثّامن : الوصول إلى حَدِّ التَّرَخُّص :

حَدُّ التَّرَخُّص : هو المكان الّذي يختفي عنده المسافر عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم ، وعلامة ذلك غالبًا تواريهم عن نظره بحيث لا يراهم مع صفاء الجوّ وعدم استعمال آلات التّقريب الّتي تسمّى (التِّلِسْكُوب) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١ : لا يجوز تقصير الصّلاة قبل حدّ التّرخّص .

م ٢ : يُعْتَبَرُ حدّ التّرخّص في الذّهاب ، ولكن لا اعتبار لحدّ التّرخّص في الإياب ، فالمسافر يقصّر في صلاته إلى أن يدخل بلده لا إلى أن يصل إلى حدّ التّرخّص ، ولكن يُسْتَحَبُّ رعاية الاحتياط بتأخير الصّلاة إلى حين دخول البلد أو الجمع بين القصر والتّمام إذا صلّى بعد الوصول إلى حدّ التّرخّص وقبل دخول البلد .

م ٣ : يُعْتَبَرُ حدّ التّرخّص ذهابًا إذا كان السّفر من بلد المسافر ، وأمّا إذا كان السّفر من المكان الّذي أقام فيه عشرة أيّام أو بقي فيه ثلاثين يومًا مترددًا فإنّه يقصر من حين شروعه في السّفر .

م ٤ : إذا شكّ المسافر في وصوله إلى حدّ التّرخّص بنى على عدم الوصول فيتمّ صلاته ، فإذا تبيّن له بعد ذلك أنّه وصل إلى حدّ التّرخّص أعادها قصرًا إذا كان في الوقت ، وإذا تبيّن له بعد الخروج من الوقت فلا يجب القضاء ، وكذلك يعيدها قصرًا إذا اعتقد عدم وصوله إلى حدّ التّرخّص ثم تبيّن خطؤه .

ثانيًا : قواطع السّفر :

إذا تحقّق السّفر بالشّروط الثّمانية السّابقة بقي المسافر على تقصيره في الصّلاة ما لم يتحقّق أحد القواطع الآتية ، وهي :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القاطع الأوّل : المرور بالوَطَن :

م ١ : إذا مرّ المسافر بوطنه ونزل فيه يجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفرًا جديدًا ، وأمّا المرور بوطنه اجتيازًا من غير نزول فالأحوط وجوبًا أنّه ليس قاطعًا للسّفر ، لذلك فالأحوط وجوبًا أن يجمع بين القصر والتّمام بعد مروره بالوطن اجتيازًا إذا لم يكن قاصدًا المسافة ولو بالتّلفيق مع ما يطويه في الرّجوع ، وإذا كان قاصدًا المسافة ولو بالتّلفيق مع ما يطويه في الرّجوع فإنّه يجب عليه التّقصير .

م ٢ : المقصود بـ " **الوَطَن** " أحد المواضع الثّلاثة التّالية :

١ــ مقرّه الأصليّ الّذي يُنْسَبُ إليه ، ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادةً .

٢ــ المكان الّذي اتّخذه مقرًّا ومسكنًا دائميًّا لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقيّة عمره .

٣ــ المكان الّذي اتّخذه مقرًّا لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنّه مسافر فيه ، ويراه العُرْفُ مقرًّا له ، كما لو أراد السّكنى في مكان سنة ونصف السّنة أو أكثر فإنّه يلحقه حكم الوطن بعد شهر من إقامته فيه مع وجود نيّة الإقامة المذكورة ، وأمّا قبل الشّهر فيحتاط وجوبًا بالجمع بين القصر والتّمام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولا فرق بين الوطن الاتّخاذيّ ــ أي القسمين الأخيرين ــ بين أن يكون ذلك بالاستقلال أو بتبعيّة شخص آخر كالزّوج والأب .

م ٣ : لا تُعْتَبَرُ إباحة المسكن في المواضع الثّلاثة السّابقة .

م ٤ : يزول عنوان (الوطن) في المواضع الثّلاثة السّابقة بالخروج مُعْرِضًا عن سكني ذلك المكان .

م ٥ : ذكر بعض الفقهاء وطنًا بعنوان (الوطن الشّرعيّ) ، وَيُقْصَدُ به المكان الّذي يملك فيه منزلاً وقد أقام فيه ستّة أشهر متّصلة عن قصد ونيّة ، ولكن هذا غير ثابت .

م ٦ : يمكن أن يتعدّد الوطن الاتّخاذيّ ، وذلك بأن يتّخذ الإنسان على نحو الدّوام والاستمرار عدّة مساكن لنفسه ، فيسكن أحدها أربعة أشهر في الصّيف مثلاً ، ويسكن ثانيها أربعة أشهر في الشّتاء ، ويسكن ثالثها في باقي السّنة .

القاطع الثّاني : قصد الإقامة في مكان معيَّن عشرة أيّام :

م ١ : قصد الإقامة معناه اطمئنان المسافر بإقامته في مكان معيَّن عشرة أيّام سواء كانت الإقامة اختياريّة أم اضطراريّة أم إكراهيّة ، فلو حُبِسَ المسافر في مكان وعلم أنّه يبقى فيه عشرة أيّام يجب عليه الإتمام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : لو عزم على إقامة عشرة أيّام ولكنّه لم يطمئن بتحقّقه في الخارج بأن احتمل سفره قبل إتمام إقامته لأمر ما فإنّه يجب عليه التّقصير وإن اتّفق أنّه أقام عشرة أيّام .

م ٣ : مَنْ تابع غيره في السّفر والإقامة ــ كالزّوجة والخادمة ونحوهما ــ إن شكّ أو اعتقد أنّ متبوعه لم يقصد الإقامة قصّر في صلاته ، فإذا تبيّن له أثناء الإقامة أنّ متبوعه كان قاصدًا الإقامة من أوّل الأمر بقي على تقصيره إلاّ إذا علم أنّه يقيم بعد ذلك عشرة أيّام .

م ٤ : إذا اعتقد التّابع أنّ متبوعه قصد الإقامة فأتمّ صلاته ثمّ تبيّن له أنّه لم يكن قاصدًا الإقامة فالتّابع يتمّ صلاته إلى أن يسافر .

م ٥ : إذا قصد المسافر الإقامة في بلد مدّةً محدَّدةً وشكّ في أنّها تبلغ عشرة أيّام أم لا فإنّ حكمه القصر حتّى لو تبيّن له بعد ذلك أنّها تبلغ العشرة .

مثال :

إذا دخل المسافر بلدًا في ٢١ من شهر رمضان عازمًا على الإقامة إلى يوم العيد ، وكان شاكًّا في نقصان الشّهر وتمامه ، فلا يدري أنّه يقيم فيه ٩ أو ١٠ أيّام فإنّه يقصّر في صلاته وإن اتّفق

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أنّ الشّهر لم ينقص .

م ٦ : لا يُعْتَبَرُ في قصد الإقامة وجوب الصّلاة على المسافر ، فالحائض إذا قصدت الإقامة في بلد وطهرت أثناء إقامتها أتمّت صلاتها وإن لم تُقِمْ بعد طهارتها عشرة أيّام ، وكذلك الحال في النّفساء إذا طهرت والصّبيّ إذا بلغ أثناء الإقامة .

م ٧ : إذا قصد الإقامة في بلد ثمّ عدل عن قصده ففيه ثلاث صور :

١ـ أن يكون عدوله بعد أن صلّى صلاةً أدائيّةً تمامًا كالظّهر ، في هذه الصّورة يبقى على حكم التّمام ما بقي في ذلك البلد .

٢ـ أن يكون عدوله قبل أن يصلّي صلاةً أدائيّةً تمامًا ، في هذه الصّورة يجب عليه التّقصير .

٣ـ أن يكون عدوله أثناء الصّلاة الأدائيّة التّماميّة ، في هذه الصّورة يعدل بها إلى القصر ما لم يدخل في ركوع الرّكعة الثّالثة ويتمّ صلاته قصرًا ، والأحوط استحبابًا إعادتها قصرًا ، وإذا كان العدول بعد الدّخول في ركوع الرّكعة الثّالثة بطلت صلاته على الأحوط وجوبًا ويجب إعادتها قصرًا .

م ٨ : لا يُعْتَبَرُ في قصد الإقامة أن لا ينوي الخروج من محلّ الإقامة ، فيجوز أن يقصد الخروج من محلّ الإقامة لتشييع جنازة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أو لزيارة قبور المؤمنين أو للتفرّج على بعض الأماكن القريبة وغير ذلك بشروط :

١ـ إذا لم يبلغ حدّ المسافة .

٢ـ إذا لم يكن مجموع الذّهاب والإياب يساوي المسافة .

٣ـ إذا لم تَطُلْ مدّة خروجه بمقدار يُنَافِي صدق الإقامة في البلد عُرْفًا .

م ٩ : إذا نوى الخروج أثناء إقامته تمام النّهار أو ما يقارب تمام النّهار فلا يتحقّق قصد الإقامة ويجب عليه التّقصير ، وكذا لو نوى الخروج تمام اللّيل ، ولو نوى الخروج نصف النّهار والرّجوع ـ ولو ساعة ـ بعد دخول اللّيل فلا ينافي قصد الإقامة إذا لم يتكرّر بحدّ تصدق معه الإقامة في أكثر من مكان واحد .

م ١٠ : يشترط التّوالي في الأيّام العشرة ، ولا عبرة بالليلة الأولى والأخيرة ، ويكفي التّلفيق أيضًا بأن يقصد الإقامة من زوال يوم الدّخول إلى زوال اليوم الحادي عشر مثلاً .

م ١١ : إذا قصد إقامة عشرة أيّام في بلد وأقام فيها أو أنّه صلّى تمامًا ثمّ عزم على الخروج إلى مكان أقلّ من المسافة ففي ذلك خمس صور :

١ـ أن يكون عازمًا على الإقامة عشرة أيّام بعد رجوعه ، في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هذه الصّورة يجب عليه الإتمام في الذّهاب والإياب والمقصد .

٢ــ أن يكون عازمًا على الإقامة أقلّ من عشرة أيّام بعد رجوعه ، في هذه الصّورة يجب عليه الإتمام في الذّهاب والإياب والمقصد .

٣ــ أن لا يكون قاصدًا الرّجوع وكان ناويًا السّفر من مقصده ، في هذه الصّورة يجب عليه التّقصير من حين خروجه من بلد الإقامة .

٤ــ أن يكون ناويًا السّفر من مقصده ولكن محلّ إقامته يكون في طريق سفره ، في هذه الصّورة يجب عليه القصر في الذّهاب والمقصد ومحلّ الإقامة .

٥ــ أن يتردّد في أنّه سيسافر من مقصده أو أنّه سيرجع إلى محلّ إقامته أو إذا رجع فإنّه لا يدري أنّه سيقيم فيه أو لا ، في هذه الصّورة يجب عليه الإتمام ما لم ينشىء سفرًا جديدًا .

القاطع الثّالث : بقاء المسافر في محل معيَّن ثلاثين يومًا مترددًا :

م ١ : إذا دخل المسافر في بلدة ولم يَنْوِ البقاء فيها عشرة أيّام أو تردّد في ذلك حتّى أكمل ثلاثين يومًا وجب عليه الإتمام بعد الثّلاثين ما لم ينشىء سفرًا جديدًا .

م ٢ : لا يضرّ الخروج من البلد لغرض أثناء البقاء ثلاثين يومًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بمقدار لا ينافي صدق البقاء في ذلك البلد ، وإذا تمّ له ثلاثون يومًا وأراد الخروج إلى مكان أقلّ من المسافة فالصّور المذكورة سابقًا تجري هنا أيضًا .

ثالثًا : أحكام الصّلاة في السّفر :

م ١ : إذا أتمّ صلاته عالمًا عامدًا في موضع يتعيَّن فيه التّقصير بطلت صلاته .

م ٢ : إذا كان جاهلاً بأصل مسألة التّقصير أو جاهلاً بوجوب التّقصير وصَلَّى تمامًا تصحّ صلاته ولا تجب عليه الإعادة .

م ٣ : إذا كان عالمًا بحكم التّقصير ولكنّه كان جاهلاً بالحكم في خصوص المورد وصَلَّى تمامًا فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة قصرًا إذا علم بالحكم في الوقت ، ولا يجب عليه القضاء إذا علم بالحكم بعد خروج الوقت .

مثال :

مَنْ أتمّ صلاته في المسافة التّلفيقيّة لجهله بوجوب القصر فيها مع علمه بوجوب القصر في المسافة الامتداديّة وصَلَّى تمامًا فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة قصرًا إذا علم بالحكم في الوقت ، ولا يجب عليه القضاء إذا علم بالحكم خارج الوقت .

م ٤ : إذا كان عالمًا بحكم وجوب القصر وأخطأ في التّطبيق على

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المورد وصَلَّى تمامًا فإنّه تجب عليه إعادة الصّلاة في الوقت ، ولا يجب عليه القضاء إذا تبيّن له الحال خارج الوقت .

م ٥ : إذا نسي أنّه مسافر أو نسي حكم وجوب القصر على المسافر وصَلَّى تمامًا فإنّه تجب عليه الإعادة في الوقت ، ولا يجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت .

م ٦ : إذا كان عالمًا بالحكم والموضوع وسها أثناء العمل فَصَلَّى تمامًا فإنّه تجب عليه الإعادة في الوقت ، والأحوط وجوبًا القضاء إذا تذكّر خارج الوقت .

م ٧ : إذا قصّر في صلاته في موضع يجب فيه الإتمام بطلت الصّلاة وتجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارج الوقت سواء كان عامدًا أم جاهلاً أم ناسيًا أم مخطئًا ، ويوجد استثناء لهذا الحكم وهو فيما إذا قصد المسافر الإقامة في مكان وقصّر في صلاته لجهله بأنّ حكمه الإتمام ثمّ علم به فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة في الوقت .

م ٨ : المقياس في القصر والإتمام وقت العمل لا وقت الوجوب ، فإذا كان حاضرًا في أوّل الوقت وأخّر صلاته ثمّ سافر يجب عليه التّقصير حال سفره ، وإذا كان مسافرًا في أوّل الوقت وأخّر صلاته ثمّ أتى بلده أو قصد الإقامة في مكان فإنّه يجب عليه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإتمام .

رابعًا : التّخيير بين القصر والتّمام :

م ١ : يتخيّر المسافر بين القصر والتّمام في أربعة مواضع : مكّة المكرَّمة ، والمدينة المنوَّرة ، والكوفة ، وحرم الإمام الحسين عليه السّلام ؛ والأفضل التّمام وإن كان القصر أحوط استحبابًا ، والتّخيير في هذه المواضع يكون في أيّ مكان فيها ولكنّ الأحوط استحبابًا اختصاص التّخيير في مساجد البلدان الثّلاثة .

والتّخيير ثابت في حرم الإمام الحسين عليه السّلام فيما يحيط بالقبر الشّريف بمقدار خمسة وعشرين ذِراعًا من كلّ جانب ــ الذِّراع يساوي ٤٦ سم تقريبًا ــ ، فيكون المقدار ٥ , ١١ مترًا تقريبًا ، فتدخل بعض الأروقة في الحدّ المذكور ويخرج بعض المسجد الخلفيّ .

م ٢ : إذا شرع المسافر في الصّلاة في مواضع التّخيير قاصدًا القصر فإنّه يجوز له أن يعدل بها إلى التّمام ، وكذلك العكس .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قضاء الصّلاة

م ١ : إذا لم يُصَلِّ الفريضة اليوميّة أو صلاّها فاسدة باطلة غير صحيحة إلى أن ذهب وقتها يجب عليه قضاؤها خارج الوقت ، ولا فرق في ذلك بين العامد والنّاسي والجاهل .

م ٢ : إذا فات وقت صلاة الجمعة فإنّه يجب الإتيان بصلاة الظهر .

م ٣ : يُسْتَثْنَى من حكم القضاء الموارد التّالية :

١ـ ما فات من الصّلوات من الصّبيّ أو المجنون .

٢ـ ما فات من الصّلوات من المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله واختياره ، وأمّا إذا كان الإغماء بفعله واختياره فالأحوط وجوبًا القضاء .

٣ـ ما فات من الصّلوات من الكافر الأصليّ ، فلا يجب عليه القضاء بعد إسلامه ، وأمّا المرتدّ فإنّه يجب عليه قضاء ما فاته أيّام ارتداده .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤ــ ما فات من الصّلوات من الحائض والنّفساء ، فلا يجب عليهما القضاء بعد الطّهر .

م ٤ : إذا بلغ الصّبيّ أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت الحائض والنّفساء أثناء الوقت :

١ــ إن لم يتّسع الوقت لأداء الصّلاة ـ ولو بإدراك ركعة ــ فلا شيء عليه لا أداءً ولا قضاءً .

٢ــ إن اتّسع الوقت لإدراك ركعة وجبت عليه الصّلاة أداءً ، وإن لم يُصَلِّها وجب عليه القضاء خارج الوقت .

٣ــ الأحوط وجوبًا أداء الصّلاة إذا وسع الوقت للصّلاة مع التّيمّم أو إذا لم يسع الوقت لتحصيل باقي الشّرائط ، والأحوط وجوبًا القضاء في مثل ذلك إذا لم يُصَلِّ حتَّى فات الوقت .

م ٥ : من تمكّن من أداء الصّلاة في أوّل وقتها مع الطّهارة ــ ولو كانت تيمّمًا ـ ولم يَأْتِ بها ثمّ أُغْمِيَ عليه أو جُنَّ أو حاضت حتى خرج الوقت يجب عليه القضاء .

م ٦ : فاقد الطّهورين ـ الماء والتّراب ــ يسقط عنه الأداء ويجب عليه القضاء وإن كان الأحوط استحبابًا الجمع بين الأداء والقضاء .

م ٧ : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في أيّ وقت من اللّيل أو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّهار وفي السّفر أو الحضر ، ولكن ما يفوت في الحضر يجب قضاؤه تمامًا وإن كان في السّفر ، وما يفوت في السّفر يجب قضاؤه قصرًا وإن كان في الحضر ، وما يفوت المسافر في مواضع التّخيير يجب قضاؤه قصرًا على الأحوط وجوبًا وإن كان القضاء في تلك المواضع ، وما يفوت من صلاة الخوف ومن الصّلوات الاضطراريّة كصلاة المضطجع والجالس يجب قضاؤه بكيفيّة صلاة المختار أي الصّلاة الاعتياديّة .

م ٨ : من فاتته الصّلاة وكان تكليفه الجمع بين القصر والتّمام لأجل الاحتياط الوجوبيّ يجب عليه الجمع في القضاء أيضًا .

م ٩ : من فاتته الصّلاة وكان حاضرًا في أوّل الوقت ومسافرًا في آخر الوقت أو العكس يجب عليه في القضاء مراعاة آخر الوقت ، فيقضي الصّلاة قصرًا في الفرض الأوّل ، ويقضي تمامًا في الفرض الثّاني ، والأحوط استحبابًا الجمع بين القصر والتّمام في كلا الفرضين .

م ١٠ : لا يجب التّرتيب بين الفرائض في القضاء ، والأحوط استحبابًا رعاية التّرتيب ، ولكن فيما كان مرتَّبًا من أصله كالظّهرين أو العشاءين من يوم واحد فإنّه يجب التّرتيب في قضائه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١١ : إذا لم يعلم عدد الصّلوات الفائتة ودار أمرها بين الأقلّ والأكثر يجوز له أن يقضي المقدار المتيقّن فقط وهو الأقلّ .

م ١٢ : إذا فاتته صلاة واحدة وتردّدت بين صلاتين مختلفتين في العدد ـ كالفجر والمغرب ـ يجب أن يجمع بينهما في القضاء ، وإذا تردّدت بين صلاتين متساويتين في العدد ـ كالظّهر والعشاء ـ يجوز له أن يأتي بصلاة واحدة عمّا في الذّمّة ويتخيّر فيها بين الجهر والإخفات إذا كانت إحداهما جهريّةً والأخرى إخفاتيّةً .

م ١٣ : يجوز تأخير القضاء إذا لم ينتهِ إلى التّهاون فيه .

م ١٤ : لا يجب التّرتيب بين الصّلاتين الحاضرة والفّائتة ، فيجوز تقديم الصّلاة الفائتة على الصّلاة الحاضرة إذا وسعهما الوقت ، والأحوط استحبابًا تقديم الفائتة ولا سيّما إذا كانت فائتة نفس اليوم ، وفي ضيق الوقت يجب تقديم الصّلاة الحاضرة وتأخير الفائتة .

م ١٥ : إذا بدأ في الصّلاة الحاضرة يجوز أن يعدل بها إلى الصّلاة الفائتة في المحلّ الّذي يمكن فيه العدول ، وذلك بأن ينوي أثناء الصلاة الإتيان بالفائتة بدل الحاضرة .

م ١٦ : يجوز لمن عليه قضاء صلاة فائتة أن يُصلّي النّوافل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٧ : إذا كان المكلّف معذورًا عن تحصيل الطّهارة المائيّة فالأحوط وجوبًا عدم قضاء فوائته مع التّيمّم إذا كان يتوقّع زوال عذره فيما بعد ، وكذلك من لا يتمكّن من الإتيان بالصّلاة التّامّة بأركانها وأجزائها لعذر وكان متيقّنًا من ارتفاع عذره فيما بعد فإنّه لا يجوز على الأحوط وجوبًا قضاء الصّلوات الفائتة مع وجود عذره .

م ١٨ : إذا اطمأنّ أو شكّ ببقاء عذره في الأركان ــ كالرّكوع والسّجود ـ وقضى الصّلوات الفائتة بالإيماء ثمّ ارتفع عذره يجب عليه القضاء على الأحوط وجوبًا ، ولكن إذا اطمأنّ أو شكّ ببقاء عذره في غير الأركان ــ كالقراءة الصّحيحة ــ لعيب في لسانه واطمأنّ ببقائه أو شكّ في ذلك ثمّ ارتفع عذره فلا يجب عليه القضاء .

م ١٩ : يجب قضاء كلّ ما فات من الصّلوات الواجبة لا خصوص الفرائض اليوميّة ، والأحوط وجوبًا قضاء الصّلاة المنذورة في وقت مُعَيَّن ، وسيأتي حكم قضاء صلاة الآيات إن شاء الله تعالى .

م ٢٠ : من فاتته الفريضة لعذر ولم يقضها مع التّمكّن ثمّ مات فالأحوط وجوبًا أن يقضيها عنه ولده الأكبر إن لم يكن قاصرًا حين موته ـ لصغر أو جنون ـ ولم يكن ممنوعًا من إرثه ببعض

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أسبابه ــ كالقتل والكفر ــ ، وإذا كان الولد الأكبر قاصرًا حين موته أو ممنوعًا من الإرث لم يجب عليه ، والأحوط استحبابًا القضاء عن الأمّ .

م ٢١ : يختصّ وجوب القضاء على الولد الأكبر بما وجب على الميّت نفسه ، ولا يجب قضاء ما وجب على الميّت باستئجار ونحو ذلك أو ما وجب عليه من الصّلوات الفائتة على الجدّ .

م ٢٢ : لا يجب على الولد الأكبر أن يقضي بنفسه ما فات أبوه من الصّلوات ، فيجوز أن يستأجر غيره للقضاء عن الأب ، بل لو تبرّع أحد فقضى عن الميّت سقط الوجوب عن الولد الأكبر ، وكذلك يسقط الوجوب عن الولد الأكبر إذا أوصى الميّت باستئجار شخص لقضاء فوائته ، وتكون وصيّته نافذةً شرعًا .

م ٢٣ : إذا شكّ الولد الأكبر في فوت الفريضة عن أبيه لم يجب عليه القضاء ، وإذا دار أمر الصّلوات الفائتة بين الأقلّ والأكثر اقتصر على المقدار المتيقَّن وهو الأقلّ ، وإذا علم بفوتها وشكّ في قضاء أبيه لها فالأحوط وجوبًا القضاء .

م ٢٤ : لا تُخْرَجُ أجرة قضاء الصّلوات الفائتة على الميّت من أصل التّركة ، فلو لم يكن له ولد ولم يُوصِ بالقضاء لا يجب الاستئجار على سائر الورثة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢٥ : لا تَفْـرَغُ ذمّـة الولـد الأكـبر ولا ذمّـة الميّـت بمجـرّد الاستئجار ، بل لا بدّ من تحقّق العمل في الخارج ، فإذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل أو مَنَعَهُ مَانِعٌ وجب على وليّ الميّت القضاء بنفسه أو باستئجار شخص آخر على الأحوط وجوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة الاستئجار

م ١ : يجب على المكلّف قضاء ما فاته من الصّلوات أثناء حياته ، وإن لم يَقْضِهَا أثناء حياته يجب عليه أن يُوصِيَ بالقضاء أو يُخْبِرَ ولده الأكبر أو بغير ذلك من الطّرق ، ولا يجوز القضاء عنه أثناء حياته باستئجار أو تبرّع .

م ٢ : لا تُعْتَبَرُ العدالة في الأجير ، بل يكفي الوثوق بصدور العمل منه نيابةً مع احتمال أدائه على الوجه الصّحيح ، والأحوط وجوبًا اعتبار البلوغ فيه .

م ٣ : لا تُعْتَبَرُ المماثلة في الذّكورة والأنوثة بين القاضي والمقضيّ عنه ، فيجوز للرّجل أن يقضي عن المرأة وبالعكس .

م ٤ : المقياس في الجهر والإخفات حسب القاضي ، فإذا كان القاضي رجلاً فإنّه يجهر في الصّلوات الجهريّة وإن كان القضاء عن المرأة ، وإذا كان القاضي امرأةً فإنّها تتخيّر بين الجهر والإخفات وإن كان القضاء عن الرّجل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : يجب على الأجير أن يأتي بالعمل على النّحو المتعارف إذا لم تُشْتَرَطْ في عقد الإجارة كيفيّة خاصّة ، وإذا اشْتُرِطَتْ كيفيّة خاصّة يجب عليه العمل بالشّرط .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة الآيات

م ١ : تجب صلاة الآيات بكسوف الشّمس وخسوف القمر ، والأحوط وجوبًا الإتيان بصلاة الآيات في حال الزّلزلة ، حتّى لو لم يحصل الخوف من الكسوف والخسوف والزّلزلة .

م ٢ : الأحوط استحبابًا الإتيان بصلاة الآيات لكلّ حادثة سماويّة مخوفة لأغلب النّاس ، كهبوب الرّيح السّوداء أو الحمراء أو الصّفراء ، وظلمة الجوّ الشّديدة الخارقة للعادة ، والصّاعقة القويّة ونحوها ، وكذلك في الحوادث الأرضيّة المخوفة لأغلب النّاس ، كخسف الأرض ، وسقوط الجبل ، وغور ماء البحر ونحوها .

م ٣ : تتعدّد صلاة الآيات بتعدّد سببها .

م ٤ : وقت صلاة الآيات في الكسوف والخسوف من ابتداء حدوثهما إلى تمام الانجلاء ، والأحوط استحبابًا عدم تأخيرها عن الشّروع في الانجلاء .

م ٥ : في غير الكسوف والخسوف تجب المبادرة إلى صلاة الآيات

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بمجرّد حصول الآية مع ضيق زمانها ، وأمّا مع سعة زمانها فلا تجب المبادرة ، وإذا لم يُصَلِّ إلى أن مضى زمان الآية سقط وجوبها .

م ٦ : كيفيّة صلاة الآيات :

صلاة الآيات ركعتان ، وكلّ ركعة تتكوّن من خمسة ركوعات ، فيبدأ بتكبيرة الإحرام ويقرأ سورة الفاتحة وسورة كاملة ، ثمّ يركع ويرفع رأسه من الرّكوع ويقرأ سورة الفاتحة وسورة كاملة مرّةً ثانيةً ، ثمّ يركع وهكذا إلى أن يركع الرّكوع الخامس ، ثمّ يرفع رأسه ويهوي إلى السّجود ويسجد سجدتين كما في الفرائض اليوميّة ، ثمّ يقوم فيأتي في الرّكعة الثّانية بمثل ما أتى به في الرّكعة الأولى ، ثمّ يتشهّد ويسلّم كما في سائر الصّلوات .

وتوجد كيفيّة أخرى مختصرة ، وذلك بأن يقتصر في كلّ ركعة على قراءة سورة الفاتحة مرّةً واحدةً وقراءة سورة أخرى ، فيبدأ بتكبيرة الإحرام ثمّ يقرأ بعد سورة الفاتحة شيئًا من السّورة بشرط أن يكون آية كاملة ، أو جملة تامّة على الأحوط وجوبًا ، ثمّ يركع ويرفع رأسه من الرّكوع ويقرأ جزءاً آخر من تلك السّورة من حيث قطعها ، وهكذا في كلّ ركعة من الرّكوعات الخمسة يقرأ جزءاً من السّورة إلى أن ينتهي منها في الرّكعة الخامسة ، وهكذا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يفعل في الرّكعة الثّانية بأن يقرأ سورة الفاتحة مرّةً واحدةً وسورة كاملة يوزّعها على الرّكوعات الخمسة .

م ٧ : يجوز في صلاة الآيات التّبعيض ، وذلك بأن يأتي بالرّكعة الأولى بالكيفيّة المطوّلة وأن يأتي بالرّكعة الثّانية بالكيفيّة المختصرة ، أو بالعكس .

م ٨ : يُسْتَحَبُّ القنوت في صلاة الآيات قبل الرّكوع الثّاني والرّابع والسّادس والثّامن والعاشر ، ويجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الرّكوع العاشر .

م ٩ : الأحوط وجوبًا عدم الاقتصار في صلاة الآيات على قراءة البسملة لوحدها بعد سورة الفاتحة .

م ١٠ : يجوز الإتيان بصلاة الآيات للكسوف والخسوف فُرَادَى ، ويجوز أن يأتي بها جماعةً ، ولكن إذا لم يدرك الإمام في الرّكوع الأوّل من الرّكعة الأولى أو الرّكعة الثّانية أتى بها فُرَادَى .

م ١١ : الشّرائط والمنافيات وأحكام الشّكّ والسّهو المذكورة في الصّلوات اليوميّة تجري في صلاة الآيات أيضًا .

م ١٢ : إذا شكّ في عدد الرّكعات في صلاة الآيات ولم يرجِّح أحد طرفيه بطلت صلاته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٣ : إذا شكّ في عدد الرّكوعات في صلاة الآيات فهنا توجد حالتان :

١ـ إذا كان الشّكّ بعد تجاوز المحلّ فلا يعتني بالشّكّ .

٢ـ إذا كان الشّكّ قبل تجاوز المحلّ بنى على الأقلّ وأتى بالمشكوك فيه .

م ١٤ : إذا علم بالكسوف أو الخسوف الكلّيّ أو الجزئيّ ولم يُصَلِّ عصيانًا أو نسيانًا وجب عليه القضاء ، والأحوط وجوبًا الاغتسال قبل القضاء إذا كان كلّيًا ولم يُصَلِّها عصيانًا .

م ١٥ : إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف حتّى تمّ الانجلاء ، فهنا حالتان :

١ـ إذا كان الكسوف أو الخسوف كلّيًّا وجب القضاء .

٢ـ إذا كان الكسوف أو الخسوف جزئيًّا فلا يجب القضاء .

م ١٦ : الأحوط استحبابًا القضاء في غير الكسوفين سواء علم بحدوثه أثناءه أم لم يعلم به .

م ١٧ : صلاة الآيات من الحائض والنّفساء لا تقع صحيحةً ، والأحوط استحبابًا القضاء بعد طهرهما .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة العيد

ملاحظة :

صلاة العيد غير مذكورة في المسائل المنتخبة ، لذلك تمّ الرّجوع إلى (منهاج الصالحين) .

م ١ : صلاة العيد واجبة في زمان حضور الإمام عليه السّلام مع توفّر الشّروط ، ومستحبّة في عصر الغَيْبَة جماعةً وفُرَادَى .

م ٢ : لا يُعْتَبَرُ في صلاة العيد العدد ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شروط صلاة الجمعة .

م ٣ : كيفيّة صلاة العيد :

تتكوّن صلاة العيد من ركعتين ، يكبِّر تكبيرة الإحرام ، ويقرأ في كلّ من الرّكعتين سورة الفاتحة وسورة أخرى ، والأفضل أن يقرأ في الرّكعة الأولى سورة الشّمس وفي الرّكعة الثّانية سورة الغاشية ، أو في الرّكعة الأولى سورة الأعلى وفي الرّكعة الثّانية سورة الشّمس ، ثمّ يكبِّر في الرّكعة الأولى خمس تكبيرات وَيَقْنُتُ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بين كلّ تكبيرتين ، وفي الرّكعة الثّانية يكبّر بعد القراءة أربع تكبيرات ويقنت بين كلّ تكبيرتين ، ويجزي في كلّ ركعة ثلاث تكبيرات عدا تكبيرتي الإحرام والرّكوع .

م ٤ : يأتي الإمام بخطبتين بعد الصّلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة ، ولا يجب الحضور أثناء الخطبتين ولا الإصغاء ، والأحوط استحبابًا عدم ترك الخطبتين في زمان الغَيْبَةِ إذا كانت الصّلاة جماعةً .

م ٥ : يجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصّلوات ، والأفضل أن يدعو بالمأثور ، فيقول في كلّ قنوت :

" اللَّهُمَّ أَهْلَ الكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ ، وَأَهْلَ الجُودِ وَالجَبَرُوتِ ، وَأَهْلَ العَفْوِ وَالرَّحْمَةِ ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالمَغْفِرَةِ ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا اليَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذُخْرًا وَمَزِيدًا ؛ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ ، وَصَلِّ عَلَى مَلائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ المُخْلَصُونَ " .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٦ : يتحمّل الإمام عن المأموم في صلاة العيد القراءة فقط .

م ٧ : تبطل صلاة العيد بالشّكّ في عدد ركعاتها ، ويجب قضاء السّجدة الواحدة عند نسيانها ، ويجب سجود السّهو عند تحقّق سببه .

م ٨ : إذا شكّ في جزء من صلاة العيد وهو في المحلّ أتى به ، وإذا كان الشّكّ بعد تجاوز المحلّ فلا يعتني بالشّكّ ويكمل صلاته .

م ٩ : ليس في صلاة العيد أذان ولا إقامة ، ولكن يُسْتَحَبُّ أن يقول المؤذّن : (الصّلاة) ـ ثلاث مرّات ـ .

م ١٠ : وقت صلاة العيد من طلوع الشّمس إلى الزّوال ، ويسقط القضاء بعد الزّوال ، ويُسْتَحَبُّ الغسل قبلها ، والجهر فيها بالقراءة إمامًا كان أو منفردًا ، ورفع اليدين حال التّكبيرات ، والسّجود على الأرض ، والإصحار (الخروج إلى الصّحراء أو البرّ) بها إلاّ في مكّة المكرّمة فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل ، وأن يخرج إليها راجِلاً حافيًا لابِسًا عمامة بيضاء مُشَمِّرًا ثوبه إلى ساقه ، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصّلاة في عيد الفطر ، وبعد عوده في عيد الأضحى ممّا ضَحَّي به .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصّـوم

أوّلاً : شروط وجوب الصّوم :

يجـب علـى كـلّ إنـسان أن يـصوم شـهر رمـضان عنـد تحقّـق الشّروط التّالية ، وهي :

١ـ البلوغ :

لا يجـب الـصّوم علـى غـير البـالغ ، والأحـوط استحبابًا لمـن بلـغ أثناء النّهار إتمام الصّيام إذا صام وكان ناويًا للصّوم ندبًا .

٢ ، ٣ـ العقل وعدم الإغماء :

لو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه ولم يكن قبل الجنـون أو الإغمـاء قـد نـوى وأفاق أثناء النّهار فلا يجب عليه صوم ذلك اليـوم ، وأمّـا إذا كـان قد نوى قبل الجنون أو الإغماء وأفاق أثنـاء النّهـار فالأحـوط وجوبًـا إتمام صيـام ذلك اليوم .

٤ـ الطّهارة من الحيض والنّفاس :

لا يجب الصّوم على الحائض والنّفساء ، ولا يصحّ منـهما حـتّى لو كان الحيض والنّفاس في جزء من النّهار .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥ـ عَدَمُ الضَّرَرِ المُعْتَدِّ بِهِ :

وهو الضّرر الّذي لم تَجْرِ العادة بتحمّل مثله ، ولا فرق بين اليقين بذلك والظّنّ به والاحتمال المستند إلى مناشئ عقلائيّة عُرْفِيَّة ، ولا فرق بين أن يكون الضّرر على نفسه أو عرضه أو ماله أو على غيره ، ففي هذه الحالات لا يجب عليه الصّوم ، وذلك كما في حالة المرض إذا أدّى الصّوم إلى شدّته أو تأجيل برئه .

٦ـ الحضر أو ما بحكمه :

م ١ : إذا كان في سفر تجب فيه الصّلاة تمامًا فلا يسقط فيه الصّوم ، وإذا كان في سفر تقصر فيه الصّلاة فلا يجب فيه الصّوم ولا يصحّ منه .

م ٢ : الأماكن الّتي يتخيّر فيها المسافر بين إتمام الصّلاة وتقصيرها يجب عليه فيها الإفطار ولا يصحّ منه الصوم .

م ٣ : يُعْتَبَرُ في جواز الإفطار للمسافر أن يتجاوز حَدَّ التَّرَخُّص الّذي يُعْتَبَرُ في قصر الصّلاة .

حَدُّ التَّرَخُّص : هو المكان الّذي يختفي عنده المسافر عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم ، وعلامة ذلك غالبًا تواريهم عن نظره بحيث لا يراهم مع صفاء الجوّ وعدم استعمال آلات التّقريب الّتي تسمّى (التِّلِسْكُوب) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : الأحوط وجوبًا إتمام الصّوم على من سافر بعد الزّوال ، وأمّا من سافر قبل الزّوال فلا يصحّ منه صوم ذلك اليوم على الأحوط وجوبًا ـ وإن لم يكن ناويًا السّفر من اللّيل ـ فيجوز له أن يفطر بعد التّجاوز عن حدّ التّرخّص ، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم .

م ٥ : إذا رجع المسافر إلى وطنه أو محلّ يريد الإقامة فيه عشرة أيّام فهنا توجد ثلاث صور :

١ـ أن يرجع إليه قبل الزّوال أو بعده وقد أفطر في سفره :

في هذه الصّورة لا يجب عليه الصّوم .

٢ـ أن يرجع إليه قبل الزّوال ولم يفطر في سفره :

في هذه الصّورة الأحوط وجوبًا أن ينوي ويصوم بقيّة النّهار ، وصومه يكون صحيحًا .

٣ـ أن يرجع إليه بعد الزّوال ولم يفطر في سفره :

في هذه الصّورة لا يجب عليه الصّوم ، وإذا صام فالأحوط وجوبًا عدم صحّة صومه .

م ٦ : إذا كان المسافر جاهلاً بحكم وجوب الإفطار في السّفر وصام ثمّ علم بالحكم بعد انتهاء النّهار صحّ صومه ولم يجب عليه القضاء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٧ : يجوز السّفر في شهر رمضان ولو من غير ضرورة ، ويجب الإفطار فيه .

م ٨ : لا يجوز السّفر في الواجب المعيّن إذا كان واجبًا بإيجار ونحوه ، وكذلك لا يجوز السّفر في اليوم الثّالث من أيّام الاعتكاف ، ويجوز السّفر في الواجب بالنّذر ، والأحوط وجوبًا عدم السّفر في اليمين والعهد .

م ٩ : لا يصحّ الصّوم الواجب من المسافر سفرًا تُقْصَرُ فيه الصّلاة ـ مع العلم بالحكم ـ إلاّ في ثلاثة مواضع :

١ـ صوم ثلاثة أيّام ، وهي بعض العشرة الّتي تكون بدل هدي التّمتّع لمن عجز عن الهدي .

٢ـ صوم ثمانية عشر يومًا ، وهي بدل البَدَنَة كفّارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدًا .

البَدَنَة : هي خصوص الإبل .

صحاح الجوهريّ ج ٥ ص ٢٠٧٧ : هي ناقة أو بقرة تُنْحَرُ بمكّة ، سُمِّيَتْ بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها ، والجمع بُدْنٌ ـ بالضّمّ ـ .

مجمع البحرين ج ١ ص ١٦٦ : سُمِّيَتْ بذلك لعظم بدنها وسمنها ، وتقع على الجمل والنّاقة والبقرة عند جمهور أهل اللّغة وبعض الفقهاء ، وخصّها جماعة بالإبل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ الصّوم المستحبّ في يوم معيّن المنذور إيقاعه في السّفر أو في الأعمّ من السّفر والحضر دون النّذر المطلق .

م ١٠ : كما لا يصحّ الصّوم الواجب في السّفر في غير المواضع المذكورة ، كذلك لا يصحّ الصّوم المستحبّ في السّفر إلاّ ثلاثة أيّام في المدينة المنوّرة طلبًا للحاجة من اللّه عزّ وجلّ ، والأحوط وجوبًا أن يكون في الأربعاء والخميس والجمعة .

م ١١ : يُشْتَرَطُ في صحّة الصّوم المستحبّ أن لا تكون ذمّة المكلَّف مشغولةً بقضاء شهر رمضان ، ويصحّ منه الصّوم المستحبّ إذا كان عليه صوم واجب لإجارة أو كفّارة أو قضاء نذر أو نحوه ، ويصحّ منه صوم الفريضة عن غيره ـ تبرّعًا أو بإجارة ـ وإن كان عليه قضاء شهر رمضان .

م ١٢ : إذا كان في الصّوم مشقّةً على الشّيخ والشّيخة جاز لهما الإفطار في شهر رمضان ، ويكفّران عن كلّ يوم بمُدّ من الطّعام ، ولا يجب عليهما القضاء ، ويجري هذا الحكم أيضًا فيمن به مرض العطش .

الشّيخ : من جاوز ستًّا وأربعين سنة ، والشّابّ من تجاوز البلوغ إلى ثلاثين سنة ، وما بينهما كهل ، فالشّيخ فوق الكهل ، والجمع شيوخ وأشياخ (**مجمع البحرين ج ٢ ص ٥٦٩**) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هو الّذي استبانت فيه السّنّ وظهر عليه الشّيب ، وقيل : هو شيخ من خمسين إلى آخره ، وقيل : هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره ، وقيل : هو من الخمسين إلى الثّمانين (**لسان العرب ج ٣ ص ٣١**) .

المُدّ : ثلاثة أرباع الكيلو جرام .

م ١٣ : إذا كان الصّوم على الشّيخ والشّيخة مُتَعَذِّرا سقط عنهما الصّوم والكفّارة ، ويجري هذا الحكم أيضًا فيمن به مرض العطش .

م ١٤ : إذا خَافَتِ الحاملُ الّتي قَرُبَتْ ولادتُها الضّررَ على نفسها أو على جنينها فإنّه يجوز لها الإفطار ، ويجب أن تكفّر عن كلّ يوم بمدّ من الطّعام ، ويجب عليها القضاء أيضًا ، وإذا كان في الصّوم ضرر محرّم بأحدهما فإنّه يجب عليها الإفطار .

م ١٥ : المرضع القليلة اللّبن إذا خافت الضّرر على نفسها أو على الرّضيع يجوز لها الإفطار ، ويجب عليها القضاء والتّكفير عن كلّ يوم بمدّ من الطّعام ، ويجب عليها الإفطار إذا كان في الصّوم ضرر بأحدهما ، ولا فرق في المرضع بين الأمّ والمستأجَرة والمتبرِّعة ، والأحوط وجوبًا الاقتصار على حالة انحصار الإرضاع بها بأن لا يكون هناك طريق آخر لإرضاع الطّفل ، وإذا لم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ينحصر الإرضاع بها فلا يجوز لها الإفطار .

م ١٦ : يجوز أن يكفِّر بمطلق الطّعام حتّى الخبز ، ولكن يُسْتَحَبُّ أن يكون الطّعام من القمح أو من طحينه .

ثانيًا : ثبوت الهلال في شهر رمضان :

م ١ : يُعْتَبَرُ في وجوب صيام شهر رمضان ثبوت الهلال بإحدى الطّرق التّالية :

١ـ أن يراه المكلَّف بنفسه .

٢ـ أن يتيقّن أو يطمئنّ للشّياع برؤيته في بلده أو فيما يلحق بلده من حيث الحُكْم ، وسيأتي بيانه في (**م ٦**) .

٣ـ مضيّ ٣٠ يومًا من شهر شعبان .

٤ـ شهادة رجلين عادلين بالرّؤية ، وتُعْتَبَرُ في الشّهادة وحدة المشهود به ، فلو ادّعى أحدهما الرّؤية في طرف وادّعى الآخر الرّؤية في طرف آخر لم يثبت الهلال ، ويُعْتَبَرُ فيها أيضًا عدم العلم أو الاطمئنان باشتباههما ، وعدم وجود معارض لشهادتهما ولو حُكْمًا ، كما لو استهلّ جماعة كبيرة من أهل البلد وادّعى الرّؤية منهم عادلان فقط مع حِدَّةِ النّظر عند المستهلّين وصفاء الجوّ وعدم وجود ما يُحْتَمَلُ أن يكون مانعًا من الرّؤية ، فلا يؤخذ بشهادتهما .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : لا يثبت الهلال بشهادة النّساء إلاّ إذا حصل اليقين أو الاطمئنان من شهادتهنّ .

م ٣ : لا يثبت الهلال بحكم الحاكم ، ولا بقول المُنَجِّم ونحوه ، ولا بتَطَوُّقِهِ حتّى يدلّ على أنّه للّيلة السّابقة .

تَطَوُّق الهلال : مشتقّ من الطَّوْق ، والتّطويق هو الإحاطة ، ومعناه ظهور النّور مستديرًا حول جرم القمر ، ويكون القمر محاطًا بهالةٍ من نور .

م ٤ : إذا أفطر المكلَّف ثمّ تبيّن له ثبوت الهلال بإحدى الطّرق السّابقة فإنّه يجب عليه القضاء ، والأحوط وجوبًا الإمساك إذا بقي شيء من النّهار .

م ٥ : إذا لم يكن قد أفطر وثبت الهلال قبل الزّوال نوى الصّوم وصحّ منه ، وإن ثبت بعد الزّوال فالأحوط وجوبًا الجمع بين الإمساك بقصد القربة المطلقة والقضاء .

م ٦ : يكفي ثبوت الهلال في بلد آخر وإن لم يُرَ في بلد الصّائم إذا توافق أفقهما بمعنى أنّ الرّؤية في البلد الأوّل ملازمة للرّؤية في البلد الثّاني .

م ٧ : إذا لم يثبت هلال شهر شوّال بإحدى الطّرق السّابقة فلا يجوز له الإفطار .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٨ : إذا صام يوم الشّكّ في أنّه من شهر رمضان أو شوّال ثمّ ثبت الهلال أثناء النّهار فإنّه يجب عليه الإفطار .

م ٩ : لا يجوز أن يصوم يوم الشّكّ في أنّه من شهر شعبان أو رمضان بنيّة أنّه من شهر رمضان ، ولكن يجوز صومه استحبابًا أو قضاءً ، فإذا تبيّن له أثناء النّهار أنّه من شهر رمضان عدل بنيّته وأتمّ صومه ، وإذا تبيّن له ذلك بعد انتهاء النّهار حُسِبَ له الصّوم ولا يجب عليه القضاء .

ثالثًا : نيّة الصّوم :

م ١ : تُعْتَبَرُ النّيّة في صيام شهر رمضان ، فيجب على المكلَّف قصد الإمساك عن المفطرات من أوّل الفجر إلى الغروب بنيّة التّقرّب إلى اللّه تعالى ، ويكفي في نيّة الصّوم أن ينوي الإمساك عن المفطرات على نحو الإجمال ، ولا حاجة إلى تعيينها تفصيلاً .

م ٢ : يجوز الاكتفاء بقصد صوم تمام الشّهر من أوّله ، ولا يُشْتَرَطُ تجديد النّيّة في كلّ ليلة أو عند طلوع الفجر .

م ٣ : تُعْتَبَرُ النّيّة أيضًا في غير شهر رمضان من الصّوم الواجب كصوم الكفّارة والنّذر والقضاء ، وكذلك في الصّوم نيابةً عن الغير .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : لو كان على المكلَّف عدّة أقسام من الصّوم الواجب يجب عليه التّعيين زائدًا على قصد القربة إلى اللّه تعالى ، ولا يحتاج إلى التّعيين في شهر رمضان لأنّ الصّوم فيه متعيّن .

م ٥ : إذا لم يَنْوِ الصّوم في يوم من شهر رمضان ــ لنسيان مثلاً ــ ولم يكن قد أفطر فإن تذكّر بعد الزّوال فالأحوط وجوبًا الإمساك بقيّة النّهار بقصد القربة المطلقة والقضاء بعد ذلك ، وإن تذكّر قبل الزّوال ينوي الصّوم ويصحّ ويكون مجزيًا ، وكذا الحال في غيره من الواجب المعيّن (كنذر الصّوم في يوم معيَّن) .

م ٦ : الواجب غير المعيّن (كقضاء أيّام من شهر رمضان) يمتدّ وقت النّيّة فيه إلى الزّوال ، والأحوط وجوبًا عدم تأخير النّيّة عن الزّوال .

م ٧ : صوم النّافلة (المستحبّ) يمتدّ وقت النّيّة فيه إلى الغروب بمعنى أنّ المكلَّف إذا لم يكن قد أتى بمفطر ينوي صوم النّافلة ويمسك بقيّة النهار ويُحْسَبُ له صوم هذا اليوم .

م ٨ : لو نوى الصّوم ثمّ نوى الإفطار في وقت لا يجوز فيه تأخير النّيّة إليه عمدًا وأراد أن يجدّد النّيّة في هذا الوقت فلا يصحّ صومه على الأحوط وجوبًا .

م ٩ : إذا نوى في اللّيل صوم الغد ثمّ نام ولم يستيقظ طوال

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّهار صحّ صومه .

رابعًا : المفطرات :

المفطرات عشرة ، وهي ما يلي :

المفطر الأوّل والثّاني : تعمّد الأكل والشّرب :

م ١ : لا فرق في المأكول والمشروب بين المتعارف وغير المتعارف ، ولا بين القليل والكثير .

م ٢ : لا فرق في الأكل والشّرب بين أن يكون من الطّريق المعتاد أو من غير المعتاد ، فلو أوصل الماء إلى جوفه عن طريق أنفه بطل صومه .

م ٣ : يبطل الصّوم ببلع الأجزاء الباقية من الطّعام بين الأسنان اختيارًا .

م ٤ : لا يبطل الصّوم إذا أكل أو شرب من غير عمد كما في حالة النّسيان .

م ٥ : لا يبطل الصّوم إذا أُدْخِلَ الطّعام أو الشّراب في حلقه إجبارًا بغير اختياره .

م ٦ : لا يبطل الصّوم بزرق الدّواء بالإبرة في العضلة أو الوريد .

م ٧ : لا يبطل الصّوم بالتّقطير في الأذن أو في العين ولو ظهر أثر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

من اللّون أو الطّعم في الحلق .

م ٨ : لا يبطل الصّوم باستعمال البخّاخ الّذي يسهّل عمليّة التّنفّس إذا كانت المادّة الّتي تخرج منه تدخل مجرى التنفّس ولا تدخل المريء .

م ٩ : يجوز للصّائم بلع ريقه اختيارًا ما لم يخرج من فضاء فمه ، بل يجوز جمعه في فضاء الفم عمدًا ثمّ بلعه .

م ١٠ : إذا وصل البلغم أو النّخامة إلى فضاء الفم فالأحوط استحبابًا إخراجه وعدم بلعه .

م ١١ : يجوز للصّائم الاستياك ، ولكن إذا أخرج المسواك لا يردّه إلى فمه وعليه رطوبة إلاّ أن يبصق ما في فمه من الرّيق بعد الرّدّ أو تُسْتَهْلَك الرّطوبة الّتي عليه في الرّيق ، ويجوز للصّائم استعمال الفرشاة والمعجون ، ولكن بشرط أن لا يبلع شيئًا من المعجون أو الماء .

م ١٢ : يجوز لمن يريد الصّوم ترك تخليل الأسنان بعد الأكل إذا لم يعلم بدخول شيء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى جوفه في النّهار ، وأمّا إذا كان يعلم بدخول شيء من الأجزاء الباقية إلى جوفه نهارًا فإنّه يجب عليه التّخليل .

م ١٣ : يجوز للصّائم أن يذوق الطّعام ممّا لا يَتَعَدَّى إلى الحلق ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولو اتّفق تعدّي شيء من الطّعام قهرًا أو نسيانًا إلى الحلق من غير قصد ولا علم بأنّه يتعدّى لم يبطل صومه .

م ١٤ : يجوز للصّائم المضمضة للوضوء ولغير الوضوء ما لم يبتلع شيئًا من الماء عمدًا ، وَيُسْتَحَبُّ بعد المضمضة أن يبصق ريقه ثلاث مرّات ، وإذا سبق الماء إلى جوفه من غير عمد فإن كان التّمضمض للتّبريد بسبب العطش فإنّه يجب عليه القضاء ، وفي غير هذا المورد من موارد إدخال الماء في الفم أو الأنف وتعدّيه إلى الجوف بغير اختيار لا يجب القضاء وإن كان الأحوط استحبابًا القضاء إذا لم يكن إدخال الماء فيهما لوضوء صلاة الفريضة .

المفطر الثّالث : على الأحوط وجوبًا تعمّد الكذب على اللّه أو رسوله صلّى اللّه عليه وآله أو أحد الأئمّة عليهم السّلام ، وعلى الأحوط استحبابًا تعمّد الكذب على سائر الأنبياء وأوصيائهم عليهم السّلام وفاطمة الزّهراء عليها السّلام :

م ١ : إذا اعتقد الصّائم صدق خبره عن اللّه عزّ وجلّ أو عن أحد المعصومين عليهم السّلام ثمّ تبيّن له كذبه لا يبطل صومه ، ولكنّه إذا أخبر عنهم على سبيل الجزم غير معتمد على حجّة شرعيّة مع احتمال كذب الخبر وكان كذبًا في الواقع جرى عليه حكم التّعمّد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المفطر الرّابع : تعمّد الارتماس في الماء على المشهور بين الفقهاء :

ولكنّه مكروه كراهة شديدة ، ولا يضرّ بصحّة الصّوم ، ولا فرق بين رمس تمام البدن ورمس الرّأس فقط ، ولكنّ الأحوط استحبابًا للصّائم في شهر رمضان وفي غير شهر رمضان عدم الاغتسال برمس الرّأس في الماء .

المفطر الخامس : تعمّد الجماع الموجب للجنابة :

ولا يبطل الصّوم به إذا لم يكن عن عمد .

المفطر السّادس : الاستمناء :

م ١ : الاستمناء سواء كان بملاعبة أو تقبيل أو ملامسة أو غير ذلك يؤدّي إلى بطلان الصّوم ، وإذا أتى بشيء من ذلك ولم يطمئن من نفسه بعدم خروج المنيّ فصادف خروجه بطل صومه .

م ٢ : إذا احتلم في شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول حتّى لو تيقَّن بخروج ما بقي من المنيّ في المجرى من غير فرق بين كونه قبل الغسل أو بعد الغسل ، ولكنّ الأحوط استحبابًا التّرك في حالة ما بعد الغسل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المفطر السّابع : تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلوع الفجر :

م ١ : يختصّ هذا الحكم بصوم شهر رمضان وقضائه ، والأحوط وجوبًا في النّيّة الإمساك عن المفطرات في ذلك اليوم بقصد القربة المطلقة من دون تعيين كونه صومًا شرعيًّا أو لمجرّد التّأدّب ، وأمّا في غيرهما من أقسام الصّوم فلا يضرّ تعمّد الإصباح جنبًا ، ولكنّ الأحوط استحبابًا ترك الإصباح جنبًا في سائر أقسام الصّوم الواجب .

م ٢ : الأحوط استحبابًا عدم قضاء شهر رمضان في اليوم الّذي يصبح فيه جنبًا من غير تعمّد .

م ٣ : البقاء على الحيض أو النّفاس إلى طلوع الفجر مع التّمكّن من الغسل أو التّيمّم مبطل لصوم شهر رمضان ، وعلى الأحوط وجوبًا مبطل لقضاء شهر رمضان دون غيرهما .

م ٤ : من أجنب في شهر رمضان ليلاً ثمّ نام قاصدًا ترك الغسل فاستيقظ بعد الفجر بطل صومه ، ولو نام متردّدًا في الغسل فالأحوط وجوبًا بطلان صومه .

م ٥ : من أجنب في شهر رمضان ليلاً وكان ناويًا الغسل مطمئنًّا بالانتباه في وقت يسع الغسل قبل طلوع الفجر لاعتياده فصادف أنّه استيقظ بعد الفجر صحّ صومه ولا شيء عليه ، ولكنّه إذا استيقظ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثمّ نام ثمّ استيقظ بعد الفجر وجب عليه القضاء دون الكفّارة ، وكذلك الحال في النّومة الثّالثة إلاّ أنّ الأحوط استحبابًا فيها الكفّارة أيضًا .

م ٦ : إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً وكان ناويًا الغسل ولكنّه لم يكن مطمئنًّا بالاستيقاظ في وقت يسع الغسل قبل طلوع الفجر فالأحوط وجوبًا الاغتسال قبل النّوم ، فإن نام ناويًا الغسل ولم يستيقظ فالأحوط وجوبًا القضاء حتَّى في النّومة الأولى ، والأحوط استحبابًا الكفّارة أيضًا ولا سيّما في النّومة الثّالثة .

م ٧ : إذا كان عالمًا بالجنابة ونسي أن يغتسل حتَّى طلع الفجر من نهار شهر رمضان فإنّه يجب عليه القضاء ، ويجب عليه الإمساك في ذلك اليوم ، والأحوط وجوبًا أن ينوي به القربة المطلقة ، ولا يُلْحَقُ بهذا الحكم صيام غير شهر رمضان حتَّى قضاء شهر رمضان لا يُلْحَقُ بهذا الحكم .

م ٨ : إذا لم يعلم بالجنابة أو علم بها ونسي وجوب صوم الغد حتَّى طلع الفجر صحّ صومه ولا شيء عليه .

م ٩ : إذا لم يتمكّن الجنب من الاغتسال ليلاً يجب عليه التّيمّم قبل الفجر بدلاً عن الغسل ، فإن ترك التّيمّم بطل صومه ، ولا يجب عليه أن يبقى مستيقظًا بعد التّيمّم حتَّى يطلع الفجر ، ولكنّه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أحوط استحبابًا .

م ١٠ : حكم المرأة في الاستحاضة القليلة حكم الطّاهرة ، وهكذا في الاستحاضة المتوسّطة والكثيرة ، فلا يُشْتَرَطُ الغسل في صحّة صومهما وإن كان الأحوط استحبابًا الإتيان بالأغسال النّهارية الّتي تكون للصّلاة .

المفطر الثّامن : تعمّد إدخال الغبار أو الدّخان الغليظين في الحلق على الأحوط وجوبًا :

م ١ : لا بأس بغير الغليظ من الغبار والدّخان وبما يتعسّر التّحرّز عنه عادةً كالغبار المتصاعد بإثارة الهواء .

المفطر التّاسع : تعمّد القيء ولو للضّرورة :

م ١ : يجوز التّجشّؤ للصّائم وإن احتمل خروج شيء من الطّعام أو الشّراب معه ، والأحوط وجوبًا ترك ذلك مع اليقين بخروجه إذا لم يصدق عليه التّقيّؤ ، وإذا صدق عليه التّقيّؤ فلا يجوز .

م ٢ : لو خرج شيء من الطّعام أو الشّراب بالتّجشّؤ أو بغيره إلى حلق الصّائم قهرًا فابتلعه بطل صومه على الأحوط وجوبًا .

المفطر العاشر : تعمّد الاحتقان عن طريق الشّرج بالمائعات ولو للضّرورة :

م ١ : يجوز الاحتقان عن طريق الشّرج بالجامد ، كالتّحميلة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : لا بأس بما تُدْخِلُهُ المرأة من المائع أو الجامد في مهبلها .

خامسًا : أحكام المفطرات :

م ١ : المفطرات المتقدّمة ـ ما عدا الأكل والشّرب والجماع ـ تبطل الصّوم إذا كان المكلَّف عالمًا بمفطريّتها ، أو كان جاهلاً مُقَصِّرًا ، أو كان جاهلاً غير مقصّر ولكنّه كان متردّدا ، ولكنّها لا تبطل الصّوم إذا كان جاهلاً مركَّبًا عن قصور ، أو كان معتمدًا في عدم مفطريّتها على حجّة شرعيّة .

م ٢ : تجب الكفّارة على من أفطر في شهر رمضان بالأكل أو الشّرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة إلى الفجر مع العمد والاختيار .

م ٣ : تتحقّق الكفّارة إذا كان الإفطار في يوم من شهر رمضان عن عمد سواء كان بالمحلَّل أم بالمحرَّم بتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا ، وسيأتي التّفصيل في أحكام الكفّارات في (**ثامنًا ص ٢٩٣**) .

م ٤ : إذا أكره الصّائم زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان وهي صائمة تضاعفت عليه الكفّارة على الأحوط وجوبًا ويُعَـزَّر بما يراه الحاكم الشّرعيّ ، ومع عدم الإكراه ورضا الزّوجة فعلى كلّ منهما كفّارة واحدة ويُعَزَّران بما يراه الحاكم الشّرعيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : من أفطر بشيء من المفطرات في نهار شهر رمضان فبطل صومه فالأحوط وجوبًا الإمساك بقيّة ذلك النّهار .

م ٦ : لا تجب الكفّارة إلاّ بأوّل مرّة من الإفطار ، ولا تتعدّد بتعدّده حتَّى في الجماع والاستمناء ، ولكنّ الأحوط استحبابًا تعدّد الكفّارة في الجماع والاستمناء بتعدّدهما .

م ٧ : من أفطر في شهر رمضان متعمّدًا ثمّ سافر لم يسقط عنه وجوب الكفّارة وإن كان سفره قبل الزّوال .

م ٨ : يختصّ وجوب الكفّارة بالعالم بالحكم ، ولا كفّارة على الجاهل القاصر ولا على الجاهل المقصِّر غير المتردّد ، وإذا كان الجاهل المقصِّر متردّدًا فالأحوط وجوبًا لزوم الكفّارة عليه ، فلو استعمل مفطرًا واثقًا بأنّه لا يبطل الصّوم لم تجب عليه الكفّارة وإن اعتقد حرمته في نفسه ، كما لو استمنى متعمِّدًا عالمًا بحرمته ولكنّه كان واثقًا ـ ولو لتقصير ـ بعدم بطلان الصّوم به فإنّه لا كفّارة عليه ، نعم لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها .

سادسًا : موارد وجوب القضاء فقط :

م ١ : من أفطر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض أو غيرهما فإنّه يجب عليه القضاء في أيّ يوم من أيّام السّنة إلاّ في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يومي العيدين الفطر والأضحى فإنّه لا يجوز الصّوم فيهما لا صومًا واجبًا ولا صومًا مستحبًّا .

م ٢ : من أُكْرِهَ في نهار شهر رمضان على الإفطار أو اضْطُرَّ إليه جاز له الإفطار ، والأحوط وجوبًا الاقتصار على مقدار الضّرورة ، ولكن يبطل صومه ويجب عليه القضاء .

م ٣ : موارد أخرى لوجوب القضاء فقط :

١ـ إذا أخلّ بالنّيّة في شهر رمضان بأن نوى الإفطار ولكنّه لم يفطر فإنّه يجب عليه القضاء .

٢ـ إذا أفطر من دون فحص عن طلوع الفجر ثمّ تبيّن له طلوعه حين الإفطار فإنّه يجب عليه القضاء ، والأحوط وجوبًا الإمساك في بقيّة النّهار برجاء المطلوبيّة ، وأمّا مع الفحص فإنّه يصحّ صومه ولا يجب عليه القضاء .

٣ـ إذا أفطر معتمدًا على من أخبره ببقاء اللّيل أو على السّاعة ثمّ تبيّن له خلافه فإنّه يجب عليه القضاء ، والأحوط وجوبًا الإمساك في بقيّة النّهار برجاء المطلوبيّة .

٤ـ إذا أفطر بناءً على اعتقاده بأنّ من أخبره بطلوع الفجر كان مازحًا ثمّ تبيّن له طلوع الفجر فعلاً فإنّه يجب عليه القضاء ، والأحوط وجوبًا الإمساك في بقيّة النّهار برجاء المطلوبيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥ــ إذا أفطر بناءً على من يُعْتَمَدُ على قوله شرعًا كالبيِّنة ـ أي الشّاهدان العادلان ـ فأخبرا عن دخول اللّيل فأفطر وتبيّن له خلافه فإنّه يجب عليه القضاء ، وأمّا إذا كان المخبر ممّن لا يُعْتَمَدُ على قوله وأفطر إهمالاً وتسامحًا وجبت الكفّارة أيضًا إلاّ إذا تبيّن له أنّ إفطاره كان بعد دخول اللّيل .

٦ــ إذا أفطر الصّائم باعتقاد دخول اللّيل ثمّ تبيّن له عدم دخوله فإنّه يجب عليه القضاء ، والأحوط وجوبًا القضاء إذا كان اعتقاده بسبب الغيوم .

سابعًا : أحكام قضاء الصّوم :

م ١ : لا يُعْتَبَرُ التّرتيب ولا الموالاة في القضاء ، فيجوز قضاء اللاّحق قبل السّابق ، ويجوز أيضًا التّفريق فيه .

م ٢ : الأحوط استحبابًا قضاء ما فاته في شهر رمضان قبل دخول شهر رمضان الآتي ، فلو أخّره عمدًا يجب دفع كفّارة عن كلّ يوم بالتّصدّق بمدّ من الطّعام إذا فاته صوم شهر رمضان لعذر ، والأحوط وجوبًا دفع الكفّارة إذا فاته صوم شهر رمضان بدون عذر ، والأحوط وجوبًا أداء الكفّارة بمدّ إذا كان تأخير القضاء بغير عمد سواء فاته صوم شهر رمضان لعذر أو بدون عذر .

المُدّ : يساوي ثلاثة أرباع الكيلو جرام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : إذا كان تأخير القضاء بسبب استمرار المرض إلى شهر رمضان الآتي بحيث لم يتمكّن المكلَّف من القضاء في كلّ أيّام السّنة سقط وجوب القضاء ووجبت الفدية بمدّ عن كلّ يوم .

م ٤ : يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزّوال ، ولا يجوز بعد الزّوال ، وإذا أفطر بعد الزّوال تجب عليه الكفّارة ، وهي إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من الطّعام ، فلو عجز عن إطعام عشرة مساكين صام بدله ثلاثة أيّام ، هذا إذا لم يكن القضاء من ذلك اليوم مُتَعَيَّنًا عليه بنذر أو عهد أو يمين ، وأمّا إذا كان مُتَعَيَّنًا عليه بنذر ونحوه لم يَجُزِ الإفطار فيه مطلقًا أي سواء قبل الزّوال أم بعد الزّوال ، ونفس الحكم يأتي في الواجب المعيَّن ، وقد تترتّب الكفّارة على ذلك كالإفطار في الصّوم المعيَّن بالنّذر ، وأمّا الواجب الموسَّع ــ غير القضاء عن النّفس ــ فيجوز فيه الإفطار قبل الزّوال وبعده ، وَيُسْتَحَبُّ أن لا يفطر بعد الزّوال ولا سيّما إذا كان الواجب هو قضاء صوم شهر رمضان عن غيره بإجارة أو غير إجارة .

م ٥ : من فاته شهر رمضان لعذر أو غير عذر ولم يَقْضِهِ مع التّمكّن منه حتّى مات فالأحوط وجوبًا أن يقضي عنه ولده الأكبر بشرطين ، وهما :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ــ أن لا يكون الولد الأكبر قاصرًا ــ لصغر أو جنون ــ حين موت الأب .

٢ــ أن لا يكون الولد الأكبر ممنوعًا من إرث الميّت ببعض أسباب المنع كالقتل أو الكفر .

ويجزي عن القضاء عن الأب التّصدّق عن كلّ يوم بمدّ من الطّعام ، والأحوط استحبابًا ذلك في الأمّ أيضًا ، وما يجري من الأحكام الرّاجعة إلى قضاء الصّلاة يجري في قضاء الصّوم أيضًا ، فراجع تلك المسائل (**ص ٢٥٥**) .

م ٦ : إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ولم يتمكّن من قضائه كأن مات قبل البرء من المرض أو قبل النّقاء من الحيض أو النّفاس أو بعد ذلك قبل مضيّ زمان يصحّ منه قضاؤه فيه لم يُقْضَ عنه .

ثامنًا : أحكام الكفّارة (مذكورة في المسائل المنتخبة ص ٤٧١) **:**

م ١ : كفّارة من تعمّد الإفطار في يوم من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا .

م ٢ : كفّارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزّوال إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام .

م ٣ : لو نذر صوم يوم أو أيّام فعجز عنه فالأحوط وجوبًا أن

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يتصدّق لكلّ يوم بمدّ من الطّعام على مسكين ، أو يدفع له مدّين من الطّعام ليصوم عنه .

م ٤ : يجب التّتابع في صوم الشّهرين من الكفّارة ، والمقصود من التّتابع عدم تخلّل الإفطار ولا صوم آخر بين أيّامها ، فلا يجوز الشّروع في الصّوم في زمان يعلم أنّه لا يسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر إلاّ إذا كان ذلك الصّوم مطلقًا ينطبق على صوم الكفّارة ، كما لو نذر قبل تعلّق الكفّارة بأن يصوم اليوم الأوّل من شهر رجب فإنّ صومه لا يضرّ بالتّتابع بل يحسب من الكفّارة مع قصدها ، بخلاف ما لو نذر أن يصومه شكرًا ـ مثلاً ـ فإنّه يضرّ بالتّتابع .

م ٥ : يضرّ الإفطار في الأثناء بالتّتابع إذا وقع على وجه الاختيار ، فلو وقع لعذر كالمرض والحيض والنّفاس لا بتسبيب منه ، والسّفر الاضطراريّ دون الاختياريّ ، ونسيان النّيّة إلى فوات وقتها ، لم تجب إعادة الصّيام من الأوّل بعد زوال العذر بل يبني على ما مضى ويكمل صيامه .

م ٦ : يكفي في تتابع الشّهرين من الكفّارة صيام شهر ويوم واحد متتابعًا ، ويجوز له التّفريق بعد ذلك لأيّ سبب يُعْتَبَرُ عذرًا عُرْفًا وإن لم يبلغ درجة الضّرورة ، وأمّا التّفريق اختيارًا بدون عذر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فالأحوط وجوبا تركه .

م ٧ : من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشّروع فيه في أثناء الشّهر ، ولكنّ الأحوط وجوبًا حينئذٍ أن يصوم ستّين يومًا ، وأمّا لو شرع فيه من أوّل الشّهر فيجزيه شهران قمريّان وإن كان مجموع أيامهما أقل من ستّين يومًا .

م ٨ : يتخيّر في الإطعام الواجب في الكفّارات بين تسليم الطّعام إلى المساكين وبين إشباعهم ، ونوع الطّعام في الإطعام يكون ممّا يُتَعَارَفُ التّغذّي به لغالب النّاس من المطبوخ وغير المطبوخ وإن كان بلا إدام ، والأفضل أن يكون مع الإدام ، وكلّ ما كان أجود كان أفضل .

وأمّا في التّسليم فأقلّ ما يجزي تسليم كلّ واحد من المساكين مدًّا ، والأحوط استحبابًا مدّان ، ويكفي فيه مطلق الطّعام كالتّمر والأرز والماش والحنطة وغيرها .

م ٩ : التّسليم إلى المسكين تمليك له ، وتبرأ ذمّة المكفِّر بذلك ، ولا تتوقّف على أكل المسكين الطّعام ، فيجوز للمسكين بيعه .

م ١٠ : في التّسليم يُعْطَى الصّغير مدًّا كما يُعْطَى الكبير ، والواجب في الصّغير التّسليم إلى وليّه الشّرعي ، وأمّا في الإشباع فالواجب احتساب الاثنين من الصّغار بواحد إذا كانوا منفردين ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بل وإن اجتمعوا مع الكبار على الأحوط وجوبًا .

م ١١ : يجوز التّبعيض في التّسليم والإشباع ، فيشبع البعض ويسلّم إلى الباقي ، ولا يجوز في الكفّارة الواحدة تكرار المسكين الواحد بأن يدفع إليه أمدادًا متعدّدةً أو يشبعه مرّات متعدّدة ، ويجوز ذلك من عدّة كفارات .

م ١٢ : إذا تعذّر إكمال العدد الواجب في الإطعام في البلد وجب النّقل إلى بلد آخر ، وإن تعذّر النّقل إلى بلد آخر وجب الانتظار ، والأحوط وجوبًا عدم كفاية التّكرار على العدد الموجود .

م ١٣ : لا تجزي القيمة في الكفّارة ، فلا بدّ في الإطعام من بذل الطّعام إشباعًا أو تمليكًا .

م ١٤ : يجب في الكفّارة المُخَيَّرَة التّكفير بجنس واحد ، فلا يجوز أن يكفِّر بجنسين ، كأن يصوم شهرًا ويطعم ثلاثين مسكينًا في كفّارة الإفطار في شهر رمضان .

م ١٥ : المسكين هو الفقير المستحقّ للزّكاة ، والأحوط وجوبًا أن يكون مؤمنًا ، وإذا لم يجد المؤمن يجوز دفعها إلى الضّعفاء من غير أهل الولاية عدا النّواصب ، ولا يجوز دفعها إلى واجبي النّفقة كالوالدين والأولاد والزّوجة الدّائمة ، ويجوز دفعها إلى سائر الأقارب بل لعلّه أفضل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٦ : من عجز عن بعض الخصال الثّلاث في كفّارة الجمع أتى بالبقيّة ، وعليه الاستغفار على الأحوط وجوبًا ، وإن عجز عن الجميع وجب الاستغفار فقط .

م ١٧ : إذا عجز عن الخصال الثّلاث في الكفّارة المخيّرة لإفطار شهر رمضان عمدًا فعليه التّصدّق بما يطيق ، ومع التّعذّر يتعيّن عليه الاستغفار ، ولكن إذا تمكّن بعد ذلك يجب عليه التّكفير على الأحوط وجوبًا .

م ١٨ : إذا عجز عن صيام ثلاثة أيّام في كفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزّوال فعليه الاستغفار .

م ١٩ : يجوز التّأخير في أداء الكفّارة الماليّة وغيرها بمقدار لا يُعَدُّ توانيًا وتسامحًا في أداء الواجب وإن كانت المبادرة إلى الأداء أحوط استحبابًا .

م ٢٠ : يجوز التّوكيل في أداء الكفّارات الماليّة ، ولا يجزي التّبرّع فيها على الأحوط وجوبًا ، أي لا يجزي أداؤها عن شخص من دون طلبه ذلك ، كما لا يجزي التّبرّع عنه من الكفّارة البدنيّة ـ أي الصّيام ـ وإن كان عاجزًا عن أدائه ، نعم يجوز التّبرّع عن الميّت في الكفّارات الماليّة والبدنيّة مطلقًا أي سواء طلب الميّت ذلك أم لم يطلب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أحكام الحجّ

م ١ : يجب الحجّ على البالغ العاقل المستطيع .

وتتحقّق الاستطاعة بتوفّر الأمور التّالية :

الأمر الأوّل : سلامة البدن :

بمعنى أن يكون متمكِّنًا من مباشرة الحجّ بنفسه ، فالمريض أو الهَرِم ـ أي كبير السّنّ ـ الّذي لا يتمكّن من أداء الحجّ إلى آخر عمره أو كانت مباشرته لأداء الحجّ مؤدِّية لوقوعه في حرج شديد لا يُتَحَمَّلُ عادةً لا يجب عليه الحجّ بنفسه .

الأمر الثّاني : تَخْلِيَةُ السَّرْبِ :

يُقْصَدُ بها أن يكون الطّريق مفتوحًا ومأمونًا ، فلا يكون فيه مانع لا يمكن معه من الوصول إلى أماكن أداء المناسك ، وكذلك لا يكون خطرًا على النّفس أو المال أو العِرْض ، فإن كان خطرًا على النّفس أو المال أو العِرْض فلا يجب الحج .

وإذا كان طريق الحجّ مغلقًا أو غير مأمون إلاّ لمن يدفع مبلغًا من المال فإن كان بذله مُجْحِفًا بحال الشّخص لم يجب عليه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

البذل ، وإن لم يكن مُجْحِفًا وجب البذل وإن كان المبلغ مُعْتَدًّا به .

الأمر الثّالث : النّفقة :

يُقْصَدُ بها كلّ ما يحتاج إليه في سفر الحجّ من تكاليف الذّهاب والإياب وأجور المسكن والموادّ الغذائيّة والأدوية وغير ذلك .

الأمر الرّابع : الرّجوع إلى الكفاية :

هو أن يتمكّن بالفعل أو بالقوّة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرّجوع من الحجّ بحيث لا يحتاج إلى التّكفّف ولا يقع في الشّدّة والحرج بسبب صرف ما عنده من المال في الحجّ .

التّمكّن بالفعل : إذا كان لديه المال الكافي فعلاً للإعاشة .

التّمكّن بالقوّة : إذا لم يكن عنده المال الآن فعلاً ، ولكن يأتي إليه تدريجًا ، كمن عنده مورد شهريّ .

الأمر الخامس : السّعة في الوقت :

وذلك بأن يكون له متّسع من الوقت للسّفر إلى الأماكن المقدّسة وأداء مناسك الحجّ ، فلو حصل له المال الكافي لأداء الحجّ في وقت متأخّر لا يتّسع لتهيئة متطلّبات السّفر إلى الحجّ ــ من تحصيل الجواز والتّأشيرة وغير ذلك ــ أو كان يمكن ذلك ولكن بحرج ومشقّة شديدة لا تُتَحَمَّلُ عادةً ، ففي هذه الحالة لا يجب عليه الحجّ في هذه السّنة ، وعليه أن يحتفظ بماله لأداء الحجّ في سنة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مقبلة إذا كان متيقِّنًا من تمكّنه من الذّهاب من دون عوائق أخرى وكان التّصرّف فيه يخرجه عن الاستطاعة بحيث لا يمكن له جمع المال الكافي مرّة أخرى ، وأمّا مع عدم اليقين بالتّمكّن من الذّهاب في سنة مقبلة أو مع إمكانيّة جمع المال الكافي مرّة أخرى فيجوز صرفه وعدم الاحتفاظ به .

م ٢ : إذا كان عنده من المال ما يكفي لنفقات الحجّ ، ولكنّه كان مَدِينًا بِدَيْنٍ مُسْتَوْعِبٍ لما عنده من المال أو أنّ المال لا يكفي لنفقات الحجّ بعد اقتطاع مقدار الدَّيْنِ لم يجب عليه الحجّ إلاّ إذا كان الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً بأجل بعيد جدًّا كخمسين سنة مثلاً .

م ٣ : إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة يجب عليه أداؤها ولا يجوز تأخيرها لأجل السّفر إلى الحجّ .

م ٤ : لو كان ساتره في الطّواف أو في صلاة الطّواف من المال الّذي تعلَّق به الخمس أو الزّكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة لم يَصِحَّا على الأحوط وجوبًا .

م ٥ : لو كان ثمن هَدْيِهِ من المال الّذي تعلَّق به الخمس أو الزّكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة لم يجزئه إلاّ إذا كان الشّراء بثمن في الذّمّة وكان الوفاء من ذلك المال .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٦ : تجب الاستنابة في الحجّ ـ أي إرسال شخص للحجّ نيابةً عن غيره ـ في الحالات الثّلاث التّالية :

١ـ إذا كان الشّخص قادرًا على تأمين نفقة الحجّ ، ولكنّه كان في حال لا يمكنه معها القيام بالحجّ لمرض مثلاً .

٢ـ إذا كان متمكّنًا من أدائه بنفسه فتسامح ولم يحجّ حتّى ضعف عن الحجّ وعجز عنه بحيث لا يأمل التّمكّن منه لاحقًا .

٣ـ إذا كان متمكّنًا من أداء الحجّ ولم يحجّ إلى أن مات فيجب أن يُسْتَأْجَرَ من تركته من يحجّ عنه .

م ٧ : الحجّ على ثلاثة أنواع : حجّ التّمتّع ، وحجّ الإفراد ، وحجّ القِرَان ، وسيأتي الفرق بينها تفصيلاً في المسائل اللاّحقة .

حجّ التّمتّع : هو وظيفة كلّ من كان محلّ سكناه يبعد عن مكة المكرّمة أكثر من ثمانية وثمانين كيلو مترًا .

حجّ الإفراد وحجّ القِرَان : هما وظيفة من كان من أهل مكّة المكرّمة أو كانت المسافة بين محلّ سكناه ومكّة المكرّمة أقلّ من ثمانية وثمانين كيلو مترًا ، كالمقيمين في جدّة .

م ٨ : يتألّف حجّ التّمتّع من عبادتين :

١ـ العمرة .

٢ـ الحجّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتجب في عمرة التّمتّع خمسة أمور حسب التّرتيب التّالي :

١ـ الإحرام بالتّلبية بأن يقول : " **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ** " .

٢ـ الطّواف حول الكعبة المعظّمة سبع مرّات .

٣ـ صلاة الطّواف خلف مقام سيّدنا إبراهيم عليه السّلام .

٤ـ السّعي بين الصّفا والمروة سبع مرّات .

٥ـ التّقصير بقصّ شيء من شعر الرّأس أو اللّحية أو الشّارب .

ويجب في حجّ التّمتّع ثلاثة عشر أمرًا :

١ـ الإحرام بالتّلبية .

٢ـ الوقوف في عرفات يوم التّاسع من ذي الحجّة من زوال الشّمس إلى غروبها .

٣ـ الوقوف في المزدلفة مقدارًا من ليلة العيد إلى طلوع الشّمس .

٤ـ رمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات .

٥ـ الذّبح أو النّحر في يوم العيد أو فيما بعده إلى آخر أيّام التّشريق في منى .

أيّام التّشريق : هي ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٦ـ حلق شعر الرّأس أو التّقصير في منى .

٧ـ الطّواف حول الكعبة المعظّمة سبع مرّات طواف الحجّ .

٨ـ صلاة الطّواف خلف مقام سيّدنا إبراهيم عليه السّلام .

٩ـ السّعي بين الصّفا والمروة سبع مرّات .

١٠ـ الطّواف حول الكعبة المعظّمة سبع مرّات طواف النّساء .

١١ـ صلاة طواف النّساء خلف مقام سيّدنا إبراهيم عليه السّلام .

١٢ـ المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثّاني عشر من ذي الحجّة .

١٣ـ رمي الجمار الثّلاث في اليوم الحادي عشر والثّاني عشر ، كلّ جمرة بسبع حصيات .

م ٩ : يتألّف حجّ الإفراد من الأمور الثّلاثة عشر المذكورة لحجّ التّمتّع باستثناء (الذّبح والنّحر) فإنّه ليس من أعماله ، ويشترك حجّ القِرَان مع حجّ الإفراد في جميع الأعمال باستثناء أنّ المكلَّف يصحب معه الهدي وقت إحرامه لحجّ القِرَان ، وبذلك يجب الهدي عليه ، والإحرام لحجّ القِرَان يصحّ بالتّلبية أو بالإِشْعَار والتَّقْلِيد .

الإِشْعَار : طعن صفحة سنام البَدَنَة وتلطيخها بدمها لِيُعْلَمَ أنّها هدي ، والأحوط وجوبًا أن يكون الطّعن في الصّفحة اليمنى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التَّقْلِيد : إن كان الهدي غير البَدَنَة يُعَلَّقُ في رقبته نعلٌ أو خيطٌ ونحوه لِيُعْلَمَ أنّها هدي ، ويكفي التّجليل وهو ستر الهدي بثوب .

م ١٠ : من تكون وظيفته حجّ الإفراد أو حجّ القِرَان يجب عليه أداء العمرة المفردة أيضًا إذا تمكّن منها ، وإذا تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ وجب عليه أداؤها ، وإذا تمكّن منهما معًا في وقت واحد فالأحوط وجوبًا تقديم الحجّ على العمرة المفردة .

م ١١ : تشترك العمرة المفردة مع عمرة التّمتّع في الأمور الخمسة المذكورة ويضاف إليها :

١ـ الطّواف بالبيت المعظّم سبع مرّات طواف النّساء .

٢ـ صلاة طواف النّساء خلف مقام إبراهيم عليه السّلام .

وتفترق العمرة المفردة عن عمرة التّمتّع بأنّ الرّجل يتخيّر في العمرة المفردة بين التّقصير والحلق ولا يتعيّن عليه التّقصير كما في عمرة التّمتّع .

م ١٢ : كلّ فعل من أفعال العمرة والحجّ عمل عباديّ لا بدّ من أدائه خضوعًا لله تعالى ، ولها الكثير من الخصوصيّات والأحكام ، وتفاصيلها موجودة في رسالة (مناسك الحجّ) ، فعلى من يريد أداءها أن يتعلّم أحكامها بصورة وافية لئلاّ يخالف وظيفته فينقص أو يبطل حجّه أو عمرته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

زكاة الأموال

م ١ : تجب الزّكاة في أربعة أشياء :

١ـ الأنعام : وتشمل الغنم بقسميها المعز والضّأن ، والإبل ، والبقر ومنه الجاموس .

٢ـ النَّقْدَان : هما الذّهب والفضّة .

٣ـ الغَلاَّت : وتشمل القمح ، والشّعير ، والتّمر ، والزّبيب .

٤ـ مال التّجارة على الأحوط وجوبًا .

م ٢ : يُعْتَبَرُ في وجوب الزّكاة في الأشياء الأربعة السّابقة أمران :

١ـ الملكيّة الشخصيّة : فلا تجب الزّكاة في الأوقاف العامّة ولا في المال الّذي أُوصِيَ بأن يُصْرَفَ في المساجد والحسينيّات والمدارس ونحوها .

٢ـ أن لا يكون محبوسًا عن مالكه شرعًا : فلا تجب الزّكاة في الوقف الخاصّ ، والمرهون ، وما تعلّق به حقّ الغرماء ، وأمّا المنذور الّذي يُرَادُ التّصدّق به فتجب فيه الزّكاة ، ولكن يجب أداؤها من مال آخر لكي لا ينافي الوفاء بالنّذر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أبحاث زكاة الأموال :

يأتي البحث ضمن النّقاط التّالية :

أوّلاً : زكاة الحيوان :

م ١ : يُشْتَرَطُ في وجوب زكاة الأنعام أربعة أمور ، فلا تجب بفقدان أمر منها ، والأمور الأربعة هي :

١ـ بقاء الملكيّة طوال مدّة الحَوْل :

المراد بـ (**الحَوْل**) مضيّ أحد عشر شهرًا والدّخول في الشّهر الثّاني عشر ، والحول الثّاني يبدأ من بعد انتهاء الشّهر الثّاني عشر ، وابتداء السنة يكون في الحيوان الكبير من حين تملّكه ، وفي النّتاج من حين ولادته ، ولو خرج الحيوان عن ملك مالكه أثناء الحول لم تجب فيه الزّكاة .

٢ـ تمكّن المالك أو وليّه من التّصرّف في الحيوان في تمام الحول :

فلو غُصِبَ أو ضَلَّ أو سُرِقَ فترة يُعْتَدُّ بها عُرْفًا لم تجب فيه الزّكاة .

٣ـ السَّوْم :

(**السّائمة**) من الأنعام هي الّتي تُرْعَى ولا تُعْلَف ، فلو كانت معلوفةً ـ ولو في بعض السّنة ـ لم تجب فيها الزّكاة ، ولا يضرّ في صدق السّوم علفها قليلاً ، والمدار يكون على الصّدق العُرْفِيّ ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتُحْسَبُ مدّة رضاع النّتاج من الحول وإن لم تكن أمّهاتها سائمةً .

٤ـ بلوغها حدّ النصاب :

وسيأتي بيانه .

م ٢ : الأحوط وجوبًا ثبوت الزّكاة في الأنعام الّتي ترعى في الأرض المستأجَرة أو المشتراة للرّعي حتّى لو لم يصدق عليها أنّها سائمة .

م ٣ : الأحوط وجوبًا إخراج الزّكاة في البقر والإبل السّائمة حتّى لو كانت مستعملةً في السّقي أو الحرث أو الحمل أو نحو ذلك ، وأمّا لو كانت مستعملةً في هذه الأمور استعمالاً قليلاً بحيث يصدق عليها أنّها فارغة وليست بعوامل وجبت فيها الزّكاة .

م ٤ : يوجد في الغنم خمسة نُصُب :

١ـ **٤٠ :** زكاتها شاة .

٢ـ **١٢١ :** زكاتها شاتان .

٣ـ **٢٠١ :** زكاتها ثلاث شياه .

٤ـ **٣٠١ :** زكاتها أربع شياه .

٥ـ **٤٠٠ فصاعدا :** زكاتها شاة في كل مائة .

وأمّا ما يكون بين النّصابين فهو في حكم النّصاب السّابق ، والأحوط وجوبًا في الشّاة المخرَجة زكاة أن تكون داخلة في السّنة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الثّالثة إن كانت معزًا ، وداخلة في السّنة الثّانية إن كانت ضأنًا .

م ٥ : يوجد في الإبل اثنا عشر نصابًا :

١ـ **٥ :** زكاتها شاة .

٢ـ **١٠ :** زكاتها شاتان .

٣ـ **١٥ :** زكاتها ثلاث شياه .

٤ـ **٢٠ :** زكاتها أربع شياه .

٥ ـ **٢٥ :** زكاتها خمس شياه .

٦ـ **٢٦ :** زكاتها بِنْتُ مَخَاضٍ من الإبل ، وهي الدّاخلة في السّنة الثّانية .

٧ـ **٣٦ :** زكاتها بِنْتُ لَبُونٍ من الإبل ، وهي الدّاخلة في السّنة الثّالثة .

٨ ـ **٤٦ :** زكاتها حُقَّةٌ من الإبل ، وهي الدّاخلة في السّنة الرّابعة .

٩ـ **٦١ :** زكاتها جَذَعَةٌ من الإبل ، وهي الدّاخلة في السّنة الخامسة .

١٠ـ **٧٦ :** زكاتها بنتا لبون من الإبل .

١١ـ **٩١ :** زكاتها حُقَّتَان من الإبل .

١٢ـ **١٢١ فصاعدًا :** زكاتها حُقَّةٌ لكلّ ٥٠ ، وبنت لبون لكلّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤٠ ، بمعنى أنّ العدد يُقَسَّمُ على ٥٠ أو ٤٠ أو على كليهما حتّى يغطّي كلّ العدد ، ويتخيّر بينهما إذا كان العدد قابلاً للقسمة عليهما .

وما بين النّصابين يكون في حكم النّصاب السّابق .

مثال :

لو كان عنده ٢٠٠ رأس من الإبل يمكن له أن يقسّمه على ٥٠ فيخرج الزّكاة ٤ حُقَّات ، ويمكن أن يقسّمه على ٤٠ فيخرج الزّكاة ٥ بنات لبون ، وهو مخيّر بينهما .

ولو كان عنده ٣٠٠ رأس من الإبل يقسّمه على ٥٠ فيخرج الزّكاة ٦ حُقَّات ، ولا يمكن التّقسيم على ٤٠ .

ولو كان عنده ٣٤٠ رأسًا من الإبل يقسّمه على ٥٠ فيخرج الزّكاة ٦ حُقَّات ، ويبقى ٤٠ فيقسّمه على ٤٠ ويخرج الزّكاة بنت لبون واحدة .

م ٦ : يوجد في البقر نصابان :

١ــ **٣٠ :** زكاتها ما دخل من البقر في السّنة الثّانية ، والأحوط وجوبا أن يكون ذكرًا .

٢ـ **٤٠ :** زكاتها مُسِنَّةٌ من البقر ، وهي الدّاخلة في السّنة الثّالثة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وما يكون بين النّصابين يكون في حكم النّصاب السّابق ، وأمّا ما زاد على ٤٠ فيقسّم على ٣٠ أو ٤٠ على التّفصيل السّابق حتّى يغطّي كلّ البقر .

مثال :

لو كان عنده ١٢٠ رأسًا من البقر يمكن له أن يقسّمه على ٤٠ فيخرج الزّكاة ٣ مُسِنَّات ، ويمكن أن يقسّمه على ٣٠ فيخرج الزّكاة ٤ من الذّكور الدّاخلة في السّنة الثّانية ، وهو مخيّر بينهما .

ولو كان عنده ٢٠٠ رأس من البقر يقسّمه على ٤٠ فيخرج الزّكاة ٥ مُسِنَّات ، ولا يمكن التّقسيم على ٣٠ .

ولو كان عنده ١٨٠ رأسًا من البقر يقسّمه على ٣٠ فيخرج الزّكاة ٦ من الذّكور الدّاخلة في السّنة الثّانية ، ولا يمكن التّقسيم على ٤٠ .

م ٧ : لا يجوز إخراج المريض أو المعيب أو الهَرِم زكاة إلاّ إذا كان جميع النّصاب مريضًا أو معيبًا أو هَرِمًا .

م ٨ : إذا ملك من الأنعام بمقدار النّصاب ثمّ ملك مقدارًا آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك ، ففيه أربع صور :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصّورة الأولى : أن يكون ملكه الجديد بعد تمام الحول للملك الأوّل :

في هذه الصّورة يبتدىء الحول للمجموع .

مثال :

لو كان عنده ٢٥ من الإبل ، وبعد انتهاء الحول ملك واحدةً أخرى ، فيبتدىء الحول الجديد لـ ٢٦ .

الصّورة الثّانية : أن يكون ملكه الجديد أثناء الحول وكان الملك الجديد بمقدار النّصاب أو مكمِّلاً للنّصاب اللاّحق :

إن كان الملك الجديد بمقدار النّصاب فلا ينضمّ الملك الجديد إلى الملك الأوّل ، بل لكلّ منهما حول بانفراده ، وإن كان مكمّلاً للنّصاب اللاّحق فلكلّ منهما حول بانفراده على الأحوط وجوبًا .

مثال مقدار النّصاب :

إذا كان عنده ٥ من الابل ثم ملك ٥ رؤوس أخرى بعد مضي ستّة أشهر يجب عليه إخراج شاة عند تمام السّنة الأولى ، وإخراج شاة أخرى عند تمام السّنة من حين تملّك الملك الجديد .

مثال النّصاب المكمّل للنّصاب اللاّحق :

إذا كان عنده ٢٠ من الإبل ، وملك ٦ من الإبل في أثناء حولها فالأحوط وجوبًا أن يدفع على كلّ حول فريضته ، فيعتبر للعشرين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حولاً فيخرج ٤ شياه ، وللستّة حولاً آخر فيخرج شاة .

الصّورة الثالثة : أن يكون ملكه الجديد مكمّلاً للنّصاب اللاّحق ولا يُعْتَبَرُ نصابًا مستقلاً :

في هذه الصّورة يجب إخراج الزّكاة للنّصاب الأوّل عند انتهاء سنته ، وبعد ذلك يضمّ الملك الجديد إلى الملك السّابق ويعتبر لهما حولاً واحدًا .

مثال :

إذا ملك ٣٠ من البقر ، وفي أثناء الحول ملك ١١ رأسًا أخرى يجب بعد انتهاء الحول إخراج زكاة الثّلاثين ، ويبدأ الحول الجديد للأربعين .

الصّورة الرّابعة : أن لا يكون ملكه الجديد نصابًا مستقلاً ولا مكمّلاً للنّصاب اللاّحق :

في هذه الصّورة لا يجب عليه شيء للملك الجديد وإن كان بنفسه نصابًا لو فُرِضَ أنّه لم يكن مالكًا للنّصاب السّابق .

مثال :

إذا ملك ٤٠ رأسًا من الغنم ، ثمّ ملك أثناء الحول ٤٠ رأسًا أخرى لا يجب عليه شيء في ملكه ثانيًا ما لم يصل إلى النّصاب الثّاني وهو ١٢١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٩ : إذا كان مالكًا للنّصاب لا أكثر ــ كأربعين شاة ــ فمرّت عليه أحوال فإن أخرج زكاته كلّ سنة من شياه أخرى تكرّرت الزّكاة لعدم نقصانها عن النّصاب ، وإن أخرجها منها أو لم يخرجها أصلاً لم تجب إلاّ زكاة سنة واحدة .

م ١٠ : لو كان عنده أكثر من النّصاب ـ كخمسين شاة ـ ومرّت عليه أحوال لم يُؤَدِّ زكاتها وجبت عليه الزّكاة بمقدار ما مضى من السّنين إلى أن ينقص عن النّصاب .

م ١١ : لا يجب إخراج الزّكاة من شخص (نفس وعين) الأنعام الّتي تعلّقت بها الزّكاة ، فلو ملك من الغنم ٤٠ رأسًا فإنّه يجوز أن يعطي الزّكاة شاة من غيرها .

ثانيًا : زكاة النّقدين :

م ١ : يُشْتَرطُ في وجوب الزّكاة في الذّهب والفضّة خمسة أمور ، وهي :

١ــ كمال المالك بالبلوغ والعقل :

فلا تجب الزّكاة في النّقدين من أموال الصّبيّ والمجنون .

٢ــ بلوغ النّصاب :

لكلّ من الذّهب والفضّة نصابان ، وما بين النّصابين يكون بحكم النّصاب السّابق ، والزّكاة الواجب إخراجها في كلّ منهما

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ربع العشر أي (٢,٥ %) .

نصابا الذّهب :

١٥ مثقالاً صيرفيًّا ، ثمّ يزداد ثلاثة فثلاثة ، وهكذا .

نصابا الفضّة :

١٠٥ مثاقيل صيرفيّة ، ثمّ يزداد واحدًا وعشرين فواحدًا وعشرين ، وهكذا .

المثقال الصّيرفيّ = ٤,٨ جرام .

٣ـ أن يكونا من المسكوكات النّقديّة الّتي يتمّ التّعامل بها فعلاً :

فلا تجب الزّكاة في سبائك الذّهب والفضّة والحليّ المتّخذة منهما وغيرها ممّا لا يكون مسكوكًا ، وكذلك لا تجب الزّكاة في المسكوكات القديمة الخارجة عن المعاملة الفعليّة ، وبذلك يُعْرَفُ أنّه لا توجد زكاة في الذّهب والفضّة في العصر الحاضر حيث لا يتمّ التّعامل بالعملات النّقدية الذّهبية والفضّيّة ، وإنّما بالعملات الورقيّة .

٤ـ مضيّ الحول :

وذلك بأن يبقى في ملك مالكه واجدًا للشّروط تمام الحول ، ويتمّ الحول بمضيّ أحد عشر شهرًا ودخول الشّهر الثّاني عشر ، فلو خرج عن ملكه أثناء الحول ونقص عن النّصاب أو ألغيت سكّته

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ـ ولو بجعله سبيكة ـ لم تجب الزّكاة فيه ، نعم لو أبدل الذّهب المسكوك بمثله أو بالفضّة المسكوكة ، أو أبدل الفضّة المسكوكة بمثلها أو بالذّهب المسكوك ، كلاًّ أو بعضًا بقصد الفرار من الزّكاة وبقي واجدًا لسائر الشّروط إلى تمام الحول فالأحوط وجوبًا إخراج زكاته .

٥ـ تمكّن المالك من التّصرّف فيه في تمام الحول :

فإذا غُصِبَ أو سُرِقَ أو ضاع فترة يعتدّ بها عُرْفًا فلا زكاة فيها .

ثالثًا : زكاة الغلاّت الأربعة :

م ١ : يُشْتَرَطُ في وجوب الزّكاة في الغلاّت الأربع أمران :

١ـ بلوغ النّصاب :

للغلاّت الأربع نصاب واحد ، وهو ٣٠٠ صاع ، ويساوي ٨٤٧ كيلو جرام تقريبًا ، وتجب الزّكاة فيه وفيما يزيد عليه .

٢ـ الملكيّة حال تعلّق الزّكاة بها :

فلا زكاة في الغلاّت الأربع إذا تملّكها الإنسان بعد تعلّق الزّكاة بها .

م ٢ : تتعلّق الزّكاة بالغلاّت حينما يصدق عليها اسم الحنطة أو الشّعير أو التّمر أو العنب ، ولكن يُعْتَبَرُ النّصاب بعد يبسها حين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تصفية الحنطة والشّعير من التّبن ، واجتذاذ التّمر ، واقتطاف الزّبيب ، فإذا لم تصل إلى حدّ النّصاب حين جفافها فلا زكاة فيها .

م ٣ : لا تتعلّق الزّكاة بما يُؤْكَلُ وَيُصْرَفُ من ثمر النّخل حال كونه بُسْرًا (خلالاً) أو رُطَبًا وإن كان يبلغ مقدار النّصاب لو بقي وصار تمرًا ، وأمّا ما يُؤْكَلُ وَيُصْرَفُ من ثمر الكرم عنبًا فيجب إخراج زكاته لو كان بحيث لو بقي وصار زبيبًا لبلغ حدّ النّصاب .

م ٤ : تجب الزّكاة في الغلاّت الأربع مرّة واحدة فقط ، فإذا أدّى زكاتها في سنة لم تجب في السّنة التّالية ، ولا يُشْتَرَطُ فيها الحول المعتبر في الأنعام والنّقدين .

م ٥ : يختلف مقدار الزّكاة في الغلاّت باختلاف الصّور التّالية :

الصّورة الأولى : أن يكون السّقي بدون بذل جهد من الزّارع :

كالسّقي بماء المطر أو ماء النّهر أو بمصّ جذورها الماء من الأرض ، في هذه الصّورة يجب إخراج العشر أي (١٠ %) .

الصّورة الثانية : أن يكون السّقي بحاجة إلى بذل جهد :

كالسّقي بالدّلو أو المضخّات ، في هذه الصّورة يجب إخراج نصف العشر أي (٥ %) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصّورة الثّالثة : أن يكون السّقي بالطّريقتين معًا ولكن إحداهما هي الغالبة عُرْفًا :

في هذه الصّورة يجري حكم الغالب .

الصّورة الرّابعة : أن يكون السّقي بالطّريقتين معًا على نحو الاشتراك مع عدم زيادة إحداهما على الأخرى أو بزيادة لا يُسْقِطُ الآخَرَ عن الاعتبار :

في هذه الصّورة يجب إخراج ثلاثة أرباع العشر أي (٧,٥ %) .

م ٦ : المدار في التّفصيل السّابق على الثّمرة لا على الشّجرة ، فإذا كان الشّجر حين غرسه يُسْقَى بالدّلاء فلمّا بلغ أوان ثمارها صار يمصّ الماء بعروقه وجب فيه العشر لأنّ السّقي صار بدون بذل جهد من الزّارع .

م ٧ : إذا زرع الأرض حنطةً وسقاها بالمضخّات فتسرّب الماء إلى أرض مجاورة فزرعها شعيرًا فمصّ الماء بعروقه ولم يَحْتَجْ إلى سقي آخر ، فمقدار الزّكاة في الحنطة (٥ %) ، وفي الشّعير (١٠ %) على الأحوط وجوبًا .

م ٨ : لا يُشْتَرَطُ في بلوغ الغلاّت حدّ النّصاب استثناء ما صرفه المالك في المؤونة قبل تعلّق الزّكاة وبعد تعلّقها ، فالأحوط وجوبًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إخراج الزّكاة من مجموع الحاصل قبل إنقاص المؤن .

م ٩ : لا يُشْتَرَطُ في وجوب الزّكاة أن تكون الغلّة في مكان واحد ، فلو كانت في مكانين وبلغ مجموع الحاصلين في سنة حدّ النّصاب وجبت الزّكاة فيه .

مثال :

إذا كان له نخيل في بلد لم يبلغ حاصله حدّ النّصاب ، وكان له نخيل في بلد آخر ، وبلغ مجموع الحاصلين في سنة حدّ النّصاب وجبت الزّكاة فيه .

م ١٠ : إذا ملك شيئًا من الغلاّت وتعلّقت به الزّكاة ثمّ مات وجب على الورثة إخراجها ، وإذا مات قبل تعلّق الزّكاة بها انتقل كلّ المال إلى الورثة ، فمن بلغ نصيبه حدّ النّصاب ـ حين تعلّق الزّكاة به ـ وجبت عليه الزّكاة ، ومن لم يبلغ نصيبه حدّ النّصاب لم تجب الزّكاة عليه .

م ١١ : من ملك نوعين من غلّة واحدة ـ كالحنطة الجيّدة والرّديئة ـ جاز له إخراج الزّكاة منهما مع مراعاة النّسبة بينهما ، ولا يجوز إخراج كلّ الزّكاة من النّوع الرّديء على الأحوط وجوبًا .

م ١٢ : إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلّة ـ كما في المزارعة ـ فلا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تجب الزّكاة على مجموع الغلّة ، بل يختصّ وجوب الزّكاة بمن بلغ نصيبه حدّ النّصاب .

رابعًا : زكاة مال التّجارة :

م ١ : مال التّجارة : هو المال الّذي يتملّكه الشّخص بعقد المعاوضة قاصدًا به الاكتساب والرّبح ، فعلى الأحوط وجوبًا أداء زكاته ، وهي ربع العشر أي (٢,٥ %) .

م ٢ : يُشْتَرَطُ في وجوب الزّكاة في مال التّجارة الأمور التّالية :

١ــ كمال المالك بالبلوغ والعقل .

٢ــ بلوغ المال حدّ النّصاب ، وهو نصاب أحد النّقدين ، فنصاب الذّهب هو ١٥ مثقالاً صيرفيًّا ، ثمّ يزداد ثلاثة فثلاثة ، وهكذا ، ونصاب الفضّة هو ١٠٥ مثاقيل صيرفيّة ، ثمّ يزداد واحدًا وعشرين فواحدًا وعشرين ، وهكذا .

المثقال الصّيرفيّ = ٤,٨ جرام .

٣ــ مضيّ الحول على عين (نفس) المال من حين قصد الرّبح .

٤ــ بقاء قصد الرّبح طوال الحول ، فلو عدل عنه ونوى الاقتناء أو الصّرف في المؤونة في أثناء الحول لم تجب فيه الزّكاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥ـ تمكّن المالك من التّصرّف فيه في تمام الحول .

٦ـ أن يطلب به ما يساوي رأس المال أو قيمة أزيد من رأس المال طوال الحول ، فلو طلب به قيمة أنقص من رأس المال أثناء السّنة لم تجب فيه الزّكاة .

خامسًا : أحكام الزّكاة :

م ١ : تجب نيّة القربة إلى اللّه عزّ وجلّ في أداء الزّكاة حين تسليمها إلى المستحقّ أو إلى الحاكم الشّرعيّ أو إلى العامل المنصوب من قِبَلِ الحاكم الشّرعيّ أو إلى الوكيل في إيصالها إلى المستحقّ ، وإن أدّى قاصدًا به الزّكاة من دون قصد القربة فإنّه يكون مُجْزِيًا ولا يجب إخراجها مرّة أخرى ، ولكنّه يكون مأثومًا ، ويُسْتَحَبُّ تسليم الزّكاة إلى الحاكم الشّرعيّ ليصرفها في مصارفها .

م ٢ : لا يجب إخراج الزّكاة من عين ما تعلّقت به ، بل يجوز إعطاء قيمتها من النّقود ، دون غيرها على الأحوط وجوبًا .

م ٣ : من كان له على فقير دَيْنٌ جاز احتسابه زكاة ، سواء في ذلك حياة المديون أم مماته ، ولكن يُشْتَرَطُ في المديون الميّت أن لا تفي تركته بأداء دينه أو يمتنع الورثة عن أداء دينه أو يتعذّر استيفاء الدّين لأيّ سبب آخر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : يجوز إعطاء الزّكاة للفقير من دون إعلامه بأنّها زكاة .

م ٥ : إذا أعطى الزّكاة إلى من يعتقد كونه من موارد صرف الزّكاة ثمّ تبيّن له أنّه ليس كذلك فهنا ثلاث صور :

١ـ إذا كانت عين الزّكاة باقيةً استردّها من الآخذ ، وإذا لم يمكن استرجاعها وجب على المالك إخراج بدلها ، والأحوط وجوبًا إخراج المالك بدلها إذا كان أداؤه بعد الفحص أو مستندًا إلى حجّة شرعيّة .

٢ـ إذا تلفت العين وعلم الآخذ أنّها زكاة استردّ المالك بدلها من الآخذ .

٣ـ إذا تلفت العين ولم يكن الآخذ عالمًا بأنّها زكاة فلا ضمان على الآخذ ويجب على المالك إخراج بدلها .

م ٦ : إذا سلّم الزّكاة إلى الحاكم الشّرعيّ فصرفها في غير مصرفها باعتقاد أنّه مصرف لها برئت ذمّة المالك ولا يجب على المالك إخراجها مرّة ثانية .

م ٧ : يجوز نقل الزّكاة من بلد إلى آخر ، وتوجد هنا صورتان :

١ـ إذا كان في بلد الزّكاة مستحقّ كانت أجرة النّقل على المالك ، ولو تلفت الزّكاة ضمنها .

٢ـ إذا لم يوجد في بلد الزّكاة مستحقّ طلب الإجازة من

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحاكم الشّرعيّ أو وكيل الحاكم الشّرعيّ في احتساب أجرة النّقل من الزّكاة من أجل الإيصال إلى المستحقّ ، وإذا تلفت من غير تفريط لم يضمنها .

م ٨ : يجوز عزل الزّكاة من العين أو من مال آخر فيتعيّن المعزول زكاة ويكون أمانةً عنده ، ويضمنه إذا فَرَّطَ في حفظه أو أخّر أداءه مع وجود المستحقّ من دون غرض صحيح ، وإذا كان التّأخير لغرض صحيح كما إذا أخّره لانتظار مستحقّ معيَّن أو للإيصال إلى المستحقّ تدريجًا (بالتّقسيط) وتلفت الزّكاة فالأحوط وجوبًا الضّمان .

م ٩ : إذا تلف شيء من الأنعام أثناء الحول فهنا صورتان :

١ـ إن نقص الباقي عن النّصاب لم تجب الزّكاة فيه .

٢ـ إن لم ينقص الباقي عن النّصاب وجبت الزّكاة في الباقي .

وهذا الحكم يجري في الغلاّت والنّقدين أيضًا .

م ١٠ : إذا تلف شيء من الأنعام بعد تعلّق الزّكاة به فهنا صورتان :

١ـ إن نقص به النّصاب حُسِبَ التّالف من الزّكاة ومن مال المالك بالنّسبة إذا لم يكن بتفريط منه .

٢ـ إن لم ينقص به النّصاب كان التّلف من المالك فقط على

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأحوط وجوبًا .

وهذا الحكم يجري في الغلاّت والنّقدين أيضًا .

م ١١ : إذا باع المالك ما تعلّقت به الزّكاة قبل إخراجها صحّ البيع سواء وقع البيع على جميع العين أم على بعضها المعيَّن أو المشاع ، ويجب على المالك إخراج الزّكاة من مال آخر ، وأمّا المشتري القابض للمبيع فإن اعتقد أنّ البائع قد أخرجها قبل البيع أو احتمل ذلك فلا شيء عليه ، وإن لم يعتقد بأنّ البائع قد أخرجها قبل البيع أو لم يحتمل ذلك فيجب عليه إخراجها ، فإن أخرجها وكان مغرورًا من قبل البائع جاز له الرّجوع بها عليه .

سادسًا : موارد صرف الزّكاة :

تُصْرَفُ الزّكاة في ثمانية موارد ، هي :

المورد الأوّل والثّاني : الفقراء والمساكين :

الفقير : هو من لا يملك مؤونة سنته اللاّئقة بحاله لنفسه وعائلته لا بالفعل ولا بالقوّة .

المسكين : هو أسوأ حالاً من الفقير ، كمن لا يملك قوت يومه .

ملك المؤونة بالفعل : إذا كان لديه المال الكافي الآن فعلاً لمؤونته لمدّة سنة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ملك المؤونة بالقوّة : إذا لم يكن عنده المال الآن فعلاً لمؤونته لمدّة سنة ، ولكن يأتي إليه تدريجًا ، كمن عنده مورد شهريّ .

م ١ : لا يجوز دفع الزّكاة لمن يجد من المال ما يفي بالفعل بمصرفه ومصرف عائلته مدّة سنة ، أو كانت له حرفة ـ كالتّجارة والحدادة ـ يتمكّن بها من إعاشة نفسه وعائلته وإن لم يملك ما يفي بمؤونة سنته بالفعل .

م ٢ : إذا ادّعى شخص الفقر وكان حاله مجهولاً فالأحوط وجوبًا عدم دفع الزّكاة إليه إلاّ مع الوثوق بفقره .

م ٣ : لا يضرّ بصدق عنوان (الفقير) التّمكّن من تأمين مؤونته بمهنة أو حرفة لا تناسب شأنه ، ولا يضرّ به أيضًا تملّك ما يحتاج إليه من وسائل الحياة اللاّئقة بشأنه ، كالبيت والأثاث ووسيلة النّقل وغير ذلك .

م ٤ : من كان قادرًا على تعلّم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بمؤونته لا يجوز له على الأحوط وجوبًا ترك التّعلّم والأخذ من الزّكاة ، نعم يجوز له الأخذ من الزّكاة في فترة التّعلّم .

المورد الثّالث : العاملون عليها :

العاملون على الزّكاة : هم المُعَيَّنون من قِبَلِ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أو الإمام عليه السّلام أو الحاكم الشّرعيّ أو نائبه ، والصّرف

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

من الزّكاة هنا يكون بيد النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله أو الإمام عليه السّلام أو الحاكم الشّرعيّ أو نائبه لا بيد المالك .

المورد الرّابع : المؤلّفة قلوبهم :

المؤلّفة قلوبهم : هم طائفة من الكفّار يميلون إلى الإسلام أو يعاونون المسلمين أو يُؤْمَنُ شَرُّهُمْ وفِتْنَتُهُمْ إذا أُعْطُوا الزّكاة ، أو طائفة من المسلمين يَشُكُّونَ في بعض ما جاء به النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله فيُعْطَوْنَ من الزّكاة ليثبتوا على الدّين ، والصّرف من الزكاة هنا يكون بيد النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله أو الإمام عليه السّلام أو الحاكم الشّرعيّ أو نائبه لا بيد المالك .

المورد الخامس : العبيد :

ويُعْتَقُونَ من الزّكاة على تفصيل مذكور في محلّه .

المورد السّادس : الغارمون :

الغارم : هو من عليه دَيْنٌ ويعجز عن أدائه وإن كان متمكّنًا من إعاشة نفسه وعائلته سنة كاملة بالفعل أو بالقوّة ، فيجوز أداء دَيْنِهِ من الزّكاة .

م ١ : يُشْتَرَطُ في الدَّيْنِ أن لا يكون قد صُرِفَ في حرام ، وأن لا يكون دَيْنًا مُؤَجَّلاً على الأحوط وجوبًا ، وأن لا يرضى الدّائن بالتّقسيط الّذي يمكن للمديون أداؤه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : لا يجوز إعطاء الزّكاة لكلّ من يَدَّعِي الدَّيْنَ ، بل لا بدّ من ثبوته باليقين أو بحجّة معتبرة كالشّاهدين العادلين .

المورد السّابع : سبيل الله :

سبيل الله : هو المصالح العامّة للمسلمين ، كتعبيد الطّرق وبناء الجسور والمستشفيات وملاجىء الفقراء والمساجد والمدارس الدّينيّة ونشر الكتب الإسلاميّة المفيدة وغير ذلك ممّا يحتاج إليه المسلمون .

م ١ : لم تثبت ولاية للمالك على صرف الزّكاة في هذا المورد ، فالأحوط وجوبًا استئذان المالك من الحاكم الشّرعيّ .

المورد الثّامن : ابن السّبيل :

ابن السّبيل : هو المسافر الّذي نفدت نفقته أو تلفت وسيلة نقله ولا يتمكّن من الرّجوع إلى بلده وإن كان غنيًّا في بلده .

م ١ : يُشْتَرَطُ في ابن السّبيل المستحقّ للزّكاة أن لا يجد ما يبيعه ويصرف ثمنه في الرّجوع إلى بلده ، وأن لا يتمكّن من الاستدانة ، وأن لا يكون سفره في معصية ، والأحوط وجوبًا عدم تمكّنه من بيع أو إيجار ماله الّذي في بلده .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سابعًا : مسائل عامّة :

م ١ : يُشْتَرَطُ في جواز دفع المالك الزّكاة إلى مستحقّيها الشّروط التّالية :

١ـ الإيمان : سواء كان المؤمن بالغًا أم غير بالغ ، ويصرفها المالك على غير البالغ بنفسه أو بتوسط أمين أو يعطيها لوليّه .

٢ـ أن لا يصرفها الآخذ في الحرام ، فلا يعطيها لمن يصرفها في الحرام ، والأحوط وجوبًا عدم إعطاء الزّكاة لتارك الصّلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق .

٣ـ أن لا تجب نفقته على المالك ، كالولد والأبوين والزّوجة الدّائمة ، ويجوز إعطاء الزّكاة لزوجة الأب إذا كان الأب فقيرًا ، ويجوز إعطاؤها لمن تجب نفقته عليه بعنوان آخر غير الفقر ، كالغارم أو ابن السّبيل .

٤ ـ أن لا يكون هاشميًّا إذا كان المعطيّ غير هاشميّ ، ويجوز انتفاع الهاشميّ من المشاريع الخيريّة من سهم سبيل الله ، وإذا اضطرّ الهاشميّ إلى زكاة غير الهاشميّ اقتصر على مقدار الضّرورة يومًا فيومًا مع الإمكان .

ويجوز أن يُعْطَى الهاشميّ من الصّدقات المستحبّة أو الواجبة ـ غير الزّكاة ـ وإن كان المعطي غير هاشميّ ، والأحوط استحبابًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أن لا يُعْطَى من الصّدقات الواجبة ، كالمظالم والكفّارات .

م ٢ : يجوز للمالك الاقتصار على صرف الزّكاة في مورد واحد فقط ولا تجب عليه قسمة الزّكاة على جميع الموارد .

م ٣ : يجوز أن يُعْطَى الفقير ما يفي بمؤونته ومؤونة عائلته لمدّة سنة واحدة ، ولا يجوز أن يُعْطَى أكثر من ذلك دفعةً واحدةً على الأحوط وجوبًا ، وأمّا إذا أُعْطِيَ تدريجًا (بالتّقسيط على دفعات شهريّة مثلاً) حتّى بلغ مقدار مؤونة سنة لنفسه وعائلته فلا يجوز إعطاؤه الزّائد على ذلك .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

زكاة الفطرة
أو
زكاة الأبدان

أوّلاً : وجوب زكاة الفطرة :

م ١ : تجب زكاة الفطرة على كلّ مكلف بشروط ، وهي :

١ـ البلوغ .

٢ـ العقل وعدم الإغماء .

٣ـ الغِنَى : وهو يقابل الفقر .

الغَنِيّ : هو من يملك قوت سنة لنفسه ولعائلته بالفعل أو بالقوّة . وَيُعْتَبَرُ تحقّق هذه الشّروط في أيّ وقت قبل الغروب إلى أوّل جزء من ليلة عيد الفطر على المشهور بين الفقهاء ، والأحوط وجوبًا إخراج الزّكاة فيما إذا تحقّقت الشّروط مُقَارِنًا للغروب أو بعد الغروب ما دام وقت الزّكاة باقيًا .

م ٢ : يجب في أداء زكاة الفطرة نيّة القربة إلى الله عز وجل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : يجب على المكلَّف إخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعمّن يعوله في ليلة العيد حتّى لو كان المُعَال مسافرًا أو ممّن لا تجب نفقته عليه ، وسواء كان صغيرًا أم كبيرًا ، ويجب أداؤها عن الضّيف إذا عُدَّ عُرْفًا ممّن يعوله إذا نزل عنده قبل دخول ليلة العيد وبقي عنده ، والأحوط وجوبًا أداؤها عنه إذا نزل عنده بعد دخول ليلة العيد وبقي عنده .

م ٤ : إذا كانت فطرته واجبة على من تجب فطرته عليه ولم يُؤَدِّها فالأحوط وجوبًا أداؤها عن نفسه إذا كان مستجمعًا للشّروط المتقدمة .

م ٥ : إذا لم يُؤَدِّ الفقير الّذي يُعِيلُ غنيًّا زكاة الفطرة وجب أداؤها على العيال الغنيّ ، وإذا أدَّى الفقير زكاة الفطرة عن عياله لم تسقط عن الغنيّ ويجب أداؤها على الأحوط وجوبًا .

م ٦ : إذا كان الأجير ـ كالبنّاء والنّجّار والخادم ـ يعدّون ممّن يعولهم المستأجِر ولم تكن معيشتهم على أنفسهم فإنّه يجب عليه أداء فطرتهم .

م ٧ : لا تحلّ فطرة غير الهاشميّ للهاشميّ ، ولكن تحلّ فطرة الهاشميّ لغير الهاشميّ .

م ٨ : يُسْتَحَبُّ للفقير إخراج الفطرة عن نفسه وعمّن يعولهم ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وإذا كان عنده صاع واحد فقط يجوز أن يعطيه عن نفسه لأحد أفراد عائلته ، وهو يعطيه إلى شخص آخر منهم ، وهكذا يفعل جميعهم حتى ينتهي إلى الأخير منهم ، والأخير يعطيها إلى فقير غيرهم .

ثانيًا : مقدار الفطرة ونوعها :

م ١ : يُشْتَرَطُ في زكاة الفطرة أن تكون من القوت الشّائع لأهل البلد ، وهو ما يُتَعَارَفُ عندهم التّغذّي به وإن لم يقتصروا عليه ، سواء كان من الأجناس الأربعة (الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب) أم من غيرها كالأرزّ والذّرة ، وأمّا ما لا يكون من القوت الشّائع فالأحوط وجوبًا عدم إخراج زكاة الفطرة منه وإن كان من الأجناس الأربعة ، والأحوط وجوبًا عدم إخراج زكاة الفطرة من القسم المعيب .

م ٢ : يجوز إخراج زكاة الفطرة من النّقود بدلاً عن الأجناس الأربعة ، والمقياس في القيمة يكون بحسب وقت الإخراج ومكانه .

م ٣ : مقدار زكاة الفطرة صاع واحد ، والصّاع يساوي أربعة أمداد ، والمدّ يساوي ثلاثة أرباع الكيلو جرام تقريبًا ، فيكفي في زكاة الفطرة إعطاء ٣ كيلو جرام .

م ٤ : تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور بين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفقهاء ، ويجوز تأخيرها إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يُصَلِّ صلاة العيد ، والأحوط وجوبًا عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصلّيها ، وإذا عزلها ولم يُؤَدِّها إلى الفقير لنسيان أو لانتظار فقير معيَّن مثلاً جاز أداؤها إليه بعد ذلك ، وإذا لم يعزلها حتّى زالت الشّمس لم تسقط عنه على الأحوط وجوبًا ، ولكن يؤدّيها بنيّة القربة المطلقة من دون نيّة الأداء ولا القضاء .

م ٥ : يجوز إعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان وإن كان الأحوط استحبابًا عدم إعطائها قبل حلول ليلة العيد .

م ٦ : تتعيَّن زكاة الفطرة بعزلها ، فلا يجوز تبديلها بمال آخر ، وإن تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحقًّا وأهمل في أدائها إليه .

م ٧ : يجوز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام عليه السّلام أو نائبه وإن كان في البلد من يستحقّها ، والأحوط وجوبًا عدم نقلها إلى غيرهما خارج البلد مع وجود المستحقّ فيه ، ولو نقلها مع وجود المستحقّ ضمنها إن تلفت ، وإذا لم يوجد المستحقّ في البلد فنقلها ليوصلها إلى المستحقّ وتلفت من غير تفريط لم يضمنها ، وإذا سافر من بلده إلى بلد آخر جاز دفعها في البلد الّذي سافر إليه .

م ٨ : الأحوط وجوبًا اختصاص مصرف زكاة الفطرة بفقراء

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المؤمنين ومساكينهم مع الشّروط المذكورة في الزّكاة من عدم الصّرف في الحرام ، وعدم وجوب نفقته على المالك ، وعدم كونه هاشميًّا مع كون المعطي غير هاشميّ .

م ٩ : مع عدم وجود الفقراء المؤمنين في البلد فإنّه يجوز إعطاؤها إلى غيرهم من المسلمين ، ولكن لا يجوز إعطاؤها للنّاصبيّ .

النّاصبيّ : هو من يعلن العداء لأهل البيت عليهم السّلام .

م ١٠ : الأحوط وجوبًا عدم إعطاء زكاة الفطرة لشارب الخمر أو تارك الصّلاة أو المتجاهر بالفسق .

م ١١ : يُسْتَحَبُّ إعطاء زكاة الفطرة للحاكم الشّرعيّ ليضعها في موضعها .

م ١٢ : الأحوط استحبابًا أن يكون أقلّ مقدار يعطي للفقير من زكاة الفطرة صاعًا واحدًا أي ٣ كيلو جرام ، وأكثر مقدار يعطي له هو مؤونة سنة له ولعائلته .

م ١٣ : يُسْتَحَبُّ تقديم فقراء الأرحام والجيران على سائر الفقراء ، وتقديم صاحب الدِّين والعلم منهم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخمس

أوّلاً : موارد الخمس :

يتعلّق الخمس بسبعة أنواع من المال ، وهي :

النّوع الأوّل : ما يغنمه المسلمون من الكفّار في الحرب من الأموال المنقولة وغير المنقولة :

م ١ : يجب في الغنيمة الخمس إذا كانت الحرب بإذن الإمام عليه السّلام ، وإذا لم تكن بإذنه فجميع الغنيمة له عليه السّلام ، وأمّا الأراضي الّتي ليست من الأنفال فهي فيء لجميع المسلمين .

الأنفال : هي ما يستحقّه الإمام عليه السّلام من الأموال على جهة الخصوص ، كما كان للنّبيّ صلّى الله عليه وآله ، وهي خمسة : الأرض الّتي تُمْلَكُ من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلّموها طوعًا ، والأرضون الموات سواء مُلِكَتْ ثمّ باد أهلها ، أو لم يَجْرِ عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ، ورؤوس الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والآجام ، وإذا فُتِحَتْ دار الحرب فما

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام عليه السّلام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد ، وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يُجْحِفُ ، وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السّلام . (مسالك الأفهام للشّهيد الثاني ج ١ ص ٤٧٣ – ٤٧٤)

المَفَاوِز : جمع مَفَازَة ، وهي الفلاة التي لا ماء فيها ، سُمِّيَتْ بذلك تفاؤلاً لسالكها بالفوز والنّجاة .

سِيفُ البحر : شاطئه وساحله .

الآجَام : الأَجَمَة هي البقعة الكثيرة الأشجار أو الكثيرة القصب ، وتطلق على الشجر والقصب الكثير الملتفّ ، والجمع أَجَمٌ وأَجَمَات ، وجمع الجمع آجَام .

القطائع : قطع الأراضي التي يأخذها الملك لنفسه .

الصّفايا : ما يصطفيه الملك لنفسه من الغنيمة قبل قسمتها .

يُجْحِفُ : يُنْقِصُ من الغنائم بحيث لا يبقى شيء للمقاتلين ، جَحَفَ : ذَهَبَ بالشَيء مُسْتَوْعِبًا ، جَاحَفَ : زاحم ، الإِجْحَاف : الظّلم ، الضّرر .

م ٢ : لا تجري أحكام الغنيمة على ما في يد الكافر إذا كان المال مُحْتَرَمًا ، كأن يكون لمسلم أو لذمّيّ أودعه عند مسلم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّوع الثّاني : المعادن :

م ١ : كلّ ما صدق عليه المعدن عُرْفًا بأن تُعْرَفَ له مميِّزات تُمَيِّزُهُ عن سائر أجزاء الأرض وتوجب له قيمة سوقيّة فهو من الأنفال المملوكة للإمام عليه السّلام ، ولكن يثبت الخمس في المستخرَج منه ويكون الباقي للمُخْرِج إذا كان في أرض مملوكة له .

والمعادن مثل الذّهب والفضّة والنّحاس والحديد والكبريت والزّئبق والفيروزج والياقوت والملح والنّفط والفحم الحجريّ وأمثال ذلك .

م ٢ : يُعْتَبَرُ في وجوب الخمس في المعادن بلوغه حال الإخراج ــ بعد استثناء مؤونته ــ النّصاب وهو ١٥ مثقالاً صيرفيًّا من الذّهب المسكوك ، والمثقال الصّيرفيّ يساوي ٤,٨ جرام ، فيكون ١٥ مثقالاً صيرفيًّا مساويًا لـ ٧٢ جرامًا من الذّهب .

م ٣ : إذا كانت قيمة المعدن أقلّ من ١٥ مثقالاً صيرفيًّا فلا يجب فيه الخمس بعنوان المعدن ، ولكنه يدخل في أرباح السّنة .

م ٤ : يجب الخمس في المعدن بعد استثناء مؤونة الإخراج والتّصفية ، مثلاً إذا كانت قيمة المعدن المستخرَج ٣٠ مثقالاً وصرف عليه ١٠ مثاقيل فيجب إخراج خمس الباقي وهو ٢٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثقالاً .

النّوع الثّالث : الكنز :

م ١ : يجب على من ملك الكنز بالحيازة إخراج خمسه ، ولا فرق بين الذّهب والفضّة المسكوكين بسكّة المعاملة وغيرهما .

م ٢ : يُشْتَرَطُ في الكنز بلوغه نصاب أحد النّقدين في الزّكاة وهو ١٥ مثقالاً صيرفيًّا من الذّهب أو ١٠٥ مثاقيل صيرفيّة من الفضّة ، وَتُسْتَثْنَى منه مؤونة الإخراج كما مرّ في المعادن .

م ٣ : إذا ملك أرضًا ووجد فيها كنزًا فإن احتمل احتمالاً مُعْتَدًّا به أنّه للمالك السّابق أو للّذي قبله ردّه إلى من يثبت أنّه له ، وإن نفاه الجميع تملّكه وأخرج خمسه .

النّوع الرّابع : الغوص :

م ١ : من أخرج شيئًا من البحر أو النّهر ممّا يتكوّن فيه كاللّؤلؤ والمرجان بغوص وبلغت قيمته دينارًا (أي ثلاثة أرباع المثقال الصّيرفيّ من الذّهب المسكوك) فإنّه يجب عليه إخراج خمسه ، والدينار يساوي ٣,٦ جرام ، وكذلك إذا كان بآلة خارجيّة على الأحوط وجوبًا .

م ٢ : ما يُؤْخَذُ من سطح الماء أو يلقيه البحر على السّاحل لا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يدخل تحت عنوان (الغوص) ، بل يجري عليه حكم أرباح المكاسب ، ولكنّ العنبر المأخوذ من سطح الماء يجب إخراج خمسه .

م ٣ : الحيوان المستخرَج من البحر ـ كالسّمك ـ وما يجده في بطنه من اللّؤلؤ أو المرجان وما يُسْتَخْرَجُ من السّفينة الّتي غرقت وأباحها مالكها يدخل في أرباح المكاسب لا في الغوص .

النّوع الخامس : الحلال المخلوط بالحرام :

م ١ : إذا علم مقدار الحرام ولم يعرف مالكه ـ ولو إجمالاً في ضمن أشخاص معدودين ـ فإنّه يجب التّصدّق بذلك المقدار عن مالكه ، والأحوط وجوبًا أخذ الإجازة بذلك من الحاكم الشّرعيّ .

م ٢ : إذا لم يعلم مقدار الحرام وعرف مالكه تراضى معه ، وإن لم يمكن التّراضي معه يردّ المقدار المعلوم إليه إذا لم يكن الخلط بتقصير منه ، وإن كان الخلط بتقصير منه ولم يتخاصما فالأحوط وجوبًا ردّ المقدار الزّائد أيضًا إليه ، وإذا تخاصما تحاكما إلى الحاكم الشّرعيّ .

م ٣ : إذا لم يعلم مقدار الحرام ولم يعرف مالكه ، ولكنّه علم أنّ المقدار لا يبلغ خمس المال فإنّه يجب التّصدّق عن المالك بالمقدار الّذي يعلم أنّه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه ، وإن كان

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخلط بتقصير منه فالأحوط وجوبًا التّصدق بالمقدار المحتمَل أيضًا ، والأحوط وجوبًا أن يكون التّصدّق بإذن الحاكم الشّرعيّ .

م ٤ : إذا لم يعلم مقدار الحرام ولم يعرف مالكه ، ولكنّه علم أنّ المقدار يزيد على الخمس فحكمه حكم المسألة السّابقة ، ولا يجزي إخراج الخمس من المال .

م ٥ : إذا لم يعلم مقدار الحرام ولم يعرف مالكه ، ولكنّه احتمل زيادته ونقيصته عن الخمس فإنّه يجزي إخراج الخمس وتحلّ له بقيّة المال ، والأحوط وجوبًا إعطاؤه بقصد الأعمّ من الخمس والصّدقة عن المالك إلى من يكون مَصْرَفًا للخمس ومجهول المالك معًا .

النّوع السّادس : الأرض الّتي تملّكها الكافر من مسلم ببيع أو هبة ونحوهما :

هذا على القول المشهور بين الفقهاء ، ولكنّ الأحوط وجوبًا عدم ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف .

النّوع السّابع : أرباح المكاسب :

أرباح المكاسب : هي كلّ ما يستفيده الإنسان بتجارة أو صناعة أو حيازة أو أيّ كسب آخر ، ويدخل في ذلك ما يملكه بهديّة أو وصيّة ، ومثلهما على الأحوط وجوبًا ما يأخذه من الصّدقات

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الواجبة والمستحبّة من الكفّارات ، ومجهول المالك ، وردّ المظالم ، وغيرها ، عدا الخمس والزّكاة .

م ١ : لا يجب الخمس في المهر وعوض الخُلْع وديّات الأعضاء ، ولا فيما يُمْلَكُ بالإرث عدا ما يجوز أخذه بعنوان ثانويّ كالتّعصيب (في حالة كون الشّيعيّ الإماميّ عصبة لمخالف) ، والأحوط وجوبًا إخراج خمس الميراث الّذي لم يكن مُتَوَقَّعًا من غير الأب والابن .

التّعصيب : أن تزيد الفريضة في الإرث على السّهام ، فَتُعْطَى لعَصَبَةِ الميّت ، وهم أقارب الميّت الذّكور ــ كالابن والأخ والعمّ وأولادهم ــ ولا تُرَدّ الزّيادة على أرباب الفروض .

مثال : كما في الوارث الواحد لو كان بنتًا ، فإنّ لها النّصف ويُرَدّ النّصف الآخر عليها حسب مذهب أهل البيت عليهم السّلام ، وأمّا عند المخالفين فإن عَصَبَةَ الميّت يرثون الزّيادة .

الخُلْع : خلع زوجته أي طلّقها مقابل فدية تعطيها الزّوجة للزّوج ، ويحصل الطّلاق مع كراهة الزّوجة لزوجها وطلبها الخُلْع ، ويقع الطّلاق بائنًا ، فلا يصحّ للزّوج إرجاع مطلّقته أثناء العدّة .

الدّيّة : ما وجب من المال في الجناية على النّفس أو ما دون النّفس ، كديّة القتل الخطأ ، وديّة الأعضاء .

م ٢ : يختصّ وجوب الخمس في الأرباح ــ بعد استثناء ما صرفه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

من مال مخمّس أو ممّا لم يتعلّق به الخمس في سبيل تحصيلها ــ بما يزيد على مؤونة سنته لنفسه وعائلته .

ويدخل في المؤونة المأكول والمشروب والمسكن ووسيلة النّقل وأثاث البيت وما يصرفه في تزويج نفسه أو من يتعلّق به وفي الزّيارات والأسفار والهدايا والإطعام ونحو ذلك ، والمقياس في كيفيّة الصّرف وكمّيّته حسب شأنيّة الشّخص .

مثال : إذا كان شأن الشّخص أن يصرف ألف دينار في مؤونة سنته ، ولكنّه صرف أكثر من ذلك على نحو يُعَدُّ سَفَهًا وإسرافًا عُرْفًا وجب عليه الخمس فيما زاد على الألف ، ولو قَتَّرَ على نفسه فصرف ستمائة دينار وجب عليه الخمس في الأربعمائة الّتي ظلّت عنده .

م ٣ : لو كان المصرف راجحًا شرعًا ولكنّه غير مُتَعَارَفٍ من مثل المالك ــ كما إذا صرف جميع أرباحه أثناء سنته في عمارة المساجد أو الزّيارات أو الإنفاق على الفقراء ونحو ذلك ــ فالأحوط وجوبًا دفع خمس الزّائد على المقدار المتعارف .

م ٤ : المقياس في المؤونة المستثناة عن الخمس هو مؤونة سنة حصول الرّبح ، فلا تُسْتَثْنَى مؤن السّنين التّالية ، مثلاً من حصل لديه أرباح تدريجيّة فاشترى في السّنة الأولى أرضًا لبناء بيت ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

واشترى في السّنة الثّانية حديدًا ، واشترى في السّنة الثّالثة إسمنتا ، لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لأنّه مؤونة للسّنين الآتية ، فيجب عليه إخراج خمس ما اشتراه في هذه السّنين ، ولكن إذا كان المتعارف لمثله بحسب العُرْف تحصيل البيت تدريجًا بحيث إنّه لو لم يفعل ذلك لَعُدَّ مُقَصِّرًا في حقّ عائلته وَمُتَهَاوِنًا بمستقبلهم ممّا ينافي ذلك شأنه عُدَّ ما اشتراه في كلّ سنة من مؤونته في تلك السّنة ، ومثل ذلك ما يُتَعَارَفُ إعداده لزواج الأولاد خلال عدّة سنوات إذا كان تركه منافيًا لشأن الأب أو الأمّ ولو لعجزهما عن تحصيله في وقته .

م ٥ : رأس مال التّجارة ليس من المؤونة المستثناة فيجب إخراج خمسه إذا اتّخذه من أرباحه وإن كان مساويًا لمؤونة سنته ، ولكن إذا كان الاتّجار بالباقي بعد إخراج الخمس لا يكفي لمؤونته اللاّئقة بحاله فلا يثبت الخمس فيه إلاّ إذا أمكنه دفعه تدريجًا (بالتّقسيط) بعد نقله إلى الذّمّة بمراجعة الحاكم الشّرعيّ فإنّه لا يُعْفَى عن الخمس في هذه الصّورة ، وهي صورة إمكان دفعه تدريجًا .

م ٦ : إذا آجر نفسه عدّة سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها ، وما يقع بإزاء العمل في السّنين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّالية من أرباح تلك السّنين ، وأمّا إذا باع ثمرة بستانه لعدّة سنين كان الثّمن كلّه من أرباح سنة البيع ويجب فيه الخمس بعد المؤونة وبعد استثناء ما يجبر به النّقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدّة الباقية بعد انتهاء السّنة .

م ٧ : إذا اشترى بربحه مؤونة فزادت قيمتها لم يجب فيها الخمس ، ولكن إذا باعها خلال سنته أو استغنى عنها في سنته فالأحوط وجوبًا أداء خمسها إذا زادت على مؤونته السّنويّة .

مثال : إذا اشترى بشيء من أرباحه سيّارة لتنقّلاته فزادت قيمتها السّوقيّة لم يجب فيها الخمس إذا لم يَبِعْهَا خلال سنته أو لم يَسْتَغْنِ عنها فيها بالمرّة ، ولكن إذا باعها خلال سنته أو استغنى عنها تمامًا فالأحوط وجوبًا أداء خمسها مع زيادته على مؤونته ، ولو باعها خلال سنته أو بعدها وربح فيها فإنّه يثبت الخمس في الرّبح إذا كان زائدًا على مؤونة سنة حصوله .

م ٨ : الزّيادات المنفصلة داخلة في الأرباح فيجب فيها الخمس إن لم تصرف في مؤونة سنته .

مثال : إذا ولدت الفرس كان النّتاج من الأرباح ، ومثله ثمر الأشجار وأغصانها المعدّة للقطع ، وصوف الحيوان ووبره وحليبه .

م ٩ : تُلْحَقُ بالزّيادة المنفصلة من حيث الحكم الزّيادة المتّصلة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إذا عُدَّتْ عُرْفًا مصداقًا لزيادة المال ، كما لو سمن الحيوان المعدّ للاستفادة من لحمه ، مثل (دجاج اللّحم) .

م ١٠ : من اتّخذ رأس ماله ممّا يُقْتَنَى للاكتساب بمنافعه مع المحافظة على عينه ـ كالفنادق والمحلاّت التّجاريّة وسيّارات الأجرة والحقول الزّراعيّة والمعامل الإنتاجيّة ، وبعض أقسام الحيوان كالأبقار الّتي يُكْتَسَبُ عن طريق حليبها ــ لم يجب الخمس في زيادة قيمته السّوقيّة إذا كان مُتَّخَذًا من مال مخمّس أو لم يتعلّق به الخمس ، ولكن لو كان قد ملكه بالشّراء فباعه بالزّائد تدخل الزّيادة في أرباح سنة البيع ، كما أنّه تدخل في الأرباح زيادته المنفصلة وكذا المتّصلة الملحقة بالمنفصلة من حيث الحكم .

م ١١ : الأموال المعدّة للاتّجار بعينها ــ كالبضائع المعروضة للبيع ـ تُعَدُّ زيادة قيمتها السّوقيّة ربحًا وإن لم يتم بيعها بالزّيادة بَعْدُ ، وكذلك ما يكون لها من زيادة منفصلة أو ما بحكم المنفصلة من الزّيادة المتّصلة .

مثال : لو اشترى كمّيّة من الحنطة قاصدًا الاكتساب ببيعها فحلّ رأس سنته الخمسيّة وقد زادت قيمتها وجب إخراج خمس الزّيادة إذا كان بمقدوره بيعها وأخذ قيمتها أثناء السّنة .

م ١٢ : إذا اشترى ما ليس من المؤونة بالذّمّة أو استدان مبلغًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك لم يجب فيه الخمس ما لم يُؤَدِّ دينه ، فإن أدّى دينه من أرباح سنته وكان بدله موجودًا عُدَّ البدل من أرباح هذه السّنة فيجب تخميسه بعد انتهاء السّنة إذا كان زائدًا على مؤونة السّنة .

م ١٣ : من ليس له مهنة ويعيله شخص آخر فرأس سنة الخمس له أوّل زمان الفائدة الّتي حصلت له اتّفاقًا (صدفةً) ، فمتى ما حصلت الفائدة جاز له صرفها في مؤونته لمدة عام كامل .

م ١٤ : من له مهنة كالتّاجر والطّبيب والموظّف والعامل فرأس سنة الخمس له يكون من حين الشّروع في الاكتساب (للموظّف من تاريخ التّوظيف) ، ويجوز له احتساب المؤن من الرّبح خلال سنته ، ولا يحقّ له صرف شيء من الرّبح الحاصل قبل نهاية السّنة في مؤونة السّنة التّالية إلا بعد تخميسه .

م ١٥ : إذا كان عنده مال لا يجب فيه الخمس ــ كالورث ــ لا يجب عليه أن يصرفه في مؤونته ، بل يجوز أن يصرف أرباحه في مؤونة سنته .

م ١٦ : إذا كان عنده بيت لسكناه وسكن بيتًا آخر بالإجارة فلا يجوز احتساب الأجرة من المؤونة .

م ١٧ : إذا كان عنده بيت يكفيه لسكناه واشترى بيتًا آخر من

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأرباح فلا يجوز له احتساب قيمة البيت الثّاني من المؤونة .

م ١٨ : إذا اشترى بربحه شيئًا من المؤونة واستغنى عنه بعد مدّة ففيه صورتان :

الصّورة الأولى :

إن كان الاستغناء عنه بعد سنته فلا خمس فيه إلاّ إذا باعه بأكثر ممّا اشتراه فإنّ الزّيادة تُعَدُّ من أرباح سنة البيع فيجب إخراج خمسها إذا لم تُصْرَفْ في مؤونة تلك السّنة .

الصّورة الثّانية :

إن كان الاستغناء عنه في أثناء سنته ففيه حالتان :

١ـ إن كان ممّا يُتَعَارَفُ إعداده للسّنين الآتية ـ كالثّياب الصّيفيّة والشّتويّة ـ فلا خمس فيه .

٢ـ إن لم يكن ممّا يُتَعَارَفُ إعداده للسّنين الآتية فالأحوط وجوبًا أداء خمسه .

م ١٩ : إذا ربح ثمّ مات أثناء سنته فإنّه يجب أداء خمس الزّائد عن مؤونته إلى زمان الموت ولا ينتظر إلى آخر السّنة .

م ٢٠ : إذا ربح واستطاع الحجّ أثناء سنته أو كان مستطيعًا قبل سنته ولم يحج يجوز له أن يصرفه في سفر الحجّ ولا يجب فيه الخمس ، ولكنّه إذا لم يحج ـ لعصيان أو غيره ـ حتّى انتهت

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السّنة فإنّه يجب فيه الخمس .

م ٢١ : إذا ربح ولكنّه لم يَكْفِ لتكاليف الحجّ يجب عليه تخميسه عند انتهاء سنته إلاّ مع استقرار حجّة الإسلام في ذمّته وعدم تمكّنه من أداء حجّة الإسلام لاحقًا وعدم كفاية المال لتكاليف الحجّ إذا خمّسه ، فحينئذٍ يجوز له إبقاؤه ليصرفه في تكاليف حجّه في السّنة القادمة .

م ٢٢ : ما يتعلّق بذمّته من الأموال بنذر أو دَيْن أو كفّارة ونحوها في سنة الرّبح أو السّنين السّابقة يجوز أداؤه من ربح السّنة الحاليّة .

م ٢٣ : إذا لم يُؤَدِّ دَيْنَه إلى انتهاء السّنة فإنّه يجب الخمس ولا يستثني مقدار الدَّيْن من ربحه إلاّ أن يكون دَيْنًا لمؤونة سنته فيكون مقداره مستثنى من الرّبح .

م ٢٤ : اعتبار السّنة في وجوب الخمس إنّما هو من جهة الإرفاق بالمالك وإلاّ فإنّ الخمس يتعلّق بالرّبح من حين ظهوره .

م ٢٥ : يجوز للمالك إعطاء الخمس قبل انتهاء السّنة ، ويترتّب على ذلك جواز تبديل رأس سنة الخمس ، ويتّخذ مبدأ سنته الجديدة من حين الشّروع في الاكتساب بعده أو حصول الفائدة الجديدة لمن لا كسب له .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢٦ : ما يتلف من الأموال أثناء السّنة فيه أربع صور :

الصّورة الأولى : أن لا يكون التّالف من مال التّجارة ولا من المؤونة :

في هذه الصّورة لا يُنْقِصُ قيمة التّالف من أرباح سنة التّلف قبل إخراج الخمس .

الصّورة الثّانية : أن يكون التّالف من المؤونة :

مثل البيت الّذي يسكنه واللّباس الّذي يحتاجه ، في هذه الصّورة لا يجوز أن يُنْقِصَ قيمة التّالف من أرباح سنة التّلف ، ولكن يجوز له تعويضه من الأرباح إذا احتاج إليه فيما بقي من السّنة ، ويكون ذلك من الصّرف في المؤونة المستثناة من الخمس .

الصّورة الثّالثة : أن يكون التّالف من مال التّجارة وله أرباح من تجارته :

في هذه الصورة يجوز أن يُنْقِصَ قيمة التّالف من أرباح السّنة ، ولا يثبت الخمس إلاّ في الزّائد على قيمة التّالف ، ولا فرق في ذلك بين أن تنحصر تجارته في نوع واحد أو تتعدّد ، فيجوز تدارك التّالف من أيّ نوع بربح النّوع الآخر ، ويجب الخمس في الزّائد على مؤونة سنته بعد إنقاص قيمة التّالف ، ولكن إذا كانت لديه تجارات متعدّدة مستقلّة بعضها عن بعض بأن تمايزت برأس المال

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والحسابات والأرباح والخسائر كان حكمها حكم الصّورة الرّابعة .

الصّورة الرّابعة : أن يكون التّالف من مال التّجارة وله أرباح من غير التّجارة :

كالزّراعة مثلاً ، في هذه الصّورة الأحوط وجوبًا أنّه لا يجوز إنقاص خسارة مال التّجارة من ربح الزّراعة ، وكذلك العكس .

م ٢٧ : يجوز للمالك إخراج الخمس من العين أو إخراجه من النّقود بقيمة الخمس .

م ٢٨ : إذا لم يُخْرِجِ المالك الخمس لا من العين ولا من القيمة ثمّ ارتفعت قيمتها السّوقيّة يجب عليه إخراج الخمس من العين أو من قيمتها الفعليّة الحاليّة ، ولا يكفي إخراجه من قيمتها قبل الارتفاع ، وإذا نزلت القيمة السّوقيّة قبل إخراج الخمس فإنّه يجزي أداء القيمة الفعليّة أيضًا إلاّ إذا كان المال مُعَدًّا للاتّجار بعينه فزادت قيمته في أثناء السّنة وأمكنه بيعه فلم يفعل وبعدها نقصت قيمته السّوقية فإنّه يضمن خمس النّقص على الأحوط وجوبًا .

م ٢٩ : لا يجوز للمالك أن يتصرّف فيما تعلّق به الخمس بعد انتهاء السّنة وقبل أدائه إلاّ بمراجعة الحاكم الشّرعيّ .

م ٣٠ : يجب على المرأة إخراج خمس أرباحها في آخر السّنة إذا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لم تصرفه في مؤونتها لقيام زوجها أو غيره بها ، بل إذا علمت بعدم الحاجة إليه في أثناء السّنة فالأحوط وجوبًا المبادرة إلى إخراج خمسه ، وكذلك غير المرأة إذا علم بذلك .

م ٣١ : يجب على الولي إخراج خمس أرباح الصّبيّ والمجنون ، وإن لم يخرجه فإنّه يجب عليهما ذلك بعد البلوغ والإفاقة حيث لا يُشْتَرَطُ في ثبوت الخمس كمال المالك بالبلوغ والعقل ، ولكن إذا كان الصّبيّ المميِّز مقلِّدًا لمن لا يرى ثبوت الخمس في مال غير البالغ فليس للوليّ إخراج الخمس منه .

ثانيًا : مستحقّ الخمس :

يقسّم الخمس نصفين : نصف للإمام عليه السّلام خاصّة وَيُسَمَّى (سهم الإمام) ، ونصف للأيتام الفقراء والمساكين وأبناء السّبيل من الهاشميّين وَيُسَمَّى (سهم السّادة) ، وَيُسْتَحَبُّ تقديم الفاطميّين على غيرهم .

الهاشميّ : هو من ينتسب إلى هاشم جدّ النّبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله من جهة الأب .

ويثبت الانتساب إلى هاشم بالعلم ، والاطمئنان الشّخصيّ ، وبالبيّنة العادلة ، وباشتهار المُدَّعِي في بلده الأصليّ .

العلم الشّخصيّ : اليقين الحاصل عند الشّخص ، ولا يُنْظَرُ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إلى الاطمئنان النّوعيّ عند نوع الإنسان ، واليقين يكون بنسبة ١٠٠ % .

الاطمئنان الشّخصيّ : الاطمئنان الحاصل عند الشّخص ، ولا يُنْظَرُ إلى الاطمئنان النّوعيّ عند نوع الإنسان ، والاطمئنان هو الظّنّ العالي ، مثلا بنسبة ٩٥ % .

ويأتي البحث في السهمين :

١ـ سهم السّادة :

م ١ : يجوز للمالك دفع سهم السّادة إلى مستحقّيه من الطّوائف الثّلاثة من الأيتام الفقراء والمساكين وأبناء السّبيل الهاشميّين مع وجود الشّروط المذكورة في الزّكاة من الإيمان وعدم صرفه في الحرام وعدم وجوب نفقته على المالك .

م ٢ : يجوز إعطاء سهم السّادة لشخص واحد ، ولا يجب تقسيمه على جميع الطّوائف من الأيتام الفقراء والمساكين وأبناء السّبيل الهاشميّين ، ولكنّ الأحوط وجوبًا عدم إعطائه ما يزيد على مؤونة سنته .

م ٣ : لا يتعيّن الخمس بمجرّد عزل المالك ، بل يتوقّف ذلك على إذن الحاكم الشّرعيّ أو وكيله .

م ٤ : يجوز نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر سواء وُجِدَ المستحقّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أم لم يُوجَدْ ، وإذا نقل الخمس ولكنّه تلف قبل الوصول إلى مستحقِّه فعلى الأحوط وجوبًا يكون ضامنًا له إن كان في بلده من يستحقّه ، وأمّا إذا لم يكن في بلده مستحقّ ونقله للإيصال إلى مستحقِّه وتلف من غير تفريط فلا يكون ضامنًا .

م ٥ : تقدّم أنّه يجوز للدّائن احتساب دينه زكاةً ، ولكنّ الأحوط وجوبًا عدم جواز احتساب الدّائن دَيْنَهُ خمسًا بلا إجازة من الحاكم الشّرعيّ ، فإذا أراد الدّائن احتساب دينه خمسًا فالأحوط وجوبا أن يأخذ وكالةً من الفقير الهاشميّ في قبض الخمس وفي إيفائه دينه ، أو يُعْطِي وكالةً للفقير الهاشميّ في استيفاء دينه وفي أخذه خمسه لنفسه .

٢ـ سهم الإمام عليه السّلام :

م ١ : يجب أخذ إجازة من الحاكم الشّرعيّ في صرف سهم الإمام عليه السّلام ، أو تسليمه إلى الحاكم الشّرعيّ ليصرف الخمس في وجوهه ، والأحوط وجوبًا أن يكون هو المرجع الأعلم المطّلع على الجهات العامّة .

م ٢ : محلّ صرف سهم الإمام عليه السّلام هو كلّ مورد يُحْرَزُ فيه رضاه عليه السّلام ، ومنه دفع ضرورات المؤمنين المتديّنين بلا فرق بين الهاشميّين وغيرهم ، ومن أهمّ مصارفه إقامة دعائم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدّيـن ورفـع أعلامـه وتـرويج الـشّرع المقـدّس ونـشر تعاليمـه وأحكامـه ، ويـندرج في ذلـك تـأمين مؤونـة أهـل العلـم الـصّالحين الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين ووعظهم وإرشادهم وإصلاح ذات بينـهم ونحـو ذلـك ممّـا يرجـع إلى صـلاح دينـهم وتكميـل نفوسهم .

م ٣ : الأحوط وجوبًا اعتبار قصد القربة في أداء الخمس ، ولكن يجزي أداؤه مجرَّدًا عن قصد القربة .

م ٤ : إذا أدّى الخمس إلى من يعتقد استحقاقه ثمّ تبيّن له أنّه لم يكن مُسْتَحِقًّا استردّه إذا كانت عينه باقيةً أو يؤدّي الخمس مرّة أخرى ، ويستردّ بدله إذا تلفت العين إذا كان الآخذ عالمًا بأنّه خمس ، وإذا لم يكن الآخذ عالمًا بأنّه خمس فلا يدفع بدله ، بل يؤدّي المالك الخمس مرّة ثانية .

م ٥ : إذا مات وفي ذمّته شيء من الخمس جرى عليه حكم سائر الدّيون فيجب إخراجه من أصل التّركة مقدَّمًا على الوصيّة والإرث ، وإذا كان الخمس في عين ماله يجب إخراجه مقدَّمًا على سائر الحقوق ، ولكن إذا كان الميّت ممّن لا يعتقد بالخمس ـ كالمخالف ـ أو ممّن لا يعطيه فهو حلال للوارث المؤمن .

م ٦ : يجوز أن يدخل المؤمن في شركة مع من لا يخمّس لعدم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اعتقاده بوجوبه أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين ، ولا يلحقه ذنب من جهة شريكه ، ويجزيه أن يخرج خمسه من حصّته من الرّبح .

م ٧ : ما يأخذه المؤمن من الكافر أو من المسلم الّذي لا يعتقد بالخمس ــ كالمخالف ــ بإرث أو معاملة أو هبة أو غيرها يجوز التّصرّف فيه حتّى لو علم الآخذ أنّ فيه الخمس لأنّ ذلك محلّل من قِبَلِ الإمام عليه السّلام ، وكذلك ما يأخذه المؤمن ممّن يعتقد بالخمس ولا يؤدّيه عصيانًا ، ولكن يُسْتَحَبُّ أن يحتاط بإخراج الخمس في صورة من لا يؤدّي الخمس عصيانًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

إنّ من أعظم الواجبات الدّينية هو (الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر) ، قال الله تعالى :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران : ١٠٤ .

وعن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : " لا تزال أمّتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ ، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزِعَتْ منهم البركاتُ ، وَسُلِّطَ بعضُهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السّماء " . (وسائل الشّيعة ج ١١ ص ٣٩٨ ح ١٨) .

وعن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال : " لا تتركوا الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فَيُوَلَّى عليكم شِرَارُكُمْ ثمّ تدعون فلا يستجاب لكم " . (نهج البلاغة شرح الشّيخ محمّد عبده ج ٣ ص ٧٧) .

م ١ : يجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر إذا كان المعروف واجبًا والمنكر حرامًا ، ووجوبه كفائيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الوَاجِبُ الكِفَائِيّ : هو الواجب الّذي إذا قام به العدد الكافي من المكلَّفين سقط التّكليف عن الباقين ، وإذا تركه الجميع استحقّوا العقاب جميعًا .

م ٢ : إظهار الكراهة قولاً أو فعلاً من ترك الواجب أو فعل الحرام واجب عَيْنِيّ على جميع المكلَّفين .

قال أمير المؤمنين عليه السّلام : " أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مُكْفَهِرَّة " (وسائل الشّيعة ج ١١ ص ٤١٣ ح ١) .

الوَاجِبُ العَيْنِيّ : هو الواجب الّذي لا بدّ أن يأتي به كلّ مكلَّف بنفسه ، وكلّ من لا يأتي به يستحقّ العقاب .

م ٣ : إذا كان المعروف مُسْتَحَبًّا يكون الأمر به مُسْتَحَبًّا ، ويجب أن يراعي فيه أن لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو إهانته ، ولا بدّ من الاقتصار فيه على ما لا يكون ثقيلاً عليه بحيث يزهّده في الدّين ، ونفس الحكم يأتي في النّهي عن المنكر .

م ٤ : يُشْتَرَطُ في وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أمور ، وهي :

١ــ معرفة المعروف والمنكر ، فلا يجب الأمر بالمعروف على الجاهل بالمعروف ، ولا يجب النّهي عن المنكر على الجاهل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بالمنكر ، ويجب التّعلّم كمقدّمة للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر .

٢ـ احتمال ائتمار المأمور بالمعروف وانتهاء المنهيّ عن المنكر ، فلو علم أنّه لا يبالي ولا يكترث بهما فالمشهور بين الفقهاء أنّه لا يجب شيء تجاهه ، ولكنّ الأحوط وجوبًا إبداء الانزعاج والكراهة وإن كان مُتَيَقِّنًا بعدم تأثيره فيه .

٣ـ أن يكون تارك المعروف أو فاعل المنكر بصدد الاستمرار في ترك المعروف أو فعل المنكر ، ولو عرف أنّه بصدد ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو لمرّة واحدة فإنّه يجب أمره أو نهيه قبل ذلك .

٤ـ أن لا يكون فاعل المنكر أو تارك المعروف معذورًا في فعله للمنكر أو تركه للمعروف ؛ لاعتقاد أنّ ما فعله مباح وليس حرامًا أو أنّ ما تركه ليس واجبًا ، ولكن إذا كان المنكر ممّا لا يرضى اللّه تعالى بوجوده كقتل النّفس المحترمة فلا بدّ من الرّدع عنه حتّى لو كان المباشِر جاهلاً أو غير مكلَّف .

٥ـ أن لا يخاف الآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر ترتّب ضرر عليه في نفسه أو عِرْضِهِ أو ماله المعتدّ به أو وقوعه في حرج شديد لا يُتَحَمَّلُ عادةً إلاّ إذا كان عنده يقين بأنّ فعل المعروف أو ترك

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المنكر له أهميّة عند الله تعالى بحيث يهون لأجله تحمّل الضّرر والحرج .

وإذا كان في الأمر بالمعروف أو النّهي عن المنكر خوف الإضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عِرْضِهِ أو ماله المعتدّ به سقط وجوبه ، وقد لا يُحْكَمُ بسقوط الوجوب بحسب أهميّة المعروف والمنكر من ناحية شرعيّة .

م ٥ : للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ثلاث مراتب ، وهي :

المرتبة الأولى :

أن يأتي المكلَّف بفعل يظهر به انزجاره القلبيّ وتذمّره من ترك المعروف أو فعل المنكر ، كالإعراض عن الفاعل وترك الكلام معه .

المرتبة الثّانية :

أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر بالكلام ، بصورة الوعظ والإرشاد أو بأيّ طريقة أخرى مناسبة .

المرتبة الثّالثة :

أن يتّخذ إجراءات عمليّة للإلزام بفعل المعروف وترك المنكر ، كفرك الأذن أو الضّرب أو الحبس وغير ذلك .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ويجب التّدرّج بالابتداء بالمرتبة الأولى ثمّ المرتبة الثّانية ثمّ المرتبة الثّالثة ، ولكلّ مرتبة درجات متفاوتة شدّةً وضعفًا ، فيراعي ما هو أكثر تأثيرًا وأخفّ إيذاءً ثمّ التّدرّج إلى ما هو أشدّ منه ، والأحوط وجوبًا في إعمال المرتبة الثّالثة أخذ الإذن من الحاكم الشّرعيّ ، ويتدرّج في المرتبة الثّالثة من دون أن يصل إلى حدّ الجرح أو الكسر .

م ٦ : يتأكّد وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في حقّ المكلَّف تجاه أهله وأولاده كأن يرى منهم التّهاون في بعض الواجبات كالصّلاة أو الصّيام أو الخمس ، أو التّهاون في بعض المحرّمات كالغِيبَةِ والكذب ، والأحوط وجوبا للمكلَّف تجاه أبويه أن يأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر بالقول اللَّيِّن ، ولا ينتقل إلى غير القول اللَّيِّن وما يجري مجراه من المراتب المتقدّمة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تم بحول الله تعالى وقوّته الفراغ

من

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العبادات

الطّبعة الثّانية

يوم الخميس ٦ رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق ٩ / ٦ / ٢٠١١ م

وكانت المطابقة مع الطّبعة الثّالثة عشرة من المسائل

المنتخبة

وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ

عَلَى

سَيِّدِنَا أَبِي القَاسِمِ مُحَمَّدٍ

وَآلِهِ

الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

محتويات الكتاب

مقدّمة ٥

الاجتهاد والتّقليد ٨

الواجبات والمحرّمات ١٦

الطّهارة ٢٣

الوضوء ٢٤

أوّلاً : واجبات الوضوء ٢٤

ثانيًا : شرائط الوضوء ٢٦

ثالثًا : نواقض الوضوء ٣٣

رابعًا : موارد وجوب الوضوء ٣٤

أحكام التّخلّي ٣٦

الغسل ٣٨

١ـ الجنابة ٣٩

أوّلاً : أسباب الجنابة ٣٩

ثانيًا : موارد وجوب غسل الجنابة ٤٠

ثالثًا : ما يحرم على الجنب ٤٠

رابعًا : كيفيّة غسل الجنابة ٤١

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

خامسًا : شرائط غسل الجنابة ٤٣
٢ـ الحيض ٤٦
أوّلاً : تعريف الحيض ٤٦
ثانيًا : شرائط الحيض ٤٦
ثالثًا : أقسام الحائض ٤٧
رابعًا : أحكام ذات العادة ٥٠
خامسًا : أحكام المبتدئة والمضطربة ٥٢
سادسًا : أحكام النّاسية للعادة ٥٤
سابعًا : أحكام الحائض ٥٨
٣ـ النّفاس ٦١
أوّلاً : تعريف النّفاس ٦١
ثانيًا : أحكام النّفاس ٦١
٤ ـ الاستحاضة ٦٤
أوّلاً : تعريف الاستحاضة ٦٤
ثانيًا : أقسام الاستحاضة ٦٤
ثالثًا : أحكام الاستحاضة ٦٥
٥ـ أحكام الميّت وغسله ٦٨
أوّلاً : أحكام الميّت ٦٨
ثانيًا : شرائط المُغَسِّل ٧٠
ثالثًا : كيفيّة تغسيل الميّت ٧٢

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رابعًا : تكفين الميّت ٧٤
خامسًا : شروط الكفن ٧٦
سادسًا : الحنوط ٧٨
سابعًا : الصّلاة على الميّت ٧٩
ثامنًا : دفن الميّت ٨٣
تاسعًا : صلاة ليلة الدّفن ٨٥
٦ـ مسّ الميّت ٨٧
الأغسال المستحبّة ٨٩
أحكام الجبيرة ٩٢
التّيمّم وأحكامه ٩٩
أوّلاً : مواضع صحّة التّيمّم ٩٩
ثانيًا : ما يصحّ التّيمّم به ١٠١
ثالثًا : كيفيّة التّيمّم وشرائطه ١٠٣
دائم الحدث ١٠٧
النّجاسات وأحكامها ١٠٩
أوّلاً : أقسام النّجاسات ١٠٩
القسم الأوّل والثّاني : البول والغائط ١٠٩
القسم الثّالث : المَنِيّ ١١٠
القسم الرّابع : المِيتَة ١١٠
القسم الخامس : الدّم ١١٢

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القسم السّادس والسّابع : الكلب والخنـزير البَرِّيَّان ١١٢
القسم الثّامن : الكافر ١١٢
القسم التّاسع : الخمر ١١٤
القسم العاشر : عرق الإبل الجَلاّلَة ١١٤
ثانيًا : ما تثبت به الطّهارة والنّجاسة ١١٥
المطهِّرات ١١٧
أقسام المطهِّرات ١١٧
المطهِّر الأوّل : الماء المطلق ١١٧
المطهِّر الثّاني : الأرض ١٢٥
المطهِّر الثّالث : الشّمس ١٢٦
المطهِّر الرّابع : الاستحالة ١٢٧
المطهِّر الخامس : الانقلاب ١٢٨
المطهِّر السّادس : الانتقال ١٢٨
المطهِّر السّابع : الإسلام ١٢٨
المطهِّر الثّامن : التّبعيّة ١٢٩
المطهِّر التّاسع : غياب المسلم البالغ أو المميِّز ١٣٠
المطهِّر العاشر : زوال عين النّجاسة ١٣٠
المطهِّر الحادي عشر : استبراء الحيوان الجلاّل ١٣١
المطهِّر الثّاني عشر: خروج الدّم عند تذكية الحيوان ١٣٢
الصّلاة ١٣٣

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة الجمعة ١٣٤
النّوافل اليوميّة ١٣٦
مقدّمات الصّلاة ١٤٠
المقدّمة الأولى : الوقت ١٤٠
المقدّمة الثّانية : القبلة ١٤٤
المقدّمة الثّالثة : الطّهارة ١٤٦
المقدّمة الرّابعة : مكان المصلّي ١٤٩
المقدّمة الخامسة : لباس المصلّي ١٥٣
الأذان والإقامة ١٦١
أجزاء الصّلاة وواجباتها ١٦٤
أوّلاً : النّيّة ١٦٤
ثانيًا : تكبيرة الإحرام ١٦٦
ثالثًا : القراءة ١٦٨
رابعًا : الرّكوع ١٧٧
خامسًا : السّجود ١٨١
سادسًا : التّشهّد ١٩٠
سابعًا : السّلام ١٩٢
ثامنًا : التّرتيب ١٩٣
تاسعًا : الموالاة ١٩٤
عاشرًا : القنوت ١٩٤

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مبطلات الصّلاة ١٩٦
الشّكّ في الصّلاة ١٩٩
أبحاث الشّكّ في الصّلاة ٢٠٠
أوّلاً : الشّكّ في عدد الرّكعات ٢٠٠
ثانيًا : الشّكوك التي لا يُعْتَنَى بها ٢٠٤
صلاة الاحتياط ٢٠٨
قضاء الأجزاء المنسيّة ٢١١
سجود السّهو ٢١٣
صلاة الجماعة ٢١٧
أبحاث صلاة الجماعة ٢١٨
أوّلاً : موارد مشروعيّة الجماعة ٢١٨
ثانيًا : شرائط الإمامة ٢٢١
ثالثًا : شروط صلاة الجماعة ٢٢٥
رابعًا : أحكام صلاة الجماعة ٢٣٠
صلاة المسافر ٢٣٦
أوّلاً : شروط تقصير الصّلاة ٢٣٦
ثانيًا : قواطع السّفر ٢٤٥
ثالثًا : أحكام الصّلاة في السفر ٢٥٢
رابعًا : التّخيير بين القصر والتّمام ٢٥٤
قضاء الصّلاة ٢٥٥

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة الاستئجار ٢٦٢
صلاة الآيات ٢٦٤
صلاة العيد ٢٦٨
الصّوم ٢٧١
أوّلا : شروط وجوب الصوم ٢٧١
ثانيًا : ثبوت الهلال في شهر رمضان ٢٧٧
ثالثًا : نيّة الصّوم ٢٧٩
رابعًا : المفطرات ٢٨١
خامسًا : أحكام المفطرات ٢٨٨
سادسًا : موارد وجوب القضاء فقط ٢٨٩
سابعًا : أحكام قضاء الصّوم ٢٩١
ثامنًا : أحكام الكفّارة ٢٩٣
أحكام الحجّ ٢٩٨
زكاة الأموال ٣٠٥
أبحاث زكاة الأموال ٣٠٦
أوّلاً : زكاة الحيوان ٣٠٦
ثانيًا : زكاة النّقدين ٣١٣
ثالثًا : زكاة الغلاّت الأربعة ٣١٥
رابعًا : زكاة مال التّجارة ٣١٩
خامسًا : أحكام الزّكاة ٣٢٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سادسًا : موارد صرف الزّكاة ٣٢٣
سابعًا : مسائل عامّة ٣٢٧
زكاة الفطرة (زكاة الأبدان) ٣٢٩
أوّلاً : وجوب زكاة الفطرة ٣٢٩
ثانيًا : مقدار الفطرة ونوعها ٣٣١
الخمس ٣٣٤
أوّلاً : موارد الخمس ٣٣٤
ثانيًا : مستحقّ الخمس ٣٥٠
الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ٣٥٥

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com